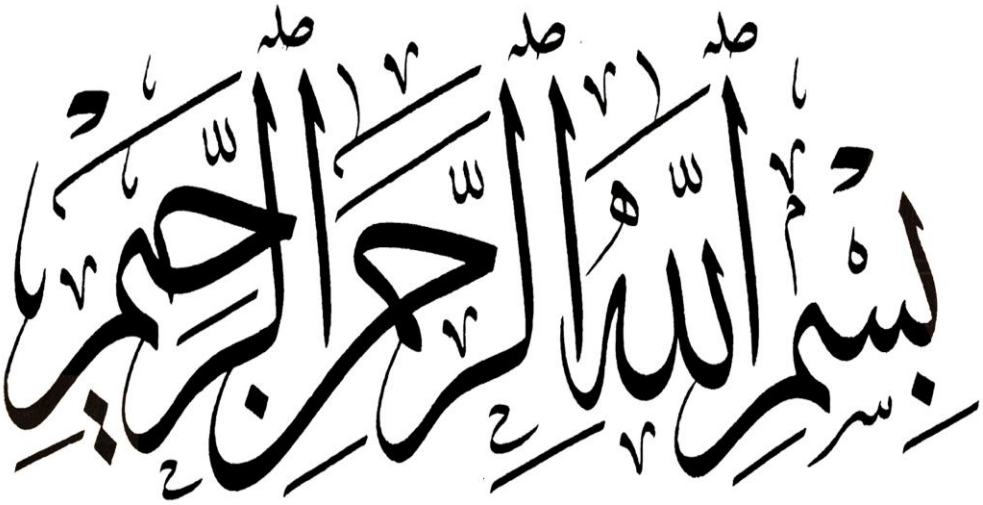

بسم الله الرحمن الرحيم

# قائمة المحتويات

# قائمة المحتويات


| العناوين | الصفحة |
|---|---|
| كلمة شكر | |
| الفهرس العام | III – I |
| قائمة الجداول | I |
| قائمة الملاحق | I |
| **المقدمة** | **أ – د** |
| **الفصل الأول: عموميات حول البنوك التجارية والقروض البنكية** | **34-1** |
| **مقدمة الفصل** | **2** |
| **المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية** | **3** |
| ▪ المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية | **3** |
| ▪ المطلب الثاني: وظائف وأهداف البنوك التجارية | **6** |
| ▪ المطلب الثالث: مصادر واستخدمات البنوك التجارية | **10** |
| **المبحث الثاني: القروض البنكية** | **12** |
| ▪ المطلب الاول: مفهوم القروض وأنواعها | **12** |
| ▪ المطلب الثاني: مراحل تقديم القروض البنكية | **18** |
| ▪ المطلب الثالث: سياسة الاقراض | **19** |
| **المبحث الثالث: مخاطر القروض البنكية** | **24** |
| ▪ المطلب الاول: مفهوم مخاطر القروض البنكية | **24** |
| ▪ المطلب الثاني: أسباب مخاطر القروض البنكية | **26** |
| ▪ المطلب الثالث: مخاطر العمليات البنكية الاخرى | **29** |
| **خلاصة الفصل** | **34** |
| **الفصل الثاني: تسيير مخاطر القروض البنكية وطرق تقديرها** | **68-35** |
| **تمهيد الفصل** | **36** |

| | |
|---|---|
| **المبحث الأول: تقدير وتقييم مخاطر القروض** | **37** |
| ▪ المطلب الأول: طريقة التحليل المالي | **37** |
| ▪ المطلب الثاني: طريقة التنقيط | **44** |
| ▪ المطلب الثالث: تقييم خطر القرض الناتج عن البلد الأجنبي | **46** |
| **المبحث الثاني: قواعد الحذر والحماية من الخطر** | **48** |
| ▪ المطلب الأول: دور لجنة بازل في تسيير المخاطر البنكية | **48** |
| ▪ المطلب الثاني: مراقبة العمليات البنكية | **55** |
| ▪ المطلب الثالث: أخذ الضمانات | **57** |
| **المبحث الثالث: أساليب معالجة مخاطر القروض الممنوحة** | **61** |
| ▪ المطلب الأول: مبادئ وظيفة التحصيل وأهدافها | **61** |
| ▪ المطلب الثاني: وسائل تدخل مصلحة التحصيل | **63** |
| ▪ المطلب الثالث: نجاعة وظيفة التحصيل لدى البنك | **66** |
| **خلاصة الفصل** | **68** |
| **الفصل الثالث: دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي وكالة تبسة 46** | **90-69** |
| **تمهيد الفصل** | **70** |
| **المبحث الأول: تقديم عام لبنك الجزائر الخارجي** | **71** |
| ▪ المطلب الأول :التعريف بالبنك الخارجي الجزائري | **71** |
| ▪ المطلب الثاني: مهام بنك الجزائر الخارجي وأهدافه | **72** |
| ▪ المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري | **73** |
| **المبحث الثاني : التعريف بوكالة البنك الخارجي الجزائري بتبسة BEA وهيكلها التنظيمي** | **77** |

| | |
|---|---|
| ▪ المطلب الأول : نشأة الوكالة البنكية | **77** |
| ▪ المطلب الثاني: دور مختلف مصالح الوكالة 46 | **80** |
| ▪ المطلب الثالث: البيئة العملية لكل مصلحة | **81** |
| **المبحث الثالث: دراسة ملف قرض إستثماري** | **86** |
| ▪ المطلب الأول: التشخيص الأولي للقرض | **86** |
| ▪ المطلب الثاني: التسيير العلاجي المتبع من طرف الوكالة لمعالجة التعثر الحاصل | **89** |
| **خلاصة الفصل** | **90** |
| **الخاتمة** | **95** |
| **قائمة المراجع** | **98** |
| **الملاحق** | |

# قائمة الجداول و الأشكال

## قائمة الجداول


| الرقم | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | نسب السيولة | 39 |
| 02 | نسب النشاط | 40 |
| 03 | نسب المديونية | 41 |
| 04 | نسب المردودية | 42 |

## قائمة الأشكال


| الرقم | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | النشاط الأساسي للبنك التجاري | 11 |
| 02 | المخاطر البنكية | 30 |
| 03 | عملية تسيير الحسابات في بنك تجاري | 64 |
| 04 | الهيكل التنظيمي للبنك الجزائري الخارجي | 74 |
| 05 | الهيكل التنظيمي لوكالة BEA تبسة (46) | 79 |

# قائمة الملاحق

**قائمة الملاحق**


| الرقم | العنوان |
|---|---|
| 01 | إستمارة مقدمة من طرف LACNAC |
| 02 | شهادة الأهلية |
| 03 | اتفاقية القرض |
| 04 | الضمانات (رهن السيارة) |
| 05 | جدول اهتلاك القرض |
| 06 | البطاقة الرمادية |
| 07 | مساعدة البنك في قسط التأمين للعام الأول |
| 08 | جدول يبين الأقساط غير المدفوعة |
| 09 | إشعار رسمي (إعذار بدفع الأقساط المتبقية) |

# مقدمة عامة

**مقدمة عامة:**

إن التطورات العالمية سواء السياسية كانت أو الاقتصادية، أفرزت مفاهيم جديدة لادارة اقتصاديات العالم وذلك بظهور التحرير المالي والمصرفي في الساحة الاقتصادية، فقد أصبحت البنوك والمؤسسات المالية تتمتع بقدر كبير من الحرية في أعمالها دون تدخل الدولة، فقد اصبحت البنوك تلعب دور هام في زيادة فعالية الاقتصاد القومي وذلك من خلال التنفيذ الامثل لأهداف السياسة المالية للدولة بعناصرها الائتمانية والنقدية كما تساهم بشكل جوهري في رفع وتيرة التنمية الاجتماعية والاقتصادية وهذا الامر يتطلب منها الزيادة في كفاءتها وفعاليتها الادارية ضمن إطار البيئة المالية والمصرفية التنافسية وسعيها لبناء مركز إستراتيجي مصرفي متميز من أجل ضمان جذب أكبر ما يمكن من المتعاملين معها.

إن وظيفة الوساطة المالية بين أعوان الاقتصاد الذين هم بحاجة إلى رؤوس الأموال والأعوان الماليين الذين يوفرون هذه الأموال تمثل الحجر الأساس في النظام المصرفي، هذا يعني أنها كلما كانت تقبل الودائع فستظل دائما تمنح القروض، وعلى هذا الأساس تعمل البنوك جاهدة على تطوير إمكانياتها ووسائل عملها، مما أدى بالمؤسسات والافراد إلى البحث عن مصادر تمويلية تمثلت في التوجه المباشرة إليها.

ضمن هذا السياق فعملية منح القروض تعتبر من أخطر الوظائف التي تمارسها البنوك بكونها عملية مصحوبة دائما بالمخاطر التي يصعب التنبؤ بها وهذا راجع الى عوامل متعددة خارجة عن إرادة المصارف وإرادة العميل كالقرارات الاقتصادية المفاجئة والتدخل الحكومي وغيرها من العوامل التي تساهم في تعثر القروض وصعوبة استردادها، لذا لا يمكن لأي بنك مهما كانت درجة حرصه وكفاءة جهازه الإداري والفني تجنب حقيقة أن تصبح بعض قروضه متعثرة أو غير عاملة وللحد من المخاطر المصاحبة لعملية منحها تقوم البنوك بالتنوع في القروض وفرض الضمانات وفقا لأسس مختلفة التي تؤدي بالطبع إلى تخفيض هذه المخاطر الائتمانية المتوقعة، إذ أصبحت البنوك لا تقوم بتوزيع القروض بطريقة عشوائية وإنما تعتمد على طرق علمية والتي يتم من خلالها تحديد الشروط اللازمة لمنح القروض وكيفية تقييم مخاطرها والإحتياط منها ومواجهتها في حالة تعثرها.

**1- اشكالية البحث:**

تعتبر مخاطر القروض البنكية أبرز ما يواجه سير ونجاعة عمل البنوك وعليه وجب خلق آليات لتسيير تلك المخاطر وبالتالي يمكن طرح التساؤل الذي يبرز اشكالية البحث الرئيسية على النحو التالي:

❖ **ما مدى نجاعة آليات تسيير مخاطر القروض البنكية في الجزائر؟**

هذا التساؤل الجوهري يؤدي الى طرح جملة من التساؤلات الفرعية:

- ✓ **ما المقصود بمخاطر القروض البنكية وما هي أهم اسبابها؟**
- ✓ **كيف يتم تقدير مخاطر القروض وماهي قواعد الحذر منها؟**
- ✓ **كيف يتم توظيف الاسلب العلاجي لتسيير مخاطر القروض البنكية؟**

**2- فرضيات البحث:**

على ضوء التساؤلات السابقة يمكن الانطلاق من الفرضية التالية:

- ✓ أثناء منح القروض تقوم البنوك بتجنب المخاطر الائتمانية؛
- ✓ تقوم طريقة التحليل المالي للبنوك من زيادة دقة القرارات الائتمانية وعلى القدرة التنبؤية لها وذلك بتطبيق جميع النسب المالية؛
- ✓ يعد تحليل الضمانات عنصر هام عند منح القرض باعتباره الغطاء القانوني لحقوق البنك وأداة لثباتها ووسيلة للحصول على القرض.

**3- أهمية البحث وأسباب اختياره:**

**أ- أهمية البحث:**

بالرغم من كل التغيرات والتطورات التي عرفتها البنوك خاصة في مجال منح القروض واستعمالها لطرق حديثة في تقييم مخاطرها، وأخذ الضمانات وتحديد قيمتها كغطاء قانوني للقرض وتحصيل مستحقاتها، ونتيجة الى ما تعانيه هذه البنوك التجارية من نقص التكيف في التعامل مع خطر القرض وعدم وجود طريقة محددة لاختيار الضمانات، يأتي هذا البحث ليبين ماهي الطرق والكيفيات الواجب اتباعها لتقييم خطر القرض والوقاية منه والتي تمكنها من تفادي عمليات تقديم القروض بطريقة عشوائية، بالاضافة الى الوسائل الواجب استعمالها لتحصيل مستحقاتها في حال تحقيق الخطر.

**ب- أسباب اختيار الموضوع:**

من أهم أسباب اختيار البحث يمكن ذكر مايلي:

- اهمية ودور الجهاز المصرفي في تمويل المشاريع الاستثمارية وضرورة التعرف على مختلف مراحل منح القروض المصرفية والسياسات الاقراضية؛
- تزايد عدد القروض المصرفية المتعثرة وعدم تحصيلها من قبل البنوك لدى الى ضرورة التعرف على مختلف عوائق تحصيل تلك القروض وطرق مواجهة هذه المخاطر.

**4- أهداف الدراسة:**

يتمثل الهدف الرئيسي من هذه الدراسة في معرفة آليات تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية، وانطلاقا من الهدف الرئيسي يمكن صياغة جملة من الاهداف الفرعية تتمثل في مايلي:

- ✓ **ابراز مخاطر القروض البنكية وأسبابها؛**
- ✓ **ضرورة التعرف الى طرق تقدير وتقييم مخاطر القروض البنكية وقواعد الحذر منها؛**
- ✓ **دراسة قرض متعثر لدى وكالة بنك الخارجي الجزائري وإبراز آليات التسيير العلاجي المتبع من هذه الوكالة.**

**5- اطار الدراسة:**

يتمثل اطار الدراسة النظرية في ابراز آليات تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية بالاضافة الى دراسة تطبيقية لوكالة بنك الخارجي الجزائري تبسة (46).

**6- منهج الدراسة:**

قصد الاحاطة بمختلف جوانب الموضوع سيتم اتباع المنهج الوصفي في كل من الفصل الاول والثاني عند التعرض للمفاهيم النظرية بالإضافة الى المنهج التاريخي عند التطرق الى نشأة البنوك التجارية أما في الفصل الثالث سيتم اتباع المنهج التحليلي عند التطرق الى مختلف الخدمات المصرفية في وكالة بنك الخارجي الجزائري.

**7- دراسات سابقة:**

هناك بعض الدراسات لموضوع القروض ومخاطرها ومن بين تلك الدراسات مذكرة ماجستير بعنوان "تسيير مخاطر القرض في البنوك الجزائرية"، لأيت عكاش سمير(جانفي 2005) وكانت إشكالية بحثه كالآتي:

- **كيف يتسنى للبنك التعامل مع خطر القرض لاجتنابه أو لموجهته في حالة تحققه؟**

قسم البحث إلى أربعة فصول سبقتها مقدمة عامة وتلتها خاتمة عامة.

- **الفصل الأول: تطرق للجهاز المصرفي والقروض؛**
- **الفصل الثاني: يتناول عمليات منح القروض وطرق تقييمها؛**
- **الفصل الثالث: يعالج موضوع تسيير المخاطر الائتمانية؛**
- **الفصل الرابع: يتمثل في دراسة حالة والتي تمت في بنك الجزائر الخارجي وكالة البليدة (24).**

مذكرة ماستر أكاديمي بعنوان ادارة وتسيير مخاطر القروض البنكية لزايدي صبرينة 2014-2015 كانت اشكالية بحثها كالآتي:

- **ما هي الإجراءات التي تتبعها الادارة البنكية لمواجهة المخاطر المتعلقة بالقرض؟**

قسمت البحث إلى ثلاث فصول سبقتها مقدمة عامة وتلتها خاتمة عامة.

- **الفصل الأول: تطرقت فيه الى عموميات حول القروض المصرفية وأهم مخاطرها؛**
- **الفصل الثاني: تضمن هذا الفصل إدارة وتسيير المخاطر الإتمانية وقياسها وفق لجنة بازل؛**
- **الفصل الثالث: يتمثل في دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة (111).**

**7- تقسيم الدراسة:**

نظرا لأهداف الدراسة وفرضياتها سيتم تقسيم الدراسة الى ثلاث فصول أساسية على النحو التالي:

- ✓ سيتم التطرق في الفصل الاول الى البنوك التجارية بالإضافة إلى القروض البنكية ومخاطرها، حيث سيتم في البداية التعرف على ماهية البنوك التجارية وبعدها إلى القروض المصرفية وسياسة الاقتراض والعوامل المؤثرة فيها وثم لمخاطر القروض ومختلف المخاطر المصرفية الأخرى؛
- ✓ أما في الفصل الثاني سيتم التعرف على الطرق التي يستخدمها البنك لتقييم وتقدير مخاطر القروض و إلى قواعد الحذر والوقاية من خطر القرض بالإضافة للتسير العلاجي لهذا الخطر؛
- ✓ في الأخير يأتي الفصل الثالث للدراسة تطبيقية في وكالة بنك الخارجي الجزائري تبسة (46)، فسيتم التطرق الى نبذة حول البنك والوكالة وهيكلها التنظيمي ثم التعرف الى مختلف الخدمات المقدمة، وفي الأخير سيتم التشخيص الأولي للقرض ومن ثم الى التسيير العلاجي المتبع من طرف الوكالة لمعالجة التعثر.

**8- صعوبات البحث:**

- عامل الوقت.
- أغلب وثائق مكان التربص تعتبر من الاسرار الادارية يصعب الاطلاع عليها.

# الفصل الأول
# عموميات حول البنوك التجارية والقروض البنكية

**مقدمة الفصل:**

تعتبر نشأة البنوك نتيجة لتطور العلاقات الإقتصادية، وفي كل مرحلة من هذا التطور زادت حاجة الناس إلى مثل هذه المؤسسات نظرا للوظائف التي تقوم بها، من أبرزها قبول الودائع وتقديم القروض بل وتعددت إلى خلق الودائع وإصدار النقود، كما تم استخدامها أيضا في تشغيل وتطوير المشاريع الاستثمارية حيث يعتبر الاستثمار احد العناصر الهامة التي تساهم في تحريك عجلة النمو وتحقيق جميع الاهداف الاقتصادية.

نتيجة لهذا الوظائف والخدمات أنشأت عدة بنوك متخصصة كل واحدة منها في وظائف معينة مشكلة بذلك جهازا مصرفيا هاما متكون أساسا من البنك المركزي الذي يمثل قمة هذا الجهاز، ومنها البنوك التجارية التي تمثل قاعدته بالإضافة إلى وجود بنوك متخصصة لذا فقد تم التطرق في هذا الفصل الى:

- ✓ المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية؛
- ✓ المبحث الثاني: القروض البنكية؛
- ✓ المبحث الثالث: مخاطر القروض البنكية.

## المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية

تلعب البنوك دورا هاما في الاقتصاد الوطني، فاقتصاديات العالم الكبرى تعتمد وبشكل كبير على قوة أداء البنوك التجارية ومدى نجاعة سياساتها المالية والاقراضية، وعليه وجب أن يتم التعرف على مختلف المفاهيم الأساسية حول البنوك التجارية وخصائصها بالاضافة ال ضرورة معرفة مختلف مهامها ووظائفها داخل الاقتصاد الوطني حتى يتم توضيح تلك المفاهيم بشكل يساهم في رسم صورة واضحة للباحث حول البنوك التجارية بشكل عام. وعليه فقد تم تقسيم المبجث كالتالي :

- ✓ المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية؛
- ✓ المطلب الثاني: وظائف وأهداف البنوك التجارية؛
- ✓ المطلب الثالث: مصادر واستخدمات البنوك التجارية.

### المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية

تتعدد مفاهيم البنوك التجارية بعدد واختلاف الاقتصاديات والمذاهب المالية المختلفة وسيتم التطرق في هذا المطلب الى مختلف التعاريف الخاصة بالبنوك التجارة بالاضافة الى نشأتها.

#### أولا: نشأة البنوك التجارية

إن البدايات الأولى للعمليات البنكية ترتقي إلى عهد بابل العراق القديم، بلاد ما بين النهرين في 400 سنة قبل الميلاد، أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون بدايات العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات وحفظ الودائع و منح القروض.[1]

والمخطط الأول و المبدئي للبنوك هو الصيرفي أو الصراف الذي كان يتعامل و يتاجر في النقود بيعا و شراء للعملات مقابل العملة الوطنية، و يحتفظ بما يزيد منها عن المعاملات حيث كان سابقا يتعامل بالنقود المعدنية ومع تزايد عملية الحفظ (الإيداع) أصبح الفائض وديعة لدى الصراف، والصراف يعطي أصحاب هذه الودائع وصلات (إيصالات) تثبت ذلك.[2]

فمنذ القرن الرابع عشر سمح الصياغ و التجار لبعض عملائهم بالسحب على المكشوف وهذا يعني سحب مبالغ تتجاوز أرصدتهم الدائنة وقد أدى ذلك إلى إفلاس عدد من هذه المؤسسات، مما دفع ذلك عدد من المفكرين في الربع الأخير من القرن السادس عشر إلى المطالبة بإنشاء أول بنك حكومي في البندقية باسم بنك بيازا يالتو.

[1]– شاكر القزويني، **محاظرات في إقتصاد البنوك**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص: 25.

[2]– محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الطبعة الاولى، دار بهاء للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2003، ص: 75.

وفي عام 1609 انشأ بنك أمستردام وكان غرضه الأساسي حفظ الودائع وتحويلها عند الطلب من حساب مودع إلى حساب مودع آخر، والتعامل في العملات وإجراء المقاصة بين السحوبات التجارية.[1]

وهكذا تطورت الممارسات المالية من صراف إلى بيت صيرفة ثم إلى بنك، فمنذ القرن الثامن عشر ظهر عدد كبير من البنوك في أوروبا وكان أكثرها صغيرا وعائليا، وبمجيء الثورة الصناعية بدأت البنوك تتوسع هي الأخرى في القرن التاسع عشر وتأخذ شكل شركات مساهمة.

استمر عمل البنوك في ظل مبدأ التخصص لفترة طويلة حتى أن الفروق الأساسية بينها أصبحت في تخصص كل منها في إدارة أنواع معينة من الأصول المالية تكون أكثر تلاؤما مع أنواع محددة من الموارد، ثم ظهرت تقسيمات للبنوك المتخصصة والتي تسمى باسم القطاع الذي تتخصص في تمويله كالبنوك الزراعية والصناعية والعقارية.

وفي أواخر القرن التاسع عشر ومع بلوغ الرأسمالية مرحلتها الاحتكارية بدأت حركة تركز البنوك بواسطة الاندماج أو بطريقة الشركة القابضة أي شراء معظم أسهم البنوك الأخرى، وقد اتسع نطاق حركة التركز بعد الحرب العالمية الأولى في معظم البلدان الرأسمالية، وازدياد تدخل الدولة في أعمال البنوك، وقد اقتصر حق إصدار الأوراق النقدية (البنكنوت) على بنوك معينة عرفت بالبنوك المركزية في حين ظلت البنوك التجارية متخصصة في تمويل العمليات التجارية وخاصة خلق النقود.[2]

**ثانيا: تعريف البنوك التجارية**

للبنوك التجارية عدة تعاريف منها:

- البنك التجاري هو: "منشآة تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع والتي تدفع عند الطلب أو بعد أجل محدد لا يتجاوز السنة"؛[3]
- كما يرتبط تعريف البنك التجاري بالوظيفة الاقتصادية أو القانونية أو المحاسبية للبنك حيث يتفق جميع الاقتصاديين على أن البنك هو: "مؤسسة أو وحدة اقتصادية تتعامل بالنقود من خلال قبولها للودائع والمدخرات من مصادر مختلفة، وإعادة استثمارها في شتى نواحي الاستثمار بما فيها منح التسهيلات المصرفية لعملائها والحصول على عوائد نتيجة قيامها بهذا النشاط"؛[4]

[1]– رشاد العصار، **النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص: 63.

[2]– عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل والإدارة المالي**، دار الجامعة الجديدة، جامعة الإسكندرية، 2002، ص: 8.

[3]– السيد متولي عبد القادر، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، (الأردن)، 2009، ص: 57.

[4]– عبد الإله نعمة جعفر، **النظم المحاسبية: البنوك وشركات التأمين**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر، عمان، (الأردن)، 2007، ص: 19.

- كما عرف على انه: "منشأة تقوم بواحدة أو أكثر من الأعمال التالية: قبول حفظ الأموال، تسليف النقود، منح الائتمان، إصدار بنكنوت، تسهيل تحويل النقود عن طريق الشيكات وعن طريق أي أدوات ائتمانية"؛[1]
- وعرفت أيضا على أنها: " تلك المصارف التي تتعامل بالائتمان وتسمى أحيانا بمصارف الودائع وأهم ما يميزها عن غيرها: قبول الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية، وينتج عن ذلك ما يسمى بخلق النقود".[2]

مما سبق يمكن التوصل الى أن البنوك التجارية هي:

"البنوك التي تقوم بودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية، ودعم الاقتصاد القومي وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما يستلزم من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفق للأوضاع التي يقررها البنك المركزي".[3]

وتمتاز البنوك التجارية عن غيرها بما يلي:[4]

- أنها أكثر المؤسسات المصرفية انتشارا من حيث العدد والحجم؛
- تقبل الودائع الجارية (تحت الطلب) من جميع فئات المجتمع؛
- أدى قبول الودائع الجارية إلى انتشار استخدام الشيكات مما قلل من استخدام النقود؛
- تساهم في تجميع المدخرات الصغيرة والكبيرة في المجتمع، فتلبي رغبات الفئات كافة من حيث أهداف الادخار فتقبل جميع أنواع الودائع؛
- تعمل باستمرار على تطوير أنواع مختلفة من الودائع؛
- يمثل رأس المال لديها نسبة بسيطة من إجمالي مواردها؛
- لا يستطيع البنك استثمار الودائع لديه بالكامل؛
- تمنح القروض قصيرة الأجل لغايات التجارة أو الاستعمال الشخصي على نحو خاص؛
- تساهم مساهمة كبيرة في إيجاد النقود، عن طريق قبول الودائع ومنح الائتمان.

**المطلب الثاني: وظائف وأهداف البنوك التجارية**

بعد أن تم التطرق الى مختلف المفاهيم والتعاريف الخاصة بالبنوك التجارية ونشأتها، سيتم التطرق الى وظائف البنوك ومختلف أهدافها في مايلي:

---

[1]– عاطف جابر طه، **تنظيم وإدارة البنوك: منهج وصفي تحليلي**، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص: 5.
[2]– زياد رمضان، محفوظ جودة، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، (الأردن)، 2000، ص: 10.
[3]– عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، **إدارة البنوك وتطبيقاتها**، الطبعة الأولى، دار المعرفة الجماعية، 2000، ص ص: 25–26.
[4]– هشام جبر، **إدارة المصارف**، طبعة 2008، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، (مصر)، ص: 43.

**أولا: وظائف البنوك التجارية**

البنوك هي مكان التقاء العرض والطلب على الأموال والنقود وهذه الأخيرة هي جسر أو وسيط لتحقيق أهداف البنك، فالبنك هو مؤسسة مالية عملها الرئيسي خلق النقود والتي تعرف بالنقود المصرفية ومنه يمكن ذكر أهم الوظائف والخدمات التي يقدمها البنك التجاري، بحيث تقسم هذه الوظائف إلى وظائف تقليدية وأخرى حديثة.

**1- الوظائف التقليدية:**

هي أول الوظائف التي رافقت نشأة وتطور البنك التجاري عبر مراحله الأولى والتي يمكن حصرها في مايلي:

**أ- قبول الودائع:**

تشكل الودائع الحجم الأكبر من مصادر الأموال المتاحة للمصرف التجاري وهي على أنواع:

- **ودائع جارية:** هي تلك الودائع التي يستطيع أصحابها سحبها دون سابق إنذار.
- **ودائع بأخطار:** فيها يخطر المودع بنكه بالتاريخ الذي يرغب فيه سحب وديعته أو يخطر بنكه برغبته في السحب بعد مدة زمنية متفقة عليها.
- **ودائع لأجل:** هي تلك الودائع التي لا يستطيع أصحابها السحب منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة أو المتفق عليها.

**ب- منح القروض:**

تقوم البنوك التجارية بتقديم قروض لمحتاجيها وهي على عدة أنواع:[1]

- **قروض بدون ضمان:** تمنح على أساس الثقة للمتعاملين الرئيسيين مع البنك كونه متأكد من مركزه المالي.
- **قروض بضمان:** وذلك بضمان أوراق مالية أو سلع مختلفة.

**ج- خصم الأوراق التجارية:**

يستطيع حامل أي ورقة تجارية، وغالبا ما تكون في شكل كمبيالة من أن يتقدم إلى البنك التجاري، وذلك قبل حلول أجل استحقاقها حيث يقوم البنك التجاري بخصم نظير الفائدة التي يستحقها البنك نظير الخدمة التي أداها لهذا الشخص بتخليه عن أمواله لمدة معينة وتسمى تلك الفائدة في هذه الحالة بمبلغ الخصم وتسمى النسبة بين قيمة هذين المبلغين محسوبة على أساس سنوي بسعر الخصم ويطلق على

[1]- أحمد شعبان محمد علي، **انعكاسات ومتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية**، دار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص ص: 7-10.

هذه العملية بخصم الأوراق التجارية ويضاف إلى مبلغ الخصم نسبة ضئيلة كعمولة مع نسبة أخرى كمصاريف التحصيل.[1]

**د- توليد النقود:**

هي ميزة تتميز بها البنوك التجارية عن غيرها من البنوك وتعني أن البنوك تتلقى ودائع الأفراد بالنقود الأساسية ثم تقوم بتوليد ودائع أكبر بكثير من تلك الودائع الأساسية التي أودعت لديها.

**هـ- فتح الحسابات:**

تقوم البنوك التجارية بفتح مختلف الحسابات المصرفية لعملائها وهي:

- **الحساب العابر:** يعرف الحساب على أنه عقد يربط بين البنك وعميله ، وهو أداة محاسبية وأداة دفع مصرفية، وهو جدول يصور دائنية ومديونية صاحبه، والحساب العابر يفتحه البنك لشخص يرغب في القيام بعملية واحدة تستلزم بعض الوقت والإجراءات كعملية بيع أو شراء أسهم مالية فيقيد البنك هذه العملية في الحساب ويجري قفله بعد انتهائها.
- **الحسابات الادخارية:** وهي حسابات خاصة تهدف إلى تحقيق نوع من الادخار وتشمل هذه الحسابات بنوع خاص (حسابات الودائع لأجل، حسابات الودائع بشرط الادخار، وحسابات الادخار)، هذه الحسابات تحقق عائد لأصحابها يتمثل في سعر الفائدة الإتفاقي كما يمكن أن تكون لمدة محددة أو لا تكون محددة.[2]
- **الحسابات تحت الطلب:** وهناك نوعين من هذا الحساب.

✓ **حساب الشكات:** هو حساب بدون اجل يمكن لصاحبه أن يسحب منه في أية لحظة يريدها وبدون إشعار مسبق ويفتح حساب الشيك لفائدة الأشخاص الطبيعيين من أجل تنفيذ عملياتهم المالية العادية.

✓ **الحساب الجاري:** هو حساب يفتحه البنك للتجار لتأمين عمليات السحب والدفع المتعلقة بنشاطهم المهني حيث يستخدمه التاجر لسداد عمليات شراء البضائع والمواد الأولية ودفع أجور العمال.

**2- الوظائف الحديثة:**

البنك التجاري يسعى دائما إلى دفع رقم أعماله وإلى ضبط و ترشيد مصروفاته وأعبائه، وذلك ما أدى به إلى ابتكار خدمات جديدة يؤديها المتعاملين معه ومن أبرزها:[3]

[1]- محمد عبد العزيز عجمية، مدحت محمد العقاد، **النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، بيروت 1989، ص: 66.

[2]- أبو عتروس عبد الحق، **الوجيز في البنوك التجارية**، الطبعة الثانية، جامعة متنوري، قسنطينة، 1996، ص: 16.

[3]- سلمان بوذياب، **إقتصادية النقود والبنوك**، المؤسسات الجامعية لنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص ص: 116-117.

أ- **تقديم خدمات استشارية للمتعاملين:** أصبحت البنوك تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لدى إنشاء مشروعاتهم ويتم على أساس هذه الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل المطلوب وكذلك طريقة السداد ومدى اتفاقها مع سياسة المشروع للشراء والبيع والتحصيل.

ب- **خدمة البطاقة الائتمانية ( بطاقة الاعتماد أو البطاقة البلاستيكية):** تعتبر من أشهر الخدمات البنكية الحديثة التي استحدثتها البنوك التجارية في الولايات المتحدة في الستينات.

جـ- **إصدار خطابات الضمان:** يقصد بخطاب الضمان هو تعهد كتابي من البنك بقبول دفع مبلغ معين نيابة عن الزبون إلى طرف آخر خلال الفترة المحددة صراحة في الخطاب، وذلك في حالة عدم قيام الزبون بالوفاء بتلك الالتزامات مباشرة في تاريخ الاستحقاق، ويتقاضى البنك عمولة مقابل الزبون مقابل إصدار خطابات الضمان.

تقوم البنوك التجارية بالإضافة إلى الوظائف الثلاثة السابقة بوظائف أخرى ازدادت أهميتها في العصر الحديث منها ما يلي:

- **الاستثمار في الأوراق التجارية والمالية:** نجد أن البنوك التجارية قد تدخل مشترية أو بائعة للأوراق المالية في السوق المالي سواء لحسابها أو لحساب عملائها، كما يمكن أن تقوم بتحصيل إيراداتها، وتقوم البنوك التجارية كذلك بعملية خصم الأوراق التجارية لصالح العملاء وتحصيل كوبوناتها في موعد استحقاقها وهذا كلّه مقابل عمولة يتقاضها البنك.
- **شراء وبيع العملات الأجنبية:** تقوم البنوك التجارية بشراء وبيع العملات الأجنبية وذلك بالأسعار المحددة من قبل البنك المركزي وحسب التنظيم ساري العمل به في مجال سوق الصرف وكل ذلك مقابل عمولة.
- **فتح الاعتمادات المستندية:** الخاصة بعمليات الاستيراد والتصدير والتي تساهم في عملية التجارة الخارجية حيث يتم بموجبها تسهيل الالتزامات بين المصدر والمستورد.[1]
- **إدخارات المناسبات:** حيث تشجع البنوك المتعاملين معها بأن يقوموا بالادخار لمواجهة مناسبات معينة مثل: نفقات موسم الاصطياف أو الزواج، أو تدريس الأبناء في الجامعة أو شراء الهدايا في أعياد الميلاد، حيث تعطيهم فوائد مجزية على هذه المدخرات وتمنحهم تسهيلات الائتمانية خاصة تتناسب مع حجم مدخراتهم كأن تمنحهم الحق في الاقتراض بشروط سهلة أي مبالغ توازي ضعف مبلغ المدخرات مثلا: عند حلول المناسبة المدخر من أجلها، وهذا النوع من الخدمات يؤدي إلى زيادة

[1]- منير محمد الجنيهي، **أعمال البنوك**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (مصر)، 2000، ص: 45.

موارد البنك نتيجة تراكم المدخرات المتعامل على فترات دورية حتى تحل المناسبة التي يدخر من أجلها ذلك المتعامل فيقوم بسحب مدخراته.[1]

**ثانيا: أهداف البنوك التجارية**

إن تنظيم وضبط وظائف وأعمال البنوك من شأنه أن يحقق الأهداف التي تسعى لبلوغها وهي: الربحية ، السيولة، الأمان. وعليه فإن البنوك التجارية تسعى إلى تعظيم الأرباح بالتوازي مع توفير السيولة اللازمة أخذا في الحسبان عنصر الأمان.

**1- هدف الربحية:**

يحاول البنك تعظيم أرباحه من خلال تعظيم إيراداته أو تدنية تكاليفه، حيث تأخذ الإيرادات شكل الفوائد على القروض التي يمنحها للغير، أو العوائد لمجوداته من الأصول المالية بمختلف أنواعها أو العمولات التي يحصل عليها مقابل الخدمات البنكية، أما التكاليف فيتحمل البنك نوعين منها: التكاليف التشغيلية والتكاليف التجارية والمالية.

**2- هدف السيولة:**

يقصد بالسيولة في البنك، قدرته على الوفاء بالتزاماته المتمثلة في القدرة على مجابهة طلبات سحب المودعين ومقابلة طلبات الائتمان.[2]

لذلك فإن البنوك تقوم بتوظيف أموالها في توليفة وتشكيلة متكاملة من الأصول المناسبة التي تجعل من قدرة البنك لمواجهة حركات السحب أمرا سهلا.[3]

**3- هدف الأمان:**

لا تستطيع البنوك التجارية استيعاب خسائر تزيد عن قيمة رأس مالها، ولهذا فإن الخسائر من هذا النوع معناه أخذ جزء من أموال المودعين، وبالتالي إفلاس البنك التجاري، ولهذا تسعى البنوك التجارية إلى توفير أكبر قدر من الأمان للمودعين، من خلال استقطاب المشروعات ذات الدرجة العالية من المخاطرة.[4]

وخلاصة القول أن البنوك التجارية تسعى إلى الملائمة بين هذه الأهداف وينعكس ذلك من خلال الدور الفعال للإدارة البنكية.

---

[1]- زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، **مرجع سابق**، ص: 18.

[2]- عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، (الأردن)، 1999، ص: 200.

[3]- عبد الحميد محمد الشواربي، **إدارة مخاطر الائتمان:( من وجهتي نظر المصرفية والقانونية)**، طبعة 2002، منشأة المعارف، الإسكندرية، (مصر)، ص: 87.

[4]- عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، **الإدارة الحديثة للبنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، (مصر)، 1993، ص: 99.

**المطلب الثالث: مصادر واستخدامات البنوك التجارية**

تعتبر موارد البنك التجاري إلتزاما إتجاه الغير، أما إستخداماته فتشير إلى كيفية الإستفادة من موجودات البنك التجاري، الموضحة في الشكل رقم (1)، فهدف تحقيق الربحية بالنسبة للبنك التجاري يفرض عليه عدم ترك موارده النقدية عاطلة لا تدر عائدا بل يتعين عليه أن يوظفها في مختلف الإستخدامات الممكنة.[1]

وتتمثل مصادر الأموال واستخداماتها فيما يلي:[2]

**أولا: مصادر التمويل**

تختلف البنوك من حيث إعتمادها على مصادر التمويل، يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

**1- المصادر الداخلية:**

تظهر على شكل رأس المال والاحتياطات القانونية لدى البنك المركزي أو الاحتياطات الخاصة إلا انها تمثل نسبة ضئيلة من موارد البنك وتعتبر بمثابة توفير قدر من الأمان لأصحاب الودائع في وقت الأزمات.

**2- المصادر الخارجية:**

تنقسم هذه المصادر بدورها إلى ما يلي:

أ- **الودائع:** تمثل الجزء الأكبر من مصادر الأموال لدى البنوك سواء كانت ودائع تحت الطلب أو ودائع ثابت، ودائع صندوق التوفير.

ب- **الإقتراض من البنك المركزي:** حيث تستطيع وقت الحاجة الماسة للنقود أو لمواجهة حالات السحب الشديد أو لأغراض خاصة أخرى الإقتراض من البنك المركزي.

جـ- **الإقتراض من الغير:** سواء من البنوك الأخرى أو من المؤسسات المالية المختلفة المختصة بالتمويل.

**ثانيا: إستخدامات الأموال**

يقوم البنك بتوزيع الموارد على الأوجه التالية:

- القروض والتسليفات للعملاء؛
- إستثمارات البنك سواء على شكل سندات حكومية أو أسهم وسندات الشركات التجارية والصناعية؛

[1]- عبد الواحد غردة، **ضوابط منح الإئتمان في البنوك التجارية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، (الجزائر)، 2003-2004، ص: 6.

[2]- حسين جميل البديري، **البنوك مدخل محاسبي وإداري**، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، (الأردن)، 2003، ص ص: 17-18.

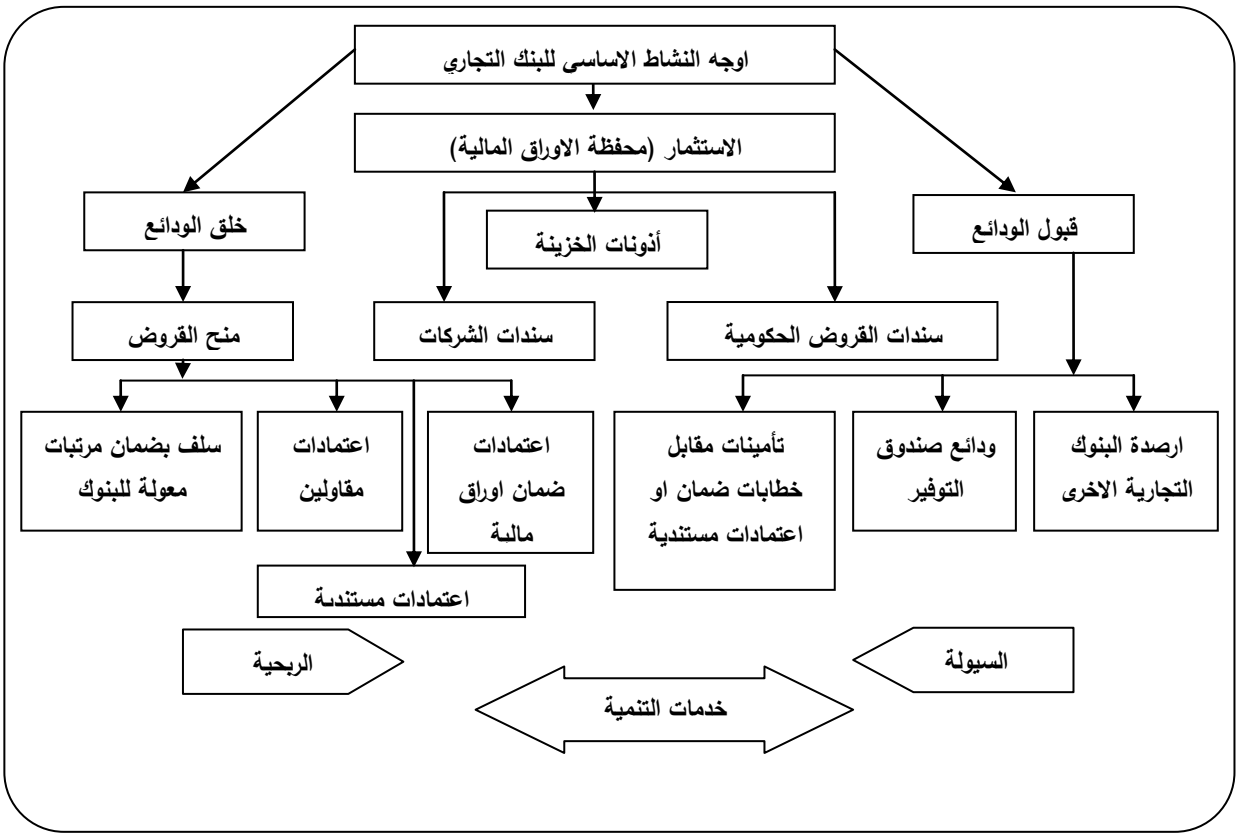
- الأوراق التجارية المخصومة؛
- الأصول الثابتة سواء كانت المباني والآلات والسيارات والأثاث...الخ.

مما سبق يتضح لنا أن الودائع تكون الجانب الأكبر من موارد البنك لذلك فإن البنوك عند توزيع مواردها على الأوجه المختلفة تأخذ بعين الاعتبار عاملين أساسين هما:

- قدرة البنك على الوفاء بأية مبالغ تطلب منه نقدا من أصحاب الودائع التجارية لهذا يحتفظ البنك بنسبة معينة من ودائعه لدى البنك المركزي باسم إحتياطي قانوني؛
- عامل الربح يمكن البنك من تحقيق إيداع كأن يدفع الفوائد من المبالغ المودعة وكذلك لتكوين الإحتياطات اللازمة.

وعلى ذلك فإن سياسة البنك الناجحة تقوم على توزيع واستخدام موارده المالية على مختلف أنواع الأصول بطريقة تحقق توازن مبدأ السيولة ومبدأ تحقيق الربح.

**الشكل رقم (01): النشاط الأساسي للبنك التجاري**




**المصدر** :عبد الغفار حنفي، رسيمة قريقاص، **أسواق المال وتمويل المشروعات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، (مصر)، 2005، ص:201.

## المبحث الثاني: القروض البنكية

تعتبر البنوك التجارية العماد الأساسي لقيام الاقتصاديات الكبرى نظرا لأهميتها البالغة في ضخ الأموال وتحصيل الفوائد للخزينة العمومية، الا أن البنوك تعمل كذلك على تنشيط الاقتصاد الوطني وخلق فرص الاستثمار وذلك من خلال منح القروض لمتعامليها ومرقبتها حتى تحصل على فوائد مالية مستقبلا من جهة وتضمن نشاط الاقتصاد من جهة أخرى.

وعليه سيتم التطرق لمختلف مفاهيم القروض البنكية وفق التقسيم الموالي للمبحث:

- ✓ المطلب الاول: مفهوم القروض وأنواعها؛
- ✓ المطلب الثاني: مراحل تقديم القروض البنكية؛
- ✓ المطلب الثالث: سياسة الاقراض.

### المطلب الأول: مفهوم القروض وأنواعها

تعد القروض التي تعطيها البنوك للزبائن من مؤسسات ورجال الأعمال للقيام بمشروعاتهم أحد الحلقات المهمة في النشاط الاقتصادي. ويكون هذا الإقراض وفقا لضوابط محددة يطبقها الجهاز البنكي ويراقبها البنك المركزي. وتكون القاعدة هي الالتزام بسداد مستحقات هذه البنوك في مواعدها. غير أن التسيير الكفء يقضي تقديم القروض لمن يستطيع الوفاء.

#### أولا: تعريف القرض

نظرا للمكانة التي أصبح يحتلها القرض المصرفي في الميادين الاقتصادية المختلفة فقد ظهرت له عدة تعاريف وفيما يلي بعض التعاريف للقروض.

يعرف القرض على انه: "مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة، ومثال ذلك المقرض الذي يقدم للمقترض مبلغا من المال فهو يبادله قيمة حاضرة على أمل الحصول على قيمة آجلة عند سداد قيمة مبلغ القرض في الموعد المستقبلي المتفق عليه"؛[1]

وعرف أيضا على أنه: "من أفعال الثقة بين الأفراد ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو (الدائن) ويتمثل هذا الشخص في حالة القروض البنكية في المصرف ذاته ( بمنح الأموال) بضاعة أو نقود إلى شخص آخر وهو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض وهو الفائدة"؛[2]

[1]– عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، **مرجع سابق**، ص: 31.

[2]– الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص: 5.

وعرف القرض أيضا على أنه: "هو أساس نشاط البنوك، والمؤسسات المالية فهو فعل الثقة بين الطرفين المقرض والمقترض ويتضمن تقديم أموال مقابل وعد بالتسديد مع فائدة معينة تراعي المدة المخاطر وبالتالي فكل قرض يتضمن عنصرين: الثقة والفجوة الزمنية ولا يعتبر قرضا إذا لم تتوفر الفجوة الزمنية".

من التعاريف السابقة يمكن استنتاج تعريف شامل للقروض المصرفية، هي: "تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها، والعمولات عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة وتدعم العماليات بمجموعة من الضمانات".[1]

مما سبق يمكن استنتاج عناصر القروض:[2]

- **الثقة:** البنك لا يقدم قروض إلا بدراسة الوضعية المالية للزبون، سواء كانت أوضاعه الحالية أو المستقبلية ولكي يتحقق عامل الثقة، على الزبون أن يقدم الضمانات للبنك هذه الضمانات قيمتها المالية تفوق القرض؛
- **تاريخ الاستحقاق:** هي فترة زمنية مابين منح الأصول وما بين استرجاعها وليس قرضا إن لم تكن الفجوة الزمنية المحدودة؛
- **المديونية:** وهي العلاقة بين المدين (الزبون) والدائن (البنك)؛
- **المخاطرة:** ليس هناك ائتمان بلا مخاطرة، فالبنك دائما معرض للخطر مهما كانت قيمة الضمانات المقدمة من طرف العميل ومهما عظمت أسباب الثقة، فيعتبر عنصر الخطر ملازما للقرض.

تحمل القروض البنكية الخصائص التالية:

**1- وضع الأموال تحت التصرف:**

حيث أن هذا التسليف للأموال أو النقود الاسمية أو الائتمانية يمكن تحقيقه بأشكال مختلفة محددة في اتفاقيات القرض. في عدة حالات عملية القرض لا تشمل تسليم النقود وهذا هو القرض عن طريق الإمضاء فالبنك يضمن التزام الزبون اتجاه طرف ثالث، وإذا تمت العملية بطريقة صائبة وعادية فإن البنك لا يلزم بإخراج النقود وإنما قد أعار إمضاءه، أما في حالة ما إذا كان الزبون عاجزا عن الدفع فإن البنك يكون ملزما بدفع النقود لتكريم التزامه، الدفع يكون اتجاه الطرف الثالث.

[1]- عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة: عماليتها وإدارتها**، طبعة 2000، الدار الجامعية، الاسكندرية، ص: 103.

[2]- Ammeur Ben halima, **Technique et Pratique Bencaire**, Edit dehlb, Alger, 1997, P:55.

**2- جعل النقود تحت التصرف لوقت معين:**

إن المدة بين تسليم النقود وإرجاعها قد تتغير وفقا للاتفاقيات، فلا تكون هناك عملية قرض بدون مرور مدة زمنية معينة بين تاريخ الدفع وتاريخ الاستحقاق.

**3- مكافأة البنك:**

إن وضع النقود تحت التصرف ليست مجانا، فالمكافأة تكون غالبا نسبية مع قيمة الأموال المقرضة ومدة القرض هي معرفة معدل الفائدة. وأحيانا تكون عمولات ثابتة أو نسبية تضاف للفائدة أو تستبدل بها، مع الأخذ بعين الاعتبار المصاريف الثابتة الضرورية لتطبيق عملية القرض ومخاطرها وضغوطات الخزينة التي تمس البنك.

**4- غياب المضاربة:**

يتلقى البنك ربحا يتناسب والقيمة النقدية التي وضعها تحت تصرف المقترض وعموما لا يشارك في العملية الصناعية أو التجارية الممولة عن طريق القرض ولا في النتائج.

**ثانيا: أهمية القروض**

هناك عدة نقاط تظهر أهمية القروض وهي كما يلي:[1]

- تعتبر القروض المصرفية المصدر الأساسي الذي يرتكز عليه البنك للحصول على ايرادته حيث أنها تمثل الجانب الأكبر من استخداماته ولهذا فانها تولي القروض عناية خاصة؛
- ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك يشير دائما إلى تفاقم أهمية الفوائد والعملات وما في حكمها كمصدر ايردات والتي تمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك؛
- إن القروض البنكية عامل أساسي ومهم لعملية خلق الائتمان والتي ينتج عنها زيادة الودائع والنقد المتداول "كمية ووسائل الدفع"؛
- القروض البنكية عامل أساسي ومهم لعملية خلق الائتمان والتي ينتج عنها زيادة الودائع؛
- للقروض دور مهم في تمويل حاجة الصناعة والزراعة والتجارة فالأموال المقترضة يمكن أن تنتج من شراء المواد الأولية ورفع الأجور العمال اللازمين لعملية الإنتاج وتمويل المبيعات الآجلة وأحيانا الحصول على سلع الإنتاج ذاتها.

[1]- زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، (مصر)، 2003، ص ص: 82-83.

**ثالثا: انواع القروض البنكية**

هناك عدة تقسيمات للقروض البنكية تبعا للمعيار المتخذ كأساس للتصنيف سواء من حيث الغرض، من حيث القطاعات الاقتصادية، من حيث الضمان ومن حيث المدة.

**1- من حيث الغرض من القرض**

تصنف إلى ما يلي:[1]

**أ- القروض الإستهلاكية:**

وهي تلك القروض التي يكون الغرض من إستخدامها إستهلاكي كشراء سيارة أو معدات أخرى، إلا أن بعض البنوك لا تحبذ إعطاء قروض للموظفين لشراء مثل هذه السلع المعمرة وذلك لأن قدرة الموظف على الدفع تتوقف على إستمراره بالوظيفة، ولذلك فإن البنوك تطلب عادة سعر فائدة أعلى على القروض الإستهلاكية لأنها تتضمن درجة مخاطرة أعلى.

**ب- القروض الإنتاجية:**

هي تلك القروض التي يكون الغرض من إستخدامها إنتاجي أي لغرض زيادة الإنتاج أو زيادة المبيعات كشراء مواد خام أو شراءألات لتدعيم الطاقة الإنتاجية للشركة، وتشجع البنوك المركزية عادة البنوك التجارية على إعطاء قروض لأغراض إنتاجية لأن ذلك فيه دعم للإقتصاد الوطني.

**2- من حيث القطاعات الإقتصادية**

تقسم إلى:[2]

**أ- القروض العقارية:**

حيث تقدم هذه القروض للعملاء المقترضين تهدف شراء أرض أو بناء وتكون مدة هذه القروض عادة طويلة الأجل، وغالبا ما تكون مضمونة بالعقار نفسه.

**ب- القروض التجارية:**

وهي قروض قصيرة الأجل وتستخدم بهدف تمويل النشاط الجاري للتجار لشراء السلع للاتجار بها.

**جـ- القروض الصناعية:**

هذا النوع يمنح لآجال متوسطة أو طويلة وذلك حسب الدورة الصناعية للحرفي أو المصنع.

---

[1]- عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الإئتمان**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، (الأردن)، 1999، ص: 106.

[2]- سوزان سمير ذيب وآخرون، **إدارة الائتمان**، دار الفكر للنشر والتوزيع، بدون بلد النشر، 2012 ، ص: 63.

**د- القروض الزراعية:**

هي مقدمة للمزارعين لشراء البذور والسماد والمعدات الزراعية وتكون لآجال قصيرة ومتوسطة.

**3- من حيث الضمان**

تعتبر أهم أنواع القروض التي تمنحها البنوك التجارية لعملائها لتمويل عملياتهم التجارية القصيرة الأجل وهي:

**أ- القروض غير المضمونة:**[1]

ويكتفي فيها المقترضين بالدفع ويمنح البنك هذه القروض للمنشأة كلما إحتاجت المال وهناك شرطان يعتمد البنك إلى وضعهما هما:

- الإبقاء على جزء من القرض؛
- وجوب قيام المقترض بسداد قيمة قروضه مرة واحدة على الأقل خلال السنة.

**ب- القروض المكفولة بضمان:**

وتنقسم إلى:

- **قروض مكفولة بضمان شخصي:**

ويتم ذلك بقيام شخص خلاف المقترض بكفالة المقترض والتعهد بسداد القرض في حالة توقف المقترض عن الدفع وعادة يكون شخصا يتمتع بثقة البنك المقرض.

- **قروض مكفولة بضمان عيني:**[2]

- ✓ **قروض بضمان بضائع:** حيث يشترط أن تكون البضائع قابلة للتخزين والتأمين عليها؛
- ✓ **القروض بضمان الأوراق المالية:** وهنا يودع الزبون أوراق مالية لدى البنك كضمان للمدين؛
- ✓ **القروض بتأمين كمبيالات:** وهنا يقدم المدين كمبيالات مسحوبة لأمر من أشخاص آخرين معروفين للبنك وتكون الكمبيالات مظهرة للبنك؛
- ✓ **القروض بضمانات متنوعة:** وهناك أنواع مختلفة من القروض تندرج تحت هذا النوع، مثل السلف بضمان المرتبات وكذلك إعتمادات المقاولين وإعتمادات التصدير والإستيراد.

---

[1]- محمد شفيق حسين طيب وآخرون، **أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص**، المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، (الأردن)، ص: 135-136.

[2]- عادل أحمد حشيش، **أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي، دراسة للمبادئ الحاكمة لاقتصاديات النقود والبنوك والائتمان**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (مصر)، ص: 143.

**4- من حيث المدة أو الدورة**

حسب هذا النوع يمكن أن نميز نوعين أساسيين للقروض هما:[1]

**أ- قروض الإستثمار:** وهي تلك القروض الموجهة لتمويل الأصول الثابتة في المؤسسة أو تمويل إستثماراتها، الشيء الذي يتطلب تواجد هذه الأموال لمدة قد تكون طويلة تحت تصرف المؤسسة لكي تنسجم وطبيعة الأصول الممولة.

**ب- قروض الإستغلال أو القروض القصيرة الأجل:** هي تلك القروض الموجهة لتمويل الجانب الإستغلالي في المؤسسة والتي عادة ما تكون لمدة قصيرة لا تتجاوز السنتين أو بالأحرى تتراوح بين الشهر والسنتين كحد أقصى وعادة ما يتم الوفاء في نهاية العملية المستهدف تمويلها، وهذا النوع من القروض له عدة صور منها:

- **خصم الأوراق التجارية:** هي تتمثل في تلك العملية التي يتم بموجبها دفع مبلغ الورقة التجارية لحاملها بعد خصم عمولة.
- **إعتمادات الصندوق:** تسمى هكذا لأن الهدف منها تزويد صندوق العميل وتلبية إحتياجاته الآتية بالسيولة وهي تلك التي يقدم البنك بموجبها أويتعهد بتقديم الأموال لمتعامليه مقابل وعد بالوفاء في الموعد المحدد مع دفع فائدة ولهذا النوع من القروض عدة صور نذكر أهمها:

✓ **تسهيلات الصندوق:** هي تلك التسهيلات المصرفية التي تمنحها البنوك لمتعامليها بغية إعطاءهم مرونة أكبر في نشاطهم وأهم هذه التسهيلات:

- **التوطين:** أي توطين ورقة تجارية والتي تعني تحديد إسم بنك ورقم حساب يجري منه وفيه تسديد قيمتها.
- **السحب على المكشوف:** يعني المبلغ الذي يسمح البنك لعميله بسحبه بما يزيد عن رصيد حسابه الجاري.

✓ **إعتماد الموسم:** هو تسليف على الحساب الجاري وقد يمتد إلى 09 أشهر وعادة ما يستخدم عندما تكون دورة النشاط (إنتاج، بيع) موسمية.

✓ **بطاقات الإئتمان:** هي بطاقات شخصية تصدرها بنوك أو منشآت تمويل دولية وتمنحها لأشخاص لديهم حسابات جارية مصرفية.

[1]- أبو عتروس عبدالحق، **الوجيز في البنوك التجارية،عمليات وتقنيات وتطبيقات**، الطبعة الثانية، جامعة منتوري قسنطينة، (الجزائر)، ص ص: 43-46.

- ✓ **قروض بالتوزيع:** يلتزم فيها البنك بدفع مبلغ معين من النقود للجهة التي يتعامل معها زبونه بدلا من هذا الأخير.
- ✓ **الاعتمادات المستندية:** هي مرتبطة بعمليات التجارة الخارجية (تصدير واستيراد).

**المطلب الثاني: مراحل تقديم القروض البنكية**

يعتمد البنك التجاري في منحه لقروض بنكية على جملة من المراحل لقديم القرض حتى تستوفي جميع الشروط اللازمة لمنح القروض و سيتم التعرف على تلك المراحل في مايلي:

**أولا: الفحص الأولي لطلب القرض**

يقوم البنك بدراسة طلب العميل لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا لسياسة الإقراض في البنك وخاصة من حيث الغرض من القرض واجل الاستحقاق وأسلوب السداد، وتعتبر الانطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسؤولين في البنك والتي تبرز شخصيته وقدراته بوجه عام وخاص.[1]

**ثانيا: التحليل الائتماني للقروض**

يتضمن تجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المصادر المختلفة لمعرفة إمكانيات العميل الائتمانية السابقة للبنك ومدى ملائمة رأس المال من خلال التحليل المالي والتي يمكن أن يعكس أثرها على نشاط المنشاة.[2]

**ثالثا: التفاوض مع المقترض**

يتم الاتفاق بين البنك والعميل حول مقدار القرض الذي يستخدم فيه وكيفية صرفه وطريقة سداد ومصادر السداد والضمانات، المطلوبة وسعر الفائدة والعمولات المختلفة، من خلال عملية التفاوض.

**رابعا: اتخاذ القرار**

تنتهي عملية التفاوض اما بقبول العميل أو رفضه وفي حالة القبول يتم إعداد مذكرة الاقتراح الموافقة على طلب القرض التي تتضمن البيانات الأساسية على المؤسسة الطالبة للاقتراض ونوع القرض.

**خامسا: صرف القرض**

يشترط لبدأ استخدام القروض توقيع المقترض على اتفاقية القرض وكذلك نقدية للضمانات المطلوبة واستفاء الالتزامات التي بنص عليها اتفاق القرض.[3]

---

[1]– معهد الدراسات المصرفية، **القروض المصرفية ومعايير منحها**، العدد 11، نشرة توعية، الكويت، يونيو 2011، ص: 02.

[2]– محسن احمد الخصيري ، **الائتمان المصرفي**، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، 1987، ص: 233.

[3]– الحناوي محمد صالح، عبد السلام عبد الفتاح، **المؤسسات المالية، البورصة والبنوك التجارية**، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص ص: 281-282.

**سادسا: متابعة القرض**

تنص سياسة الاقراض على ضرورة متابعة القروض التي تقدمها، لاكتشاف أي صعوبات محتملة في السداد بما يسمح بإتخاذ الإجراءات الملائمة في الوقت المناسب وقد تتمثل المشكلات في انخفاض القيمة السوقية للأصول المرهونة وعدم سداد مستحقات البنك في المواعيد المحددة او على الإطلاق، هذا وقد تنص السياسة على حد أقصى للتأخير الذي ينبغي ان تتخذ بعده اجراءات معينة تنص عليها السياسة بما تتضمن تحصيل مستحقات البنك أو الجانب الأكبر منه.[1]

**سابعا: تحصيل القرض**

يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه وذلك إذا لم تقابله أي من الظروف السابقة عند المتابعة وهي الإجراءات القانونية أو تأجيل السداد أو تجديد الفرص مرة أخرى.[2]

**المطلب الثالث: سياسة الإقراض**

تعتبر سياسة الإقراض المرشد الذي تعتمد عليه البنوك عند تعاملها مع القروض لذا سيتم التطرق الى مفهوم سياسة الاقراض والعوامل المؤثرة فيها.

**أولا: مفهوم سياسة الإقراض**

تعرف سياسة الإقراض على أنها: "مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها وتحصيلها".

وتعرف أيضا على انها الإطار العام الذي يتضمن مجموعة من المعايير والأسس والإتجاهات الإرشادية التي تعتمدها الإدارة المصرفية بشكل عام وإدارة الإئتمان بشكل خاص وبما يحقق الأغراض الآتية:[3]

- ضمان المعالجة الموحدة والموضوعية للموقف والحالات المتماثلة؛
- توفير العميل الثقة لدى الموظفين والإدارة التنفيذية وبالتالي إجتناب أي حالة من حالات التردد أو الخوف من الوقوع في الخطأ؛
- تعزيز المركز الإستراتيجي والتنافسي للمصرف في السوق المالي والمصرفي.

---

[1]– راوسي مسعود ،غزازي عمر، **دور البنوك في تمويل الاستثمارات**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية الواقع والتحديات، جامعة البليدة، ص: 362.

[2]– حنفي عبد الغفار ،ابو قحف عبد السلام ،**الادارة الحديثة في البنوك التجارية**، **مرجع سابق**،ص ص: 163-164.

[3]– فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، **ادارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، (الاردن)، 2000، ص: 126.

وتوجد العديد من النقاط والمجالات التي تغطيها سياسة الاقراض وهي:[1]

**1- الأخذ في الحسبان الإعتبارات القانونية:** يجب أن تعكس السياسة الشروط والقيود القانونية للتوسع أو لتقييد الإئتمان وبذلك لا يحدث تباين بين السياسة الخاصة بالبنك والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي، والسياسة الإئتمانية، والقيود التي يضعها البنك المركزي.

**2- تقرير حدود ومجال الإختصاص:** حيث تبين السياسة حدود ومجال الإختصاص ومستوى إتخاذ القرار في مجال منح القروض والتسهيلات، وعلى مجلس الإدارة أن يقر هذه التعويضات وحدودها كل سنة على الأقل.

**3- تحديد أنواع القروض التي يمنحها البنك:** من المكونات الأساسية لسياسة الإقراض في البنك التجاري النص على القروض التي يتعامل فيها البنك، ويتم الفصل المبدئي بين المقبولة أي التي تتماشى مع سياسة البنك، وتلك غير المقبولة، مثال ذلك إذا كان من سياسة البنك التوسع في منح الائتمان لتمويل عمليات إستيراد السلع من الخارج ولكنه لا يمنح قروض لأغراض الإسكان مثلا، ففي هذه الحالة لا ينظر في هذا الطلب لأنه يخالف السياسة التي يتبعها البنك في ظل الظروف الحالية.

**4- التكلفة أي سعر الفائدة والمصاريف الإدارية:** يمثل هذا العنصر التكلفة المترتبة على منح الإئتمان سواء في شكل مصاريف إدارية وعمولات أو سعر الفائدة، وقد تتعدد وجهات النظر في هذا الشأن ولكن من الأفضل توحيد تكلفة الخدمة المؤداة داخل المنطقة الواحدة إذا كانت هذه التكلفة تحدد مقدما وبصفة عامة لابد من وجود خطوط ومعايير إرشادية تزودها إدارة الإئتمان لتقدير التكلفة حتى لا يحدث إختلاف بين الأفراد مما قد يسيء إلى البنك.

**5- المنطقة التي يخدمها البنك:** يجب أن يتقرر مقدما المنطقة التي يخدمها البنك ويمتد نشاطه إليها والتي تتوقف على حجم البنك ومقدرته على خدمة عملائه، وقدرته على تحمل مخاطر منح الائتمان ولاشك أن لرأس مال البنك تأثير في تحديد هذه المنطقة.

**6- شروط ومعايير منح الائتمان:** بعد تحديد نوعية القروض أو مجالات منح الائتمان التي يتعامل فيها البنك يتبقى تحديد الشروط الواجب توافرها لقبول طلب الحصول على القرض وبذلك تشكل أساس القبول المبدئي، وبناءا على ذلك تتم الإجراءات الأخرى كالتحري عن طلب القرض، من حيث سمعته ومركزه المالي.

[1]- عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف-السياسات المصرفية- تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية في البنوك التجارية والإسلامية، الإسكندرية، (مصر)، 2007، ص ص: 250-252.

**7- إجراءات وخطوات الحصول على الإئتمان:** بمعنى أن تحدد هذه المسائل وتدون في كتيب، ويبدو ذلك واضحا في البنوك الكبيرة في شكل دليل الحصول على الإئتمان ولاشك أن هذه الإجراءات تسهل من عملية تنفيذ السياسة.

**ثانيا: أسس سياسة الإقراض**

تسعى البنوك أساسا إلى تحقيق عنصرين أساسيين هما: الربحية، ومتطلبات السيولة، حيث لا تستطيع إدارة البنوك إستثمار كل أموالها في منح وتقديم التسهيلات والمساعدات الإئتمانية لأنها بذلك تحقق الربحية دون متطلبات السيولة، وبالمقابل لا يمكنها الإحتفاظ بكل أموالها دون إقراضها، لأنها ستحقق متطلبات السيولة دون تحقيق مبدأ الربحية لذلك فإن إدارة المصارف تسعى دائما إلى تحقيق التوازن بين مختلف أسس السياسة الإقراضية والمتمثلة في:[1]

**1- مبدأ الربحية:** تسعى إدارة البنك دائما إلى تحقيق اكبر ربح ممكن لأصحاب البنك، إذ أن المعيار الأساسي لمدى كفاءة الإدارة هو حجم الأرباح التي تحققها، فإذا حققت الإدارة أرباحا أكثر فان ذلك يعني أنها أكفأ من غيرها. فالوظيفة الرئيسية لإدارة البنك التجاري هي تحقيق الأرباح، حيث تشمل:

**أ- الإيرادات:** وتتمثل فيما يلي:

- **الفوائد الدائنة:** هي مجموع التسهيلات الائتمانية، وأسعارها الآن معومة في كثير من الدول وخاضعة للعرض والطلب؛
- **العمولات الدائنة:** هي المقابل الذي تحصل عليه البنوك لقاء خدماتها للآخرين؛
- **فروقات العملة الأجنبية:** هي الأرباح المحققة من شراء وبيع العمولات الأجنبية؛
- **إيرادات أخرى:** تشمل أي إيرادات تأتي من عمليات ليست من طبيعة عمل البنك مثل عوائد الاستثمار في الأوراق المالية والعوائد المتحققة من خصم الكمبيالات، وأي أرباح رأسمالية ناتجة عن بيع البنك لأصل من أصوله بسعر أعلى من قيمته الدفترية.

**ب- التكاليف:** وتتمثل في:

- **الفوائد المدينة:** تعبر عن الودائع التي يقوم البنك بدفعها؛
- **العمولات المدينة:** وهي التي يدفعها البنك إلى المؤسسات الأخرى مقابل تقديمها خدمات للبنك نفسه؛
- **المصاريف الإدارية والعمومية.**

[1]- هبال عادل، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، دراسة حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، (الجزائر)، (غير منشورة)، 2011، ص ص: 23-24.

**2- مبدأ السيولة:** يقصد بمبدأ السيولة مدى قابلية أي أصل للتحول إلى نقود وبأقصى سرعة وبأقل خسارة وعلى مستوى البنك فهي قدرته على الوفاء بالتزاماته المتمثلة في إمكانية مواجهة طلبات سحب المودعين والإستجابة لطلبات الإقراض وتعتمد السيولة على عدة عوامل أهمها:

**أ- مدى ثبات الودائع:** كلما كانت نسبة الودائع اكبر، كلما شعرت إدارة البنك بالاطمئنان بدرجة اكبر، وذلك لأنه وفقا لبنود الاتفاقية بين البنك والعميل، فانه لا يجوز له أن يسحبها إلا عند الاستحقاق. وقد يستمد البعض عن ماهية موقف البنك إذا قام عميل بوضع وديعة لأجل محدد ثم احتاج بعد فترة قصيرة إلى جزء من الأموال التي وضعها كوديعة ثابتة أو كلها. الأصل في العملية إن من حق البنك أن يرفض كسر الوديعة، لكن معظم البنوك تتكاتف مع العميل ولا تخذله، فإما أن تكسر له الوديعة وتعطيه المبلغ مع خصم الفوائد عليه وإن تعطيه قرضا بفائدة أعلى لكن مع احتفاظها بالوديعة كضمان. أما ودائع التوفير فنظرا لطبيعتها وكثرة عددها، فإنها تتمتع بنوع من الثبات النسبي.

**ب- قصر مدة القروض البنكية الممنوحة:** فكلما قصرت مدة التسهيلات التي يمنحها البنك، كلما شعرت أيضا إدارة البنك بالاطمئنان أكثر. فالقروض طويلة الأجل لمدة خمسة عشر عاما مثلا قد لا توحي بالاطمئنان لدى إدارة البنك، وذلك لان كثيرا من الظروف الاقتصادية قد تتغير أثناء هذه الفترة الطويلة، فالدورات التجارية والصناعية قد تنقلب عدة مرات، وظروف المنافسة قد تختلف كثيرا بعد هذه الفترة الطويلة، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالتغيرات والتطورات التكنولوجية.

**3- مبدأ الأمان:** يعود ظهور هذا المبدأ إلى ثقة إدارة البنك بأن كل القروض التي تمنحها للعملاء سوف يتم سدادها في الوقت المحدد، ويتم منح الإئتمان للمقترض بالإعتماد على سمعة العميل التجارية، إنتظام العميل في سداد الإلتزامات، ويستدعي التوصل إلى قرار بشان مدى توافر الأمان للقرض دراسة ما يلي:[1]

- أهلية المقترض للتعاقد عند الاقتراض، تأخذ في الاعتبار الشكل القانوني للمنشاة وحدود الاقتراض والتفويضات المخولة للمتعاقد على الاقتراض؛
- السمعة التجارية للمقترض ومدة انتظامه في الوفاء بالتزاماته؛
- الكفاءة الفنية والإدارية للقائمين على إدارة المنشاة طالبة الاقتراض، وخبرتهم السابقة، وما يتمتعون به من قدرات ومهارات؛
- مدى نجاح المنشاة في أعمالها، ومكانتها في السوق بين المنافسين؛
- المركز المالي للمنشاة وملاءتها ومدى توازن هيكلها التمويلي، وكفاية رأس المال لتحقيق أغراضها؛
- حجم القرض ومدى وجود تناسب بينه وبين دخل المقترض ومدى ملاءته لإشباع الحاجات المطلوب تمويلها؛

[1]- عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ احمد جودة، **مرجع سابق**، ص: 203.

- مدة القرض، فكلما قصرت المدة كلما ساعد ذلك على التقدير الأدق للمخاطر المحيطة بالقرض؛
- ضمانات القرض ومدى سلامتها وتعرضها لتقلبات الأسعار، وإمكانية مراقبتها؛
- الظروف الخاصة بنشاط العميل، والمخاطر التي قد يتعرض لها في المستقبل بسبب الظروف الاقتصادية والتشريعات والتطور التكنولوجي.

إن مصدر تسديد التسهيلات الائتمانية أساسا هو دخل الشركة المقترضة أو الشخص المقترض، وحيث أن هذا الدخل قد يتأثر بالظروف الاقتصادية، بالمنافسة، التغيرات التكنولوجية وغير ذلك من العوامل وبالتالي تصبح الضمانات مطلبا ملحا لاستكمال عناصر الثقة المفروض توفرها أصلا، فتشكل بذلك عنصر حماية وأمان للبنك فإذا عجز المقترض عن السداد لأي سبب من الأسباب، يلجا البنك إلى تلك الضمانات التكميلية ليبيعها ويستوفي حقه.

**4- مبدأ الاستمرارية:** أي ضمان البنك استمرارية نشاطه لتحقيق أهدافه.

**ثالثا: العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض**

تتعدد العوامل المؤثرة في صياغة سياسات الاقتراض، أهمها ما يلي:[1]

**1- الظروف والأوضاع الإقتصادية:** حيث يتأثر الطلب على أنواع القروض بشكل مباشر بدورة النشاط الإقتصادي في المجتمع، مع الأخذ في الإعتبار أن دورة نشاط البنك تبدأ عادة قبل دورة النشاط الإقتصادي، إذ تبدأ إجراءات الإعداد للقروض قبل موسم الإقتراض كما تنتهي الدورة بعد الموسم بشهر أو شهرين.

كما تؤثر حالة الرواج والكساد بشكل مباشر على حجم النشاط البنكي في مجالات الإيداع والإقراض على السواء.

**2- موقع البنك:** حيث يحدد موقع البنك لدرجة كبيرة نوعية وحجم الطلب على القروض الممنوحة.

**3- تحليل التكلفة والمخاطر لعملية الإئتمان:** يعتبر حجم الإقراض الممنوح من البنوك دلالة لقدرة البنك على توفير الموارد اللازمة، فكلما كبر حجم البنك كلما زادت لدى الإدارة مرونة أكبر في توظيف الموارد بصورة أفضل من البنوك الصغيرة، بالإضافة إلى ذلك يقوم البنك بتحديد معدل المخاطر لكل نوع من أنواع القروض واعتماد نسبة فائدة مقارنة بالمخاطر المنتظرة وذلك بغرض وضع الإطار الأساسي المتعلق بمنح القروض.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص: 119.

## المبحث الثالث: مخاطر القروض البنكية

يقدم البنك قروض لمتعامليه من أجل تشجيع الاستثمار وخلق فرص لتقوية مداخيل المتعاملين من جهة والبنك من جهة أخرى، الا أن تلك القروض الممنوحة من قبل البنك قد تواجه جملة م المخاطر التي قد تؤدي في بعض الأحيان الى عدم تسديد الدين من قبل العميل، وعلى هذا الأساس وجب التعرف على مختلف مفاهيم مخاطر القروض البنكية وأسبابها كما يلي:

- ✓ المطلب الاول: مفهوم مخاطر القروض البنكية؛
- ✓ المطلب الثاني: أسباب مخاطر القروض البنكية؛
- ✓ المطلب الثالث: مخاطر أخرى.

### المطلب الأول: مفهوم مخاطر القروض البنكية

يمكن التطرق الى مختلف مخاطر القروض البنكية كما يلي:

**أولا: تعريف المخاطر البنكية**

قبل التعرض الى المخاطر البنكية سيتم تعريف الخطر.

الخطر هو: "عدم التأكد من حصول الشيء مع معرفة إحتمال حصوله وكلما إقترب إحتمال الحدوث من 50 % زاد الخطر، وكلما إقترب الحدوث من 100 % أصبح الخطر أكيد الحدوث وكان من الأفضل عدم إتخاذ القرار المؤدي لحدوث الخطر"؛[1]

الخطر هو: "إنعكاس أو تغيير عن عدم التأكد الذي ينطوي عليه المستقبل"؛[2]

كما يعرف الخطر على أنه: "ضرر متوقع الحدوث مبني على الإحتمالات التي تتفاوت فيما بينها بين إحتمالات متعلقة بالأشخاص أو إحتمالات متعلقة بالممتلكات".[3]

وبصفة عامة يمكن القول أن الخطر حالة من الشك أو الخوف من تحقق ظاهرة معينة أو موقف معين بالنظر لما قد يترتب عليه من نتائج ضارة من الناحية المالية أو الإقتصادية.

بعد التعرض الى الخطر سيتم التعرض الى المخاطر البنكية.

---

[1]– السنوسي محمد الزوام، مختار محمد إبراهيم، مداخلة بعنوان "**تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال–التحديات، الفرص الآفاق–**"، مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السابع حول "**إدارة مخاطر الإئتمان المصرفي في ظل الأزمة المالية العالمية**"، المنعقد بجامعة الزرقاء الخاصة، الأردن، في الفترة 10– 11 نوفمبر 2009 ، ص: 8.

[2]– عبد الغفار حنفي، **تقييم الأداء المالي ودراسات الجدوى**، الدار الجامعية، الإسكندرية، (مصر)، 2009، ص: 277.

[3]– محمد رفيق المصري، **التأمين وإدارة الخطر تطبيقات على التأمينات العامة**، دار زهران، عمان، (الأردن)، 2008 ، ص: 11.

تنشأ المخاطر البنكية بسبب لجوء البنك التجاري إلى تقديم القروض والإئتمان إلى الأفراد والقطاعات الإقتصادية المختلفة مع إحتمال عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل القرض وفوائده في تاريخ الإستحقاق المحدد.

ويمكن تعريف المخاطر البنكية على انها: "عدم إستعادة البنك للفائدة أو أصل المبلغ المقترض أو كليهما وينشأ هذا بعدة أسباب"؛[1]

ويعرف أيضا بـ: "خطر القرض يسمى أيضا خطر عدم التسديد أو عدم القدرة على التسديد ويعتبر أهم خطر يتعرض له البنك، ينعكس عليه في شكل ضياع أمواله وذلك بسبب عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل الدين وفوائده وفقا للتواريخ المحددة"؛[2]

ويعرف أيضا بأنه: "الخسارة التي يتحملها البنك نتيجة إقراضه للأموال والتي تنتج عن إحتمال عجز المقترض عن السداد"؛[3]

مما سبق يمكن تعريف مخاطر القرض على انها: "تخلف العملاء عن الدفع أي عجزهم عن الوفاء بالتزاماتهم بخدمة الدين ويولد العجز عن السداد خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ مقرض للطرف الآخر".

**ثانيا: أسباب زيادة المخاطر البنكية**

يرجع السبب في زيادة المخاطر في القطاع المصرفي خاصة في ظل العولمة المالية إلى العوامل التالية:[4]

- زيادة الضغوط التنافسية مما أدى لتشجيع الميل إلى المخاطرة لتحقيق أقصى عائد على رأس المال المستثمر وكسب أكبر حصة ممكنة في السوق؛
- إتساع أعمال البنوك وتحولها من الأعمال التقليدية إلى أسواق المال مما أدى إلى تعرضها إلى أزمات السيولة، بالإضافة إلى مخاطر السوق الأخرى والتضخم وتقلبات الأسعار؛
- التغيرات الهيكلية التي شهدتها الأسواق المصرفية والمالية في السنوات الأخيرة، نتيجة التحرر من القيود على حركة رؤوس الأموال وانفتاح الأسواق المحلية.

---

[1]– سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، دار أسامة للنشر، عمان، (الأردن)، 2009، ص: 136.

[2]– حرفوش سهام، صحراوي إيمان، مداخلة بعنوان "**دور الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر الإئتمانية للبنوك في التخفيف من حدة الأزمة المالية** " الملتقى العلمي الدولي حول "**الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية**" بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القضاءالأورو مغاربي، جامعة فرحات عباس، سطيف، (الجزائر)، 20–21 اكتوبر 2009، ص: 5.

[3]– عاطف جابر طه عبد الرحيم، **تنظيم وإدارة البنوك منهج وصفي تحليلي**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، (مصر)، 2008، ص: 216.

[4]– قاسيمي آسيا، **تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك**، حالة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة بومرداس، (الجزائر)، (غير منشورة)، 2008–2009، ص ص: 23–24.

**المطلب الثاني: أسباب مخاطر القروض البنكية**

تتلخص اسباب مخاطر القروض البنكية فيما يلي:

**أولا: أسباب مخاطر القروض التي ترجع الى البنك**

تتمثل فيما يلي:[1]

**1- غموض الخطر الإئتماني وعدم توقعه:** فغموض الخطر الإئتماني وعدم وضوحه للبنك، أو عدم توقعه يعد خطرا إئتمانيا في حد ذاته.

**2- الإهمال والتعاون في إعداد الدراسات الائتمانية:** ويتخذ ذلك أشكالا أهمها:

**أ- القصور في دراسة إمكانيات البنك الإئتمانية وعدم التقيد بالنظم المنظمة لذلك:** هذا بسبب المنافسة غير الطبيعية بين البنوك التي تؤدي إلى التوسع في منح الإئتمان بشكل يفوق حدود الأمان، الأمر الذي أغفلت معه تلك البنوك المتنافسة القواعد والأصول السليمة لمنح الإئتمان.

**ب- عدم التعمق والتدقيق في دراسات جدوى المشروعات:** في هذا الشأن، البنوك إما أنها لم تقم بالدراسات الكافية للمشروعات التي تمنح الإئتمان من أجلها، أو أن بعض المسؤولين في البنوك يطلبون من العملاء إجراء دراسات الجدوى في مكاتبهم مقابل أتعاب عالية جدا هي في الأصل رشاوي للموافقة على منح الإئتمان.

**جـ- عدم الدقة في دراسة القوائم المالية المقدمة من العملاء:** إذ يجب التأكد من صحة القوائم المالية المقدمة من العملاء.

**د- عدم الإهتمام بدراسة الغرض من طلب الإئتمان:** إذ تعتبر دراسة الغرض من طلب الإئتمان معيار هام يستطيع البنك معرفة الوعاء الذي يوجه مراقبته عليه.

**هـ- التهاون في التحقق من صحة المستندات المقدمة من العميل:** أي أنه عدم التأكد من صحة المستندات والإحتفاظ بها فعلا لدى البنك كل ذلك يضع البنك أمام صورة خاطئة عن العميل وممتلكاته مما يؤثر سلبا على ممتلكاته.

**3- قلة الخبرة لدى بعض رجال الإستعلام الإئتماني في البنوك:** فالكثير من البنوك التي تعرضت لمخاطر إئتمانية إعتمدت على موظفين في الإستعلامات والتحري ليس لديهم الخبرة الكافية، الأمر الذي يعرض أموال البنك لمخاطر الإئتمان وهذا يدخل في باب التقصير في العمل من قبل مسؤولي البنوك.

[1]- رشاد نعمان شايع العامري، **الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (مصر)، 2013،ص ص: 561-565.

**4- تواطؤ بعض العاملين في البنوك مع طالبي الإئتمان:** قد يتم ذلك بالتواطؤ بصورة مباشرة كالتغاضي عن المركز المالي المضطرب لطالب الإئتمان أو بصورة غير مباشرة كعدم المصداقية بشأن إستعانة بنك آخر بتقديم بعض الإستفسارات عن أحد العملاء الذي تقدم بطلب إئتمان.

**5- عدم أخذ الضمانات اللازمة أو عدم كفايتها كغطاء للإئتمان:** إذ تعتبر الضمانات الكافية التي تؤخذ من طالب الإئتمان هي ضابط هام ضد نزوة عدم السداد أو الهروب، والتهاون في ذلك يعد من أهم أسباب المخاطر الإئتمانية.

**6- عدم سلامة القرار الإئتماني:** يعتبر القرار الإئتماني الفيصل في منح الإئتمان من عدم وله تأثيره الكبير على مخاطر الإئتمان سلبا أو إيجابا حسب قربه أو بعده من مواصفات القرار الإئتماني الرشيد، وعدم مراعاة الدراسات الإئتمانية والسياسات الإئتمانية للقرار الإئتماني يعني الوقوع في مخاطر إئتمانية قد يصعب تجاوزها أو مواجهتها.

**ثانيا: الأسباب المتعلقة بالعميل طالب الإئتمان**

وتتمثل فيما يلي:

**1- السمعة الإئتمانية لطالب الإئتمان:** تعني في مجال الإئتمان معرفة مدى حرص العميل على سداد إلتزاماته وتمسكه بشروط الإتفاق وذلك ما يؤدي إلى مخاطر عدم السداد وأهم المعلومات المتعلقة بسمعة العميل ما يلي:[1]

- معلومات عن قدرته على الدفع، طبيعة تعامله مع المصرف سابقا، مدى إنتظام العميل على سداد القروض التي سبق وأن حصل عليها؛
- معلومات عن أخلاقيات المقترض ومكانته وسمعته الاجتماعية؛
- خبرته في مجال إختصاصه الذي يقوم به ومدى كفاءته في العمل الإداري؛
- معلومات شخصية تتمثل في إستقراره العائلي، العمر، الثقافة التي يمتلكها العميل.

وتعتبر شخصية وسمعة العميل المعيار الأساسي والأول في القرار الإئتماني وكلما كان العميل يتمتع بشخصية نزيهة وسمعة جيدة في الأوساط المالية وملتزما بكافة تعهداته كان قادر على إقناع البنك بمنحه الائتمان المطلوب.[2]

---

[1]- زكريا الدوري، يسرى السمرائي، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، (الأردن)، 2006، ص: 89.

[2]- رحيم حسين،سليم حمود، مداخلة بعنوان "**إستخدام الأساليب الكمية في ترشيد واتخاذ قرارات منح الائتمان في البنوك التجارية**"، الملتقى الوطني الأول حول "**الأساليب الكمية ودورها في اتخاذ القرارات الإدارية**"، المركز الجامعي برج بوعريريج، 23-24 نوفمبر 2008، ص: 5.

**2- عدم أهلية المقترض وتجاوزه صلاحياته في طلب الإئتمان:** من الطبيعي أن يطمئن البنك إلى أن المتعاقد على القرض يتمتع بالأهلية التعاقدية وله الحق في تمثيل المنشأة المقترضة وأنه يملك سلطة الإقتراض والتعاقد على القرض المطلوب بكافة شروطه وضماناته، كما يجب على البنك الوقوف على حدود صلاحية ممثل المنشأة المقترضة حتى يتم الإطمئنان إلى عدم تجاوزه الحدود المفوض فيها.

**3- ضعف أو إضطراب المركز المالي لطالب الإئتمان وعدم كفاءة مقدرته الإنتاجية:** إذ يعاون المركز المالي في الوصول إلى دراسة القوائم المالية واستخراج المؤشرات المالية المختلفة التي توضح مدى توازن الهيكل التمويلي للمنشأة.[1]

وإذا كان المركز المالي لطالب الإئتمان مضطربا أو ظهرت عليه إشارات الضعف أو كانت كفاءته الإنتاجية منعدمة أو ضعيفة فإن هذا يعني أن البنك سيتعرض لمخاطر إئتمانية لا محال إذا أقدم على منحه الإئتمان المطلوب.[2]

**ثالثا: الأسباب المتعلقة بالظروف العامة والظروف الفنية**

للمخاطر الإئتمانية أسباب أخرى لا علاقة لطرفي الخدمة الإئتمانية بها بل أنتجتها ظروف عامة، أو برزت لأسباب فنية وتقنية.

**1- الأسباب المتعلقة بالظروف العامة:** تتمثل في الأسباب التي تؤدي إلى عدم قدرة المقترض عن التسديد والناجمة عن عوامل خارجية، والتي تتمثل في الوضعية السياسية والأمنية، والوضعية الإقتصادية للبلد الذي يمارس فيه المقترض نشاطه إضافة إلى العوامل الطبيعية.

**أ- ما يتعلق بالوضعية الإقتصادية:** تتمثل في تغيرات البيئة الإقتصادية وهي متغيرات لا يمكن التحكم فيها منها:[3]

- تغيرات في الأوضاع الإقتصادية كاتجاه الإقتصاد نحو الركود أو الكساد أو حدوث إنهيار غير متوقع في أسواق المال؛
- تغيرات في حركة السوق تترتب عليها آثار سلبية على الطرف المقابل.

**ب- فيما يتعلق بالجانب القانوني:** في مقدمتها القوانين التي تفرضها المصارف المركزية المتعلقة بنسب السيولة والإحتياطي القانوني، نسب الإئتمان المسموح به، كما أن المخاطر القانونية ترتبط بالأوامر الرقابية التي تحكم الإلتزام بالعقود والصفقات، ومنها أيضا المخاطر الناجمة عن عدم فعالية النظام

---

[1]- شريف مصباح أبو كرش، **إدارة مخاطر الائتمان المصرفي**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول حول "**الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة**"، المنعقد بكلية التجارة في الجامعة الإسلامية، فلسطين، 8-9 مايو 2005، ص: 5.

[2]- رشاد نعمان شايع العامري، **مرجع سابق**، ص: 566.

[3]- سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك منهج علمي وتطبيق عملي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، (مصر)، 2005، ص: 126.

القضائي في بلد ما أو فساده وأيضا المخاطر الناجمة عن مخالفة بعض القوانين كمخالفة قوانين مكافحة غسيل الأموال.

**جـ- التغيرات السياسية والأمنية:** وذلك كنشوب الحروب سواء كانت داخلية أو خارجية، وتدهور العلاقات الدولية المختلفة وحدوث أزمات سياسية داخلية وخارجية والتي غالبا ما يصاحبها تدخل في النشاط الإقتصادي، سواء بسن القوانين أو بإجراء إصلاحات إقتصادية كفرض ضرائب جديدة أو رسوم إضافية أو إستحداث سياسات نقدية جديدة كالسياسة التمويلية وسياسية سعر الصرف إضافة إلى تدخل الدولة قد يكون أحيانا في شكل المصادرة والتأميم.[1]

**د- المخاطر الطبيعية:** هي المخاطر التي تحدث نتيجة ظواهر طبيعية ليس للإنسان دخل في وجودها ولا يمكن تجنبها أي ليس له قدرة أن يمنع تحققها والأسباب الأساسية لهذه الظواهر تحقق عامل الطبيعية مثل تقلبات الجو كجفاف وقلة الرطوبة أو زيادتها والأمطار الغزيرة والفيضانات أو العواصف والزلازل[2].

**2- الأسباب المتعلقة بالجوانب الفنية والتقنية:** وتتمثل في:[3]

**أ- التزوير والتزييف:** وبالأخص تزوير الشيكات والمستندات والوثائق المختلفة واستخدامها وكذلك تزييف العملات والتعامل بها ويعد ذلك من أبرز أسباب خسائر معظم البنوك التي تعرضت لذلك.

**ب- الأسباب الناشئة عن إستخدام أجهزة الصرف الآلي وكذا الناتجة عن الجرائم الإلكترونية:** فاختراق وتطوير أجهزة الصراف الآلي لإجراء عمليات محددة ومحاولات سرقة شفرات البطاقات الممغنطة، أو تعطل تلك الأجهزة من شأنه أن يحدث إضطرابا كبيرا بالذات في عمليات الإيداع والسحب.

كما أن الجرائم الإلكترونية تعد سببا بارزا من أسباب المخاطر الإئتمانية وخاصة بعد التوسع في إستخدام التقنيات المختلفة في المعاملات المصرفية كبطاقات الإئتمان وكذلك المخاطر الناجمة عن تبادل المعلومات إلكترونيا.

**المطلب الثالث: مخاطر العمليات البنكية الاخرى**

إضافة الى المخاطر السابقة هناك مخاطر اخرى للعماليات البنكية وسيتم تلخيصها في الشكل التالي ثم التطرق لها تفصيلا:[4]

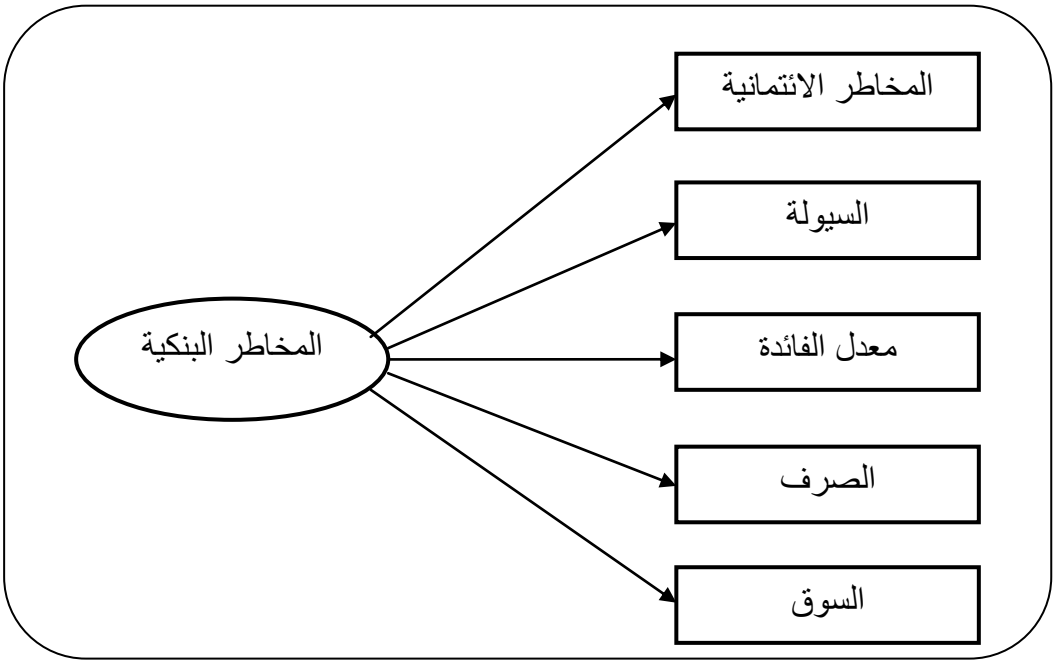
**الشكل رقم (02): المخاطر البنكية**

[1]- رشاد نعمان شايع العامري، **مرجع سابق**، ص: 568.

[2]- عاطف عبد المنعم، **تقييم وإدارة المخاطر**، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، القاهرة، (مصر)، 2008، ص: 34.

[3]- رشاد نعمان شايع العامري، **مرجع سابق**، ص: 569 .

[4]- حماد طارق عبد العال، **تقييم أداء البنوك التجارية تحليل العائد والمخاطرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص: 15.




**المصدر**: حماد طارق عبد العال، **تقييم أداء البنوك التجارية تحليل العائد والمخاطرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص: 15.

**اولا: خطر معدل الفائدة**

يقصد بمخاطر أسعار الفائدة تلك المخاطر الناتجة عن عدم التأكد أو تقلب الأسعار المستقبلية للفائدة.[1]

وتنشأ مخاطر سعر الفائدة كنتيجة لاحتمال وقوع بعض الأحداث المحلية أو العالمية العامة كإجراء تغييرات هامة في النظام الإقتصادي للدولة ذاتها أو لدول أخرى ترتبط معها بعلاقة وثيقة أو نشوب حرب.[2]

كما يمكن تعريف مخاطر سعر الفائدة كما يلي:

يتعرض البنك لخطر سعر الفائدة عند حدوث تقلبات في السعر، إذ يعرف هذا الخطر بالخسارة المحتملة للبنك والناجمة عن التغيرات غير الملائمة لسعر الفائدة، ويتمثل في مدى حساسية التدفقات النقدية سلبيا للتغيرات التي تطرأ على مستوى أسعار الفائدة.[3]

ولمخاطر سعر الفائدة عدة مكونات أهمها مخاطر إعادة التسعير، المخاطر الأساسية مخاطر منحنى العائد، مخاطر الخيار والتي يمكن إيجازها فيما يلي:[4]

[1]– طارق طه، **إدارة البنوك في بيئة العولمة والأنترنيت**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (مصر)، 2007، ص: 468.

[2]– فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، **مرجع سابق**، ص: 129.

[3]– J.Bessis, **Gestion des risques et gestion actif–passif des Banques**, Dalloz– Paris, 1992, p17.

[4]– شقيري نوري موسى وأخرون، **إدارة المخاطر**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، (الأردن)، 2012، ص ص: 295–296.

**1- مخاطر إعادة التسعير:** تنشأ هذه المخاطر من فرق التوقيت بين التغيرات في التدفق النقدي والتغيرات في بنود الموجودات والمطلوبات والأرقام خارج الميزانية على سبيل المثال تمويل أوراق مالية طويلة الأجل يمكن أن تخلق مخاطر إعادة التسعير، وإذا تغير سعر الفائدة فإن تكلفة الودائع سوف تتغير بسرعة أسرع من العائد على الأوراق المالية.

**2- المخاطر الأساسية:** هي مخاطر التغير في سعر الفائدة الذي سيؤدي إلى إعادة تسعير المطلوبات بنسبة تختلف عن تسعير الموجودات مما يؤدي إلى خلق فجوة أو عدم المواءمة ما بين المطلوبات والموجودات.

**3- مخاطر منحنى العائد:** تنشأ عن التغير في العلاقة بين مواعيد إستحقاق مختلفة لأدوات مربوطة بنفس المؤشر، فمثلا سندات الخزينة عمرها 30 عاما يمكن أن تتغير بـ 200 نقطة مئوية بينما تتغير أذونات الخزينة ذات إستحقاق ثلاثية سنوات بـ 50 نقطة مئوية فقط وخلال نفس الفترة.

**4- مخاطر الخيار:** وتحدث عندما يتغير توقيت التدفقات النقدية أو مبلغها نتيجة لتغير سعر الفائدة السوقي، وهذا التغير يمكن أن يؤثر سلبا على الإيرادات أو على القيمة الإقتصادية لحقوق الملكية وذلك بتقليل عوائد الموجودات، زيادة كلفة التمويل، أو تخفيض صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية.

**ثانيا: مخاطر السيولة**

يقصد بمخاطر السيولة عدم إمكانية التصرف في الورقة المالية بسرعة وسهولة، دون أن يتعرض سعرها لانخفاض ملموس، مقارنة بالسعر الذي أبرمت على أساسه آخر صفقة على تلك الورقة بعبارة أخرى ترتبط تلك المخاطر بمدى سهولة التصرف في الورقة المالية والتكلفة المصاحبة لذلك وتتمثل التكلفة في تكلفة المعاملات التي يدخل فيها الهامش الذي يحصل عليه صانع السوق، والذي يتمثل في الفرق بين السعر الذي يشتري به الورقة والسعر الذي يبيعها به.[1]

المخاطر غير المنتظمة، ينبغي تعويض المستثمر عنها على أساس أنها مخاطر لا يمكن التخلص منها بالتنويع وبمعنى آخر تنشأ مخاطر السيولة في حالة قصور التدفقات النقدية الداخلية للبنك على مقابلة التدفقات النقدية الخارجة، كما أن هذا القصور قد ينشا نتيجة تغيرات اقتصادية غير متوقعة ومن أهمها تغير معدلات الفائدة والطلب على الائتمان بما يؤثر على تيارات السحب والإيداع. ومن هذا المفهوم لم يعد تدبير احتياجات السيولة عن طريق إدارة جانب الالتزامات من خلال الحصول على ودائع جديدة أو الاقتراض من السوق المالي أو من البنوك المحلية والمراسلين بالخارج، هذا وتتمثل مخاطرة

[1]- سمير الخطيب، **مرجع سابق** ، ص: 116.

السيولة في عنصرين أساسيين هما: الكم المطلوب لتغطية الاحتياجات المتوقعة وغير المتوقعة من السيولة والسعر المعروض لتوفير هذا القدر من السيولة.[1]

**ثالثا: المخاطر الائتمانية**

هناك وجهات نظر كثيرة في تفسير المخاطر الائتمانية وتحديد مصدرها، فالمخاطر الائتمانية تنشأ بسب حالات العسر المالي يتعرض لها العميل (الفرد، شركة الأعمال) والتي تحد من قدرته في تسديد سواء أصل الائتمان أو الفوائد أو الاثنين معا. إن عدم قدرة العميل على التسديد أو التعذر عن ذلك إنما هو وليد عدة مسببات، فقد ترجع إلى عميل ذاته أو نشاطه أو سبب العملية التي منح من أجلها الائتمان أو نتيجة الظروف العامة التي تحيط بالعميل والبنك.[2]

ومما يجب أن يؤكد عليه أنه رغم اهتمام إدارة الائتمان بالمخاطر الائتمانية كحالة، فإنها تهتم أيضا بصور هذه المخاطر والتي يمكن أن تحددها فيما يلي وفقا لمصدرها:

**1- المخاطر المتعلقة بالعميل:** إن هذا النوع من المخاطر تنشأ بسب السمعة الائتمانية للعميل ومدى ملائمته المالية وسمعته الاجتماعية ووضعه المالي وسبب حاجته إلى الائتمان والغرض من هذا الائتمان.

**2- المخاطر المرتبطة بالقطاع الذي ينتمي إليه العميل:** إذ ترتبط هذه المخاطر بطبيعة النشاط الذي يعمل فيه العميل إذ المعروف أن لكل قطاع اقتصادي درجة من مخاطر تختلف اختلاف الظروف التشغيلية والإنتاجية والتنافسية لوحدات هذا القطاع.

**3- المخاطر المرتبطة بالنشاط التمويلي:** تتعد وتنوع هذه المخاطر في ضوء الظروف المحيطة بالائتمان المطلوب بالضمانات المقدمة والتطورات المستقبلية المتوقعة ومرتبطة بأبعاد العماليات المطلوب تمويلها في المستقبل فمثلا: مخاطر الائتمان بضمان أوراق مالية يختلف عنه بضمانات عقارية.

**4- المخاطر المتعلقة بالظروف العامة:** ترتبط هذه المخاطر عادة بالمخاطر المرتبطة بظروف الاقتصادية والتطورات السياسية وغيرها.

**5- مخاطر متصلة بأخطاء البنك:** ترتبط هذه المخاطر بمدى قدرة إدارة الائتمان في البنك من متابعة الائتمان المقدم للعميل والمتابعة والتحقق من قيام العميل بالمتطلبات المطلوبة ومن الأخطاء التي تحصل والتي تسبب درجة من المخاطر وتزيد مخاطر الائتمانية.

[1]- محمد عبد الفتاح الصيرفي، **مرجع سابق**، دار النشر القاهرة، 2004، ص: 115.

[2]- حمزة محمود الزبيدي، **مرجع سابق**، ص: 178.

هي عدم قيام البنك بحجز ودائع العميل والتي وضعها كضمان للتسهيلات الائتمانية وقيام العميل بسحب الوديعة.[1]

**6- مخاطر السوق:** تتعلق بالنشاطات التفاوضية في سوق رأس المال، تنتج عند قيام البنك بالمتاجرة في الأوراق المالية وتظهر الانحرافات غير الملائمة في قيمتها السوقية وفي الفترة التي تقوم بتصفياتها، بالتالي يمكن تعريفات كمخاطر السوق على أنها ذلك النوع من المخاطر الذي تتعرض له المؤسسات المالية.[2]

**7- مخاطر سعر الصرف:** يمكن تعريف سعر الصرف على أنه عدد الوحدات من عملة معينة واجب دفعها للحصول على وحدة واحدة من عملة أخرى وفي الواقع هناك طريقتان لتسعير العملات وهما:

- ✓ التسعير مباشر؛
- ✓ التسعير غير المباشر.

- **التسعير المباشر:** فهو عدد الوحدات من العملة الأجنبية التي يجب دفعها للحصول على وحدة واحدة من العملة الوطنية و في الوقت الراهن، قليل من الدول من يستعمل طريقة التسعير المباشر من أهم الدول هي: بريطانيا العظمى.[3]

أما فيما يتعلق بأهم مخاطر سعر الصرف فإنها:

تنشأ عن التحركات غير مواتية لأسعار الصرف، أي هذه المخاطر لا تظهر عادة إلا عندما تكون هناك عملية إقراض عملاء في الخارج وأن يكون القرض قد تم بعملة البلد الموجود فيه المقترض، ففي حالة انخفاض أسعار الصرف عملة تلك الدولة مثلا: فان ذلك لابد أن يعني خسارة أكيدة للبنك المقرض حيث القيمة الشرائية لأموال التي يحصلها سوف تكون أقل، وأما إذا كان القرض بالعملة الصعبة كالدولار الأمريكي مثلا، ويحصل أن ينخفض الدولار بعد منح القرض فان المقترض الأجنبي عندئذ عليه أن يدفع أموالا أكثر من عملة بلده حتى يتمكن من سداد القرض.[4]

---

[1]- حمزة محمد الزبيدي، **مرجع سابق**، ص: 180.

[2]- ايت عكاش سمير، **مرجع سابق**، ص: 69.

[3]- طاهر لطرش، **مرجع سابق**، ص: 96.

[4]- عبد المعطي رضا أرشيد، **مرجع سابق**، ص: 214.

**خلاصة الفصل**

من خلال ما تقدم في هذا الفصل نستخلص أن الجهاز البنكي وصل إلى درجة كبيرة من التطور نتيجة تطور المعاملات المالية، فأصبح من مكان لعرض النقود والطلب عليها إلى موجه الاقتصاد نحو التنمية، ورغم تعدد البنوك وتخصصها إلا أنها تؤدي وظائف متكاملة، ولا تهمل أي قطاع من القطاعات الاقتصادية، وكذلك عن طريق ما تقدمه من قروض تتناسب مع ظروفهم ورغبات الأفراد ونظرا للدور الذي تلعبه عملية منح القروض في الحياة الإقتصادية فإنه يتوجب على المقترضين إعطاء أهمية بالغة لها عن طريق إحترام الشروط التي ترتكز عليها عملية منح القروض.

على الرغم من أن منح القروض البنكية يتم وفق أسس وسياسات ائتمانية تهدف إلى استقرار النشاط الاقتصادي والتقليل من حدة المخاطر الائتمانية مستقبلا، إلا أنه واقعيا لا يمكن لأي بنك أن يحقق تركيبة منتظمة ومستقرة لمحفظة قروضه، وذلك يرجع إلى طبيعة العلاقة بين القروض والمخاطر، حيث أثبتت التجارب أن القروض والمخاطر معنيان مترادفان في النشاط البنكي ولا يمكن عزلهما عن بعضهما البعض، وأثبتت أيضا أنه ما من قرض يمنح لعميل ما إلا ويتحمل البنك قدرا من المخاطر مهما كانت طبيعة الضمانات التي تحصل عليها البنك.

# الفصل الثاني:
# تسيير مخاطر القروض البنكية وطرق تقديرها

**مقدمة الفصل:**

بالرغم من الوسائل التي يستعملها البنك في تقييم المخاطر والتنبؤ بها قبل حدوثها عند منحه للقروض فهو يأخذ دائما الإحتياطات اللازمة لكي يتجنبها ويخفف من حدتها، لأن إحتمال تعرضه لها يبقى دائما واردا إلى غاية التحصيل الكامل لقيمة القرض، حيث يمكن قياسها بمؤشرات متطورة تسمح للبنك من تحديدها بدقة والتنبؤ بها مستقبلا وهو ما يساعدها على التحكم أو التقليل منها هذا إذا كان من الصعب القضاء عليها.

من هذا المنطلق تركز الدراسات المعاصرة اهتمامها بكيفية تسيير مخاطر القروض البنكية والتحكم فيها واتخاذ القرارات الاستثمارية والمالية على ضوء نظم وأساليب رقابية وإدارية صارمة تضمن للبنك تحديد أوضح لتلك المخاطر وتصنيفها وبالتالي اتخاذ القرارات المناسبة التي تقود إلى تحقيق أهدافه بصورة أفضل.

كما اهتمت لجنة بازل كنظام رقابي بالمخاطر البنكية التي تواجه النشاط البنكي، وأنظمة قياس المخاطر، وطرق إدارتها للتخفيف منها والمحافظة على استقرار الجهاز البنكي، لذا فقد تم التطرق في هذا الفصل الى:

- ✓ المبحث الأول: تقدير وتقييم مخاطر القروض؛
- ✓ المبحث الثاني: قواعد الحذر والحماية من الخطر؛
- ✓ المبحث الثالث: أساليب معالجة مخاطر القروض الممنوحة.

## المبحث الأول: تقدير وتقييم خطر القرض

إن البنك عند تقديمه القروض للزبائن يتوقع دائما الحصول على مداخيل مستقبلية، مع إحتمال عدم تحصيل تلك المداخيل أي مبلغ القرض والفوائد المترتبة عليه لذلك فهو يقوم بتقدير وتقييم خطر عدم الدفع مسبقا وذلك باستعمال طرق متعددة، إلا أننا سوف نتطرق إلى الطريقتين الأهم والمستعملة بكثرة وهي طريقة النسب المالية وطريقة التنقيط وبسبب زيادة القروض الموجهة للدول النامية ونتيجة ظهور مخاطر عدم سداد المقترضين لديونهم بسبب موقعهم الجغرافي، قامت البنوك بوضع وتطوير طرق ذات طبيعة خاصة وهذا لتقدير وتقييم خطر البلد.

سيتم التعرض في هذا المبحث الى:

- ✓ المطلب الاول: طريقة التحليل المالي؛
- ✓ المطلب الثاني: طريقة التنقيط؛
- ✓ المطلب الثالث: تقييم خطر القرض الناتج عن البلد الاجنبي.

### المطلب الأول: طريقة التحليل المالي

من أبرز الطرق المستعملة لتقييم مخاطر القرض نجد التحليل المالي الذي تعتمد عليه البنوك.

**أولا :التحليل المالي كأداة للتقييم**

**1- مفهوم التحليل المالي:**

يمكن تعريف التحليل المالي أنه: عبارة عن دراسة الوضعية أو الحالة المالية للمؤسسة خلال فترة زمنية معينة وذلك للحصول على معلومات تستعمل في اتخاذ القرارات وتقييم أداء المؤسسات التجارية والصناعية في الماضي والحاضر.

كما يعرف أنه مرحلة دراسية وتشخيص الحالة للمؤسسة وذلك عن طريق تحليل المعطيات التاريخية الماضية أي دراسة تفصيلية للبيانات المالية والقيام بتقديرات وتنبؤات تخص مستقبل المؤسسة وعلى أساسها يتم إقتراح إجراءات لتحسين هذه الوضعية[1].

[1]- صخري جمال عبد الناصر، **التحليل المالي كأداة لإتخاذ القرارات في المؤسسات البترولية في الجزائر دراسة حالة مؤسسة ENSP** مذكرة مقدمة. لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص مالية المؤسسة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصد يمرباح، ورقلة-الجزائر، 2012-2013، ص: 10.

**2- أهمية التحليل المالي:**

يعد التحليل المالي أداة لتفسير القوائم المالية وبيان العلاقات بين مضمونها ومدلولات الأرقام الوارد فيها ويساعد التحليل المالي المصرف في:[1]

- توفير المعلومات اللازمة لتقييم المصرف، مركزه المالي ومدى فعالية أنشطتة وكفاءتها؛
- يساعد في تقييم أداء الإدارات المختلفة في المصرف، ومدى كفاءتها في إنتاج عائد ملائم من الأموال المتاحة لديها؛
- يساعد في تحديد نقاط القوة في المصرف، ومن ثم يستطيع المصرف بناء خططه المستقبلية، وتحديد نقاط الضعف للعمل أي يساعد المصرف في ترشيد قراراته الإدارية.

**ثانيا :التحليل المالي بواسطة النسب المالية**

**1- مفهوم النسب المالية:**

يعتبر التحليل المالي بالنسب المالية من أقدم وأهم وسائل التحليل المستخدمة في دراسة المركز المالي والإئتمان للمشروعات والحكم على نتائج أعمالها.[2]

تعرف النسبة رياضيا بأنها علاقة ثابتة بين رقمين، أما في المجال المالي فهي تعبر عن علاقة كسرية بين عنصرين من عناصر الميزانية أو بين عنصرين من عناصر جدول حسابات أو واحد من كلايهما.[3]

وقد إكتسبت النسب المالية أهمية متزايدة بعد أن أصبحت من المؤشرات الهامة التي يستخدمها المحللون الماليون في مجال التنبؤ بحالات الفشل المالي للشركات.

كما تعرف النسبة المالية بأنها علاقة تربط بين بندين أو أكثر من بنود القوائم المالية، وقد تتواجد البنود التي تدخل في إشتقاق النسبة المالية على القائمة المالية نفسها، كما قد تتواجد هذه البنود على قائمتين ماليتين.[4]

---

[1]- هشام جبر، **مرجع سابق**، ص: 301.

[2]- جميل أحمد توفيق، **أساسيات الإدارة المالية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص: 107.

[3]- Jacque teulie, **analyse financier de l'entreprise**, édition chotard et associes éditeurs, 1989, p29.

[4]- محمد مطر، **الإتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني، الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، بدون بلد النشر، 2006، ص: 31.

## 2- أنواع النسب المالية:

تستخدم النسب والمؤشرات المالية لدى البنوك التجارية من أجل إيجاد الإرتباطات والتأثيرات فيما بين عناصر إستخدامات ومصادر أموال هذه البنوك وكذلك إبراز التغيرات التي تحصل على النسب لنشاط البنوك التجارية خلال الفترات الزمنية.[1]

### أ- نسب السيولة:

نسب السيولة هي النسب التي تقيس العناصر السائلة والعناصر الأقرب إلى السيولة من أجل معرفة أن المشروع لا يعاني من عسر مالي في مجال التزاماته.[2]

وتهدف هذه النسب إلى تقييم القدرة المالية للمؤسسة على المدى القصير ويتم ذلك من خلال قياس قدرة المؤسسة على مقابلة التزاماتها القصيرة الأجل عند إستحقاقها وتحصيل الذمم.[3]

**الجدول رقم (01): نسب السيولة**

| النسبة | التحليل |
|---|---|
| نسبة السيولة العامة = الأصول المتداولة / الديون قصيرة الاجل | توضح هذه النسبة درجة تغطية الأصول المتداولة للديون قصيرة الأجل ومن المفروض أن تكون سيولة المؤسسة كبيرة كلما ارتفعت هذه النسبة. |
| نسبة السيولة المنخفضة = الاصول المتادولة – المخزون / الديون قصيرة الاجل | تستخدم لتفادي النقص المرتبط بنسبة السيولة العامة وتم إستبعاد المخزون من هذه النسبة باعتباره العنصر الأقل سيولة بالإضافة إلى كونه يمثل أكبر حصة من الأصول المتداولة. |
| نسبة السيولة الجاهزة = النقدية / الديون قصيرة الاجل | توضح هذه النسبة مقدار النقدية المتاحة لدى المؤسسة في وقت معين لمقابلة الإلتزامات قصيرة الأجل، وتقيس السيولة دون إعتبار الذمم أو المخزون، وعليه فهي تبين للمؤسسة هل يجب عليها أن تحصل جزءا من الذمم، أم هي مجبرة على بيع البعض من مخزونها حيث تتمكن من مواجهة الديون قصيرة الأجل. |

**المصدر**: زغيب مليكة، بوشنقير ميلود، **التسيير المالي حسب البرنامج الرسمي الجديد**، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون بلد النشر، 2010، ص ص: 37-38.

[1]- جودت جعفر خطاب، **إعادة هيكلة المصارف دراسة تطبيقية**، دار دجلة، عمان، (الأردن)، 2009 ، ص: 153.

[2]- جعفري حياة، قاسمي مليكة، **تسييرمخاطر القرض في البنوك**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي الحاج البويرة، 2014، ص: 41.

[3]- مفلح محمد عقل، **مقدمة في الإدارة والمالية والتحليل المالي**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، (الأردن)، 2006 ، ص: 312 .

**ب- نسب النشاط:**

هي النسب التي تقيس مدى كفاءة المنشأة في إستخدام مواردها.

**الجدول رقم (02): نسب النشاط**

| النسبة | التحليل |
|---|---|
| $\text{معدل دوران الاصول الثابة} = \frac{\text{المبيعات}}{\text{الاصول الثابة}}$ | يوضح هذا المعدل مدى مقدرة المنشأة على تحقيق الاستفادة المثلى من الأصول الثابتة لديها في تحقيق أرباح المنشأة. |
| $\text{معدل دوران المخزون} = \frac{\text{تكلفة المبيعات}}{\text{متوسط المخزون}}$ | يوضح هذا المعدل عدد تصريف المخزون لدى الشركة، وكلما زادت هذه النسبة كلما كان ذلك في صالح الشركة. |
| $\text{معدل دوران اجمالي الاصول} = \frac{\text{المبيعات}}{\text{متوسط اجمالي الاصول}}$ | يوضح هذا المعدل مدى نشاط الأصول ومقدرتها على توليد المبيعات من خلال استخدام إجمالي أصول الشركة. |
| $\text{معدل دوران المدينين} = \frac{\text{المبيعات الاجلة}}{\text{متوسط حسابات المدينين}}$ | يوضح هذا المعدل مدى كفاءة عملية التحصيل ومتابعة ديون العملاء في المنشأة وكلما زادت هذه النسبة كان ذلك في صالح المنشأة. |
| $\text{معدل دوران الدائنين} = \frac{\text{المشتريات الاجلة}}{\text{متوسط حسابات الدائنين}}$ | يجب أن يكون هذا المعدل قريبا من معدل دوران المدينين مع الأخذ في الحسبان إختلاف قيمة المبيعات إلى قيمة المشتريات، ويكون في صالح الشركة زيادة معدل دوران المدينين عن الدائنين. |
| $\text{متوسط فترة التحصيل} = \frac{\text{حسابات المدينين}}{(\text{متوسط المبيعات اليومية} (\text{صافي المبيعات السنوية} \div 365))}$ | تمثل الفترة التي يستغرقها تحصيل ديون المدينين وطول هذه الفترة مؤشر غير جيد حيث قد يدل على ضعف إدارة التحصيل لدى الشركة كما أن طول هذه الفترة يضع على الشركة فرص الإستفادة من إستثمار هذه الأموال المجمدة. |

| | |
|---|---|
| متوسط فترة السداد $= \frac{\text{اجمالي حسابات الدائنين}}{(\text{متوسط المشتريات اليومية } (\text{صافي المشتريات السنوية} \div 365))}$ | هي الفترة التي يستغرقها سداد ديون الموردين. |
| معدل دوران المخزون $= \frac{\text{فترة التخزين}}{365}$ | يوضح هذا المعدل الفترة التي يقضيها المخزون في المخازن قبل تصريفه. |

**المصدر**: محمد عبد الخالق، **الإدارة المالية والمصرفية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، (الأردن)، 2010 ، ص ص: 175-177.

**جـ- نسب المديونية:**

تساعد هذه النسب على تحقيق أمرين هما:

- أنها تعتبر مقياسا لمدى اعتماد المؤسسة على أموال العملاء في تمويل إحتياجاتها؛
- أنها تعتبر مؤشر للمخاطر المالية.

**الجدول رقم (03): نسب المديونية**

| النسبة | التحليل |
|---|---|
| نسبة التمويل الدائم $= \frac{\text{الاموال الدائمة}}{\text{الاصول الثابتة الصافية}}$ | توضح هذه النسبة مدى تحقيق المؤسسة لهامش امان موجب. |
| نسبة التمويل الذاتي $= \frac{\text{الاموال الخاصة}}{\text{الاصول الثابتة الصافية}}$ | توضح هذه النسبة عدم اعتماد المؤسسة في تمويلها للاستثمارات على الديون. |
| نسبة الاستقلالية المالية $= \frac{\text{الاموال الخاصة}}{\text{القروض}}$ | توضح هذه النسبة القدرة الكافية على التسديد والاقتراض. |
| نسبة قابلية السداد $= \frac{\text{الاموال الخاصة}}{\text{الديون الاجمالية}}$ | توضح هذه النسبة مدى الاستقلالية الملية للمؤسسة عن الدائنين. |

**المصدر**: قاسيمي آسيا، **مرجع سابق**، ص ص: 77-78.

**د- نسب المردودية:**

المردودية هي قدرة المؤسسة على تحقيق الأرباح في إطار نشاطاتها وينبغي أن تكون هذه المردودية دائمة لتحقيق أرباح متتالية ومن بن نسب المردودية ما يلي:

**الجدول رقم (04): نسب المردودية**

| النسبة | التحليل |
|---|---|
| نسبة المردودية المالية $= \frac{\text{نتيجة الدورة الصافية} \times 100}{\text{الاموال الخاصة}}$ | تعبر هذه النسبة عن مدى مردودية الأموال الخاصة. |
| نسبة المردودية الاقتصادية $= \frac{\text{نتيجة الدورة الاقتصادية} \times 100}{\text{مجموع الاصول}}$ | تعتبر هذه النسبة أفضل نسبة لقياس ربحية العمليات. |
| نسبة المردودية التجارية $= \frac{\text{نتيجة الدورة الصافية} \times 100}{\text{مجموع الاصول}}$ | تقيس هذه النسبة مدى كفاءة الأصول الثابتة. |

**المصدر**: زهيرة بلحاج عيسى، **تسيير مخاطر عدم السداد في البنوك التجارية، دراسة إستبيانية لمجموعة من البنوك التجارية بتمنراست وغرداية وورقلة**، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، (غير منشورة)، 2012-2013، ص ص: 12-13.

**ثالثا :التحليل بالتوازنات المالية**

**1- رأس المال العامل:**

يمكن حساب رأس المال العامل تبعا لمنظورين منظور أعلى الميزانية ومنظور أدنى الميزانية وعليه يحسب رأس المال العامل كما يلي:[1]

| **رأس المال العامل = الأموال الدائمة – الأصول الثابتة (من أعلى الميزانية)** |
|---|

| **رأس المال العامل = الأصول المتداولة – القروض قصيرة الأجل (من أدنى الميزانية)** |
|---|

[1]- إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، **التسيير المالي الإدارة المالية (دروس وتطبيقات)**، دار وائل للنشر، عمان، (الأردن)، 2006، ص: 70-76.

**أ- حالات رأس المال العامل (من منظور أعلى الميزانية):**

- **رأس المال العامل موجب:** ففي هذه الحالة يعبر رأس المال العامل عن فائض الأموال الدائمة المتبقي بعد تمويل كل الأصول الثابتة؛
- **رأس المال العامل سالب:** في هذه الحالة الأموال الدائمة غير كافية لتمويل جميع الإحتياجات المالية الثابتة، مما يستدعي البحث عن موارد مالية أخرى لتغطية العجز في التمويل؛
- **رأس المال العامل معدوم:** هي حالة نادرة الحدوث أي تمثل حالة التوافق التام في هيكل الموارد والإستخدامات وتمثل الوضع الأمثل لتسيير عملية تمويل الإحتياجات المالية في المؤسسة.

**ب- حالات رأس المال العامل (من منظور أدنى الميزانية):**

- **رأس المال العامل موجب:** أي أن المؤسسة تستطيع مواجهة القروض قصيرة الأجل باستخدام أصولها المتداولة، ويتبقى هامش أمان وهو رأس المال العامل؛
- **رأس المال العامل معدوم:** في هذه الحالة تتمكن المؤسسة من تغطية القروض قصيرة الأجل باستخدام الأصول المتداولة دون تحقيق فائض ولا عجز وهي حالة مثلى نادرة الحدوث؛
- **رأس المال العامل سالب:** في هذه الوضعية تكون الأصول المتداولة القابلة للتحصيل في الأجل القصير غير كافية لتغطية الاستحقاقات التي ستستددفي الأجل القصير.

**2- احتياجات رأس المال العامل:**

ينتج عن الأنشطة المباشرة للمؤسسة مجموعة من الإحتياجات المالية بسبب التفاعل مع مجموعة من العناصر أهمها المخزونات، حقوق الموردين.

يتولد الإحتياج المالي للاستغلال عندما لا تستطيع مؤسسة مواجهة ديونها المترتبة عن النشاط بواسطة حقوقها لدى المتعاملين، ومنه فعلى المؤسسة البحث عن مصادر أخرى لتمويل هذا العجز، وهو ما يصطلح عليه الإحتياج إلى رأس المال العامل ويحسب كما يلي:

| **احتياج رأس المال العامل = (قيم الاستغلال + قيم غير جاهزة) – (مجموع الديون قصيرة الأجل – سلفات مصرفية)** |
|---|

**3- الخزينة:**

تشكل الخزينة الصافية الإجمالية عندما يستخدم رأس المال العامل الصافي في تمويل العجز في إحتياجات دورة الإستغلال وغيرها، وهو ما قصدنا به الإحتياج في رأس المال العامل الإجمالي، وعليه فإذا تمكنت المؤسسة من تغطية هذا الإحتياج تكون الخزينة موجبة وهي حالة الفائض في التمويل وفي

الحالة العاكسة تكون الخزينة سالبة وهي حالة العجز في التمويل، أما الخزينة صفرية (خزينة مثلى) حيث أن الوضعية ليس فيها إفراط ولا تبذير في الأموال، فالمؤسسة قد حققت التسيير الأمثل لمواردها.[1]

**رابعا: حدود إستخدام النسب المالية**

تنقسم الإنتقادات التي توجه عادة إلى إستخدام النسب المالية في التحليل المالي إلى كل من الإنتقادات الموجهة إلى القوائم المالية التي تشتق منها هذه النسب والإنتقادات التي تتعلق بطبيعة النسب المالية منها:[2]

- تشتق النسب المالية من قوائم مالية تعد عادة في نهاية السنة المالية للمنشأة وبذلك فإنها لا تعبر عن التغيرات التي طرأت على المنشأة خلال سنة مالية؛
- اختلاف أساليب القياس والإفصاح لبنود القوائم المالية من منشأة إلى أخرى يحد من فعالية إستخدام النسب المالية في المقارنة بين المنشآت، كما أن إجراء تغيير في السياسات المحاسبية المتبعة يوفر الفرصة لتحسين ربحية المنشأة ومركزها المالي، مما يقلل من مصداقية النسب المالية في تقييم أداء المنشأة؛
- كما أن كثرة النسب المالية وبسبب كثرتها وتنوعها قد تعطي نتائج متداخلة وربما متضاربة في بعض الأحيان والتي قد يصعب على المحلل تفسيرها تفسيرا علميا مفيدا.

**المطلب الثاني: طريقة التنقيط**

على الرغم من أن الطرق الكلاسيكية ساعدت البنوك كثيرا في تخفيف نسبة الخطأ في منح القروض إلا أنه ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية في سنوات الستينات طريقة جديدة تسمى بطريقة القرض التنقيطي، إذ تعتمد في عملها على نموذج خطي يحدد لكل مؤسسة نقطة خاصة بها ليتم مقارنتها مع النقطة الحرجة التي تفصل بين قراري قبول طلب الإقراض ورفضه.

**أولا: تعريف طريقة التنقيط**

هي آلية للتنقيط تعتمد على التحاليل الإحصائية والتي تسمح بإعطاء وزن لكل طالب قرض ليتحدد الخطر بالنسبة للبنك والذي يستعملها لكي يتمكن من تقدير الملاءة المالية لزبائنه قبل منحهم القرض أو التنبؤ المسبق لحالات العجز التي يمكن أن تصيب المنظمات التي يتعامل معها.

[1]– قاسيمي آسيا، **مرجع سابق**، ص: 82.

[2]– جعفري حياة، قاسمي مليكة، **مرجع سابق**، ص: 47.

وتسعى طريقة التنقيط إلى الإستجابة لثلاثة أهداف هي:[1]

- تخفيض خطر خسارة القروض الممنوحة بما يضمن اختيار أفضل للمؤسسات الطالبة للقرض؛
- تسريع عملية اتخاذ القرار في ميدان الإقراض الذي هو أحد الوظائف الأساسية للبنوك بما يحسن من الخدمات المقدمة للزبائن؛
- التخفيض من أعباء دراسة ملفات طالبي القروض وتسييرها خاصة في مواجهة العدد الهائل من الطلبات.

وتستعمل هذه الطريقة في حالة القروض الموجهة للأفراد (القروض الإستهلاكية) أو القروض الموجهة للمنظمات كما يلي:[2]

**1- حالة القروض الموجهة للأفراد:**

يعتمد القرض التنقيطي بصفة عامة على التحليل التمييزي، والذي يعتبر كمنهج إحصائي يسمح إنطلاقا من مجموعة من المعلومات الخاصة لكل فرد من الأفراد، يميز بين مجموعة من الفئات المتجانسة وفق معيار تم وضعه سابقا، ووضع كل عنصر جديد في الفئة التي ينتمي إليها، بحيث يتم تحديد الفئات والمعلومات الخاصة بكل فئة وكذا إستعمال نتائج التحليل على كل طالب قرض جديد.

**2- حالة القروض الموجهة للمنظمات:**

ويتم تقسيم المنظمات إلى مجموعتين، إذ تحتوي الأولى على المنظمات التي لها ملاءة مالية جيدة، أما الثانية فتحتوي على المنظمات التي لها ملاءة غير جيدة وفقا للمعايير التالية:

- تاريخ تأسيس المنظمة؛
- أقدمية وكفاءة مسيري المنظمة؛
- مردودية المنظمة خلال سنوات متتالية؛
- رقم أعمالها المحقق؛
- نوعية المراقبة والمراجعة المستعملة من قبلها؛
- رأسمالها العامل؛
- طبيعة نشاطها.

---

[1]- سعيدة زاوي، **أدوات التحليل المالي ودورها في تقييم مخاطر الائتمان المصرفي، دراسة استبيانية لعينة من البنوك التجارية** ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، (الجزائر)، (غير منشورة)، 2013، ص ص: 7-8.

[2]- حميد قرومي، لعزازي حسيبة، مداخلة بعنوان "**المخاطر المالية الأنواع-طرق القياس وتقييم المخاطر -كيفية معالجتها**"، ورقة بحثية للمشاركة في الملتقى الدولي بعنوان "**إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم**" بجامعة العقيد أكلي محند اولحاج البويرة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالجزائر، 12-13 ديسمبر2012، ص ص: 6-7.

ولقد توصلت بعض البحوث الأمريكية في هذا المجال الى ما يلي:[1]

- يمكن التعرف على ملاءة المؤسسة انطلاقا من عدد قليل من النسب بنقط مختلفة، حيث بنفس الأسلوب المستخدم في حالة القروض الموجهة للأفراد، يتم منح نقاط مرتفعة للمؤسسات الجيدة ونقاط منخفضة للمؤسسات السيئة إذ يقول Altman أنه يمكن تصنيف نسبة 95% من مؤسسات العينة سنة قبل إفلاسها، والتي تنخفض إلى 72% يقول إذا كانت سنتين قبل ذلك و 30% إذا كانت خمسة سنوات قبل ذلك.
- عند تصنيف المؤسسات تتشكل لدينا مجموعات غير متجانسة نوعا ما نظرا للاختلاف في بعض المعايير كالحجم، أو القطاع الذي تعمل فيه، لذلك أثبتت البحوث الأمريكية أن نتائج طريقة التنقيط تكون جيدة كلما طبقت على مؤسسات مصنفة وفقا للقطاع الذي تعمل فيه.

**ثانيا :حدود طريقة التنقيط**

بالرغم مما تتميز به طريقة التنقيط بانخفاض تكاليفها والسرعة، فهي تعاني من مشكلة الزمن، بحيث بعد مرور مدة زمنية من الإستعمال تفقد دالة التنقيط فعاليتها، وتصبح غير صالحة للإستعمال، وهذا نتيجة التغير في الوضعية الإقتصادية، بحيث أن المعايير المستعملة في التصنيف يمكن أن تتغير مع الوقت كما أن العتبة المحددة لترتيب المؤسسات قد تتغير، بالإضافة فهي لا تحدد وضعية طالب القرض مباشرة سواء كان مؤسسة أو زبون عادي.

مما سبق يتضح أن طرق الكشف عن المخاطرة كثيرة ومع مرور الوقت تطورت أدواتها، وأصبحت ذات فعالية أكبر من حيث تسريعها للتميز بين الزبائن الجديين وغير الجديين، بالإضافة إلى التنبؤ باحتمال عجزهم في المستقبل القريب.[2]

**المطلب الثالث: تقييم خطر القرض الناتج عن البلد الأجنبي**

هناك بحوث كثيرة تطرقت لهذا النوع من الخطر، كالبحوث التي قامت بها الهيآت الدولية والمكاتب الاستشارية المتخصصة، وكذلك الجامعات الأمريكية BRI...، البنك العالمي، FMI وعدد كبير من البنوك، وفي هذا الصدد سيتم التعرض الى طريقتين:

- طريقة مؤشرات الخطر؛
- نظرية قيمة المؤسسة.

[1]– آيت عكاش سمير، **مرجع سابق**، ص: 79.

[2]– قاسيمي آسيا، **مرجع سابق**، ص: 85.

**أولا: طريقة مؤشرات الخطر**

هي الطريقة المستعملة بكثرة، وتعتمد على طريقة "دلفي" "Delfi" :

**1- المبادئ المتبعة باستعمال طريقة Delfi :**

يجب القيام بإنشاء مجموعة من المعايير، التي تمثل الوضعية السياسية والإقتصادية والمالية للبلد الأجنبي محل الدراسة ويكون ذلك كما يلي:

- **المعايير السياسية:** مدى استقرار النظام داخل البلد الأجنبي، هل هذا البلد يشكل منطقة نزاعات، هل هو قوة عسكرية..الخ؛
- **المعايير الإقتصادية:** هيكلة الصادرات والواردات، معدل الإدخار، وضعية القطاع البنكي؛
- **المعايير المالية:** يتم ذلك بالإعتماد على مجموعة من النسب، كنسبة الإحتياطات النقدية على الديون الخارجية، ونسبة الدفعات السنوية على الصادرات بعدما يتم تحديد هذه المعايير يتم استشارة المختصين حولها والذين يقومون بترتيبها وتنقيطها، بحيث تمنح كل نقطة حسب أهمية المعيار وبجمع هذه النقاط نحصل على الخطر الإجمالي للبلد الأجنبي.

**2- مؤشر BERI :**

مؤشر BERI هو مؤشر للخطر أنشئ في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يعتمد على 15 معيار تقديري وكل معيار له معامل خاص به على حسب أهميته، بالإضافة إلى هذا المعامل يتم تنقيط هذه المعايير من طرف المختصين بنقاط تتراوح بين 0 إلى 4، حيث تمنح النقطة 0 للمخاطر المرتفعة وتمنح النقطة 4 للمخاطر المنخفضة وبالجمع بين المعامل والنقطة الممنوحة من طرف المختصين نحصل على النتيجة النهائية والتي تمثل مؤشر الخطر للبلد محل الدراسة، وقد تم تصنيف البلدان إلى مجموعات حسب النقطة المتحصل عليها وفقا لما يلي:

- البلدان التي تتحصل على 40 نقطة فأقل، فهي تشكل أخطار جد مرتفعة ولا يمكن قبولها؛
- البلدان التي تتحصل على نقطة تتراوح بين 41 إلى 55، فهي تشكل أخطار مرتفعة؛
- البلدان التي تتحصل على نقطة تتراوح بين 56 إلى 69، فهي تشكل أخطار متوسطة؛
- البلدان التي تتحصل على 70 نقطة فأكثر فهي تشكل أخطار ضعيفة.

**ثانيا: نظرية قيمة المؤسسة**

هذه الطريقة حديثة مقارنة بالطريقة السابقة إذ تستخدم الخطوات المتبعة لتقييم المؤسسات بالتحليل المالي.

**1- تقييم اقتصاد البلد الأجنبي:**

تبعا لنظرية قيمة المؤسسة، فإن إقتصاد البلد الأجنبي يقيم برسملة تدفقاته التي تشكل الدخل، إذ تعتبر هذه التدفقات ربحا بالنسبة للإقتصاد وهي تظهر في فائض الميزان التجاري.

**2- مقارنة قيمة الإقتصاد والديون الداخلية:**

قيمة الإقتصاد تشكل الضمان بالنسبة للدائنين ولكن ليست بنسبة 100 % بل بنسبة أقل والتي تقارب مع مبلغ الديون الخارجية فهذه النسبة تشكل مؤشر الخطر للبلد الأجنبي.

## المبحث الثاني: قواعد الحذر والحماية من الخطر

أمام كل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك ومحاولة منه لمواجهة الواقع يجب عليه أن يتعامل بشكل حذر وأن يقرأ المستقبل قراءة جيدة، فالخطر يعتبر عنصرا ملازما للقروض لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤه أو إستبعاد إمكانية حدوثه.

سيتم التعرض في هذا المبحث الى:

- ✓ المطلب الاول: دور لجنة بازل في تسيير المخاطر البنكية؛
- ✓ المطلب الثاني: مراقبة العمليات البنكية؛
- ✓ المطلب الثالث: أخذ الضمانات.

### المطلب الأول: دور لجنة بازل في تسيير المخاطر البنكية

تزايد المخاطر البنكية ادى بالبنوك الى تبني المعايير الواردة في اتفاقيات بازل للرقابة المصرفية التي قدمت عدة توصيات للحد من هذه المخاطر.

**أولا: التعريف بلجنة بازل**

لجنة بازل للرقابة المصرفية تأسست وتكونت من مجموعة الدول الصناعية العشرة مع نهاية سنة 1947 والمتمثلة في: بلجيكا، كندا، فرنسا، إيطاليا، ألمانيا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، لوكسمبورغ والولايات المتحدة الأمريكية وهي لجنة إستشارية فنية أنشئت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية.[1]

[1]- آيت عكاش سمير، **تطورات القواعد الإحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، (الجزائر)، (غير منشورة)، 2012-2013، ص: 5.

نشطت لجنة بازل للإشراف البنكي للحصول على الخبرة الإشرافية المجمعة من أعضائها والتي تمثلت في إصدار وجيه إشرافي من أجل تسريع ممارسات بنكية آمنة ومعقولة.[1]

يتمثل غرضها الأساسي في تحسين مستوى الرقابة المصرفية بين البنوك وذلك في ثلاثة جوانب وهي:[2]

- فتح مجال الحوار بين البنوك المركزية للتعامل مع مشكلات الرقابة المصرفية؛
- التنسيق بين السلطات الرقابية المختلفة ومشاركة تلك السلطات مسؤولية مراقبة وتنظيم تعاملها مع المؤسسات المالية الأجنبية بما يحقق كفاءة وفاعلية الرقابة المصرفية؛
- تحفيز ومساعدة نظام رقابي معياري يحقق الأمان للمودعين والمستثمرين والجهاز المصرفي، ويحقق الإستقرار في الأسواق المالية العالمية، ومن أجل ذلك كانت إتفاقية بازل الأولى ثم جاءت الثانية والثالثة التي هي في طور الإعداد.

**1- إتفاقية بازل الأولى:**

أصدرت لجنة بازل في نهاية عام 1974 نداء إلى البنوك المركزية الدولية تدعوها فيه للعمل على التقارب الدولي في تقييم رأسمال البنوك بمعايير موحدة، وأصدرت خلال عام 1988 أول معايير للرقابة المصرفية، وأهمها معيار نسبة كفاية أو ملاءة رأس المال التي حددتها بحد أدنى قدره 8% وطلب من البنوك الإلتزام بها وقد أطلقت المعايير بازل(1).[3]

وقد ركزت لجنة بازل الأولى على خمس جوانب أساسية وهي:[4]

- التركيز على المخاطر الإئتمانية؛
- تعميق لإهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها؛
- تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطرة الإئتمانية؛
- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول؛
- وضع مكونات كفاية رأس المال المصرفي.

---

[1]- حبار عبد الرزاق، **الإلتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحكومة في القطاع المصرفي العربي**، العدد السابع، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، ص: 84.

[2]- محمد الجموعي قريشي، فاطمة بن شنة، مداخلة بعنوان "**دراسة تحليلية لمقررات لجنة بازل في تسيير مخاطر الائتمان**"، المؤتمر الدولي الأول "**إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم**"، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج-البويرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر،13 ديسمبر2012، ص: 2.

[3]- عبد القادر شاشي، **معايير بازل للرقابة المصرفية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، تقرير البنك الإسلامي للتنمية، ص: 5.

[4]- عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، (مصر)، 2005، ص ص: 73-76.

ولأجل ضمان هذه الجوانب يجب مراعاة تطبيق القواعد الإحترازية واحترام نسب الملاءة ونسب السيولة.

**أ- النظم الإحترازية:**

تتمثل هذه النظم في المجال المصرفي في مجموعة المعايير والمؤشرات التي يتعين إحترامها من طرف المصارف في مجال التسيير وذلك تهدف تحقيق الإستقرار وضمان الكفاءة وذلك على مستوى النظام المصرفي ككل.

وينبع الإهتمام بوضع هذه القواعد والتأكيد عليها من أمرين:[1]

- أن المصارف تتعامل بأموال الغير، وحماية هذه الأموال ليس مسؤولية المصرف وحده بل هو أيضا مسؤولية الدولة من خلال البنك المركزي؛
- أن القطاع المصرفي شديد الحساسية وقوي الترابط فيما بين وحداته.

كما تهدف هذه القواعد إلى:

- رصد التغيرات التي من شأنها أن تشكل مخاطر حقيقية على البنك؛
- تعزيز الهيكل المالي للبنك ومقومات الأداء فيه؛
- وضع مؤشرات سليمة تسمح بالمواءمة ما بين الأداء الجيد للبنك والمخاطر المحتملة؛
- ضمان حماية أموال المودعين، التي تعتبر المصدر الرئيسي لحركية البنك ومن النسب التي توصلت إليها اللجنة نسب الملاءة ونسب السيولة.

**ب- نسب الملاءة:**

تستخدم هذه النسبة لضمان قدرة البنك أو المؤسسة المالية على الوفاء بالتزاماتها ونجد فيها نوعين من النسب الفرعية وهي:[2]

- **نسبة تغطية المخاطر:**

وهي ما تعرف بنسبة كوك وتتمثل في العلاقة بين الأموال والأخطار المحتملة جراء القروض التي يقدمها، وقد حددت هذه النسبة بـ: 8% كحد أدنى يجب على البنوك والمؤسسات احترامها.

[1]- رحيم حسين، **الاقتصاد المصرفي، تحاليل، تقنيات**، مكتبة اقرأ قسنطينة للطباعة، الجزائر، 2008، ص ص: 217-218.

[2]- حمزة فيلالي، أسيا قاسيمي، مداخلة بعنوان "**المخاطرة المصرفية ومنطلق تسييرها في البنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل**"، المؤتمر الدولي الأول حول "**إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم**"، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج- البويرة-، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر،12-13 ديسمبر 2012، ص: 181.

$$\text{نسبة الملائة المالية} = \frac{\text{الاموال الخاصة}}{\text{مجموع الاخطار المرجحة}}$$

كما قسمت لجنة بازل رأس المال إلى شريحتين:

- ✓ رأس المال الأساسي (الأموال الخاصة الأساسية) وتشمل على حقوق المساهمين الدائمة أو رأس المال المدفوع، إضافة إلى الإحتياطات المعلنة؛
- ✓ رأس المال المساند أو التكميلي والذي يتعين ألا يتجاوز قيمته 100% من رأس المال الأساسي وذلك بهدف تدعيم رأس المال الأساسي بصفة مستمرة باعتباره الممثل لحقوق المساهمين التي تعد دعامة لمواجهة، أي خسائر قد تفوق المخصصات القائمة.[1]

- **نسبة توزيع المخاطر:**

وتسمح هذه النسبة بمعرفة مستوى التعهدات مع مستفيد واحد، أو مع مجموعة من المستفيدين، والتي لا تتجاوز حد أقصى، مثلما حدد بنك الجزائر النسبة التالية، نسبة المخاطر الصافية المرجحة لكل مستفيد أقل أو تساوي 25% من الأموال الصافية الخاصة بالبنك.[2]

**جـ- نسبة السيولة:**

تعرف هذه النسبة بالعلاقة بين العناصر السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم قصيرة الأجل وتهدف هذه النسبة من جهة إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أية لحظة ومن جهة أخرى تهدف إلى:[3]

- ✓ قياس ومتابعة خطر عدم السيولة للبنوك والمؤسسات المالية، بحيث تكون هذه الأخيرة مستعدة لتسديد ديونها في آجال إستحقاقها؛
- ✓ ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على تقديم القروض؛
- ✓ تجنب اللجوء إلى البنك المركزي لتصحيح وضعية خزينة البنوك والمؤسسات المالية.

وتلزم هذه الأخيرة بأن تكون هذه النسبة على الأقل 100% أي:

---

[1]- بسام الحجار، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار المنهل اللبناني، بيروت، (لبنان)، 2006، ص: 181.

[2]- محب خلة توفيق، **الإقتصاد النقدي والمصرفي، دراسة تحليلية للمؤسسات والنظريات**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (مصر)، 2011، ص: 181.

[3]- آيت عكاش سمير، فرحي كريمة، مداخلة بعنوان "**النظام المصرفي الجزائري وتطبيق معايير لجنة بازل**"، المؤتمر الدولي الأول حول "**إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم**"، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج- البويرة-، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، (الجزائر)، 12-13 ديسمبر 2012، ص: 11.

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الاموال السائلة في الاجل القصير}}{\text{الخصوم المستحقة في الاجل القصير}} \times 100 \leq 100\%$$

**2- الإنتقادات الموجهة لبازل (1)**

من بين الإنتقادات الموجهة للجنة بازل الأولى ما يلي:[1]

- لم تعد نسبة كفاية رأس المال المحتسبة وفق بازل (1) مقياسا جيد للوضع المالي للبنوك في جميع الأحوال، وذلك بسبب التطورات التي شهدتها الأسواق المالية خلال العقد الأخير فقد أثبتت بعض الصدمات أنه لا توجد علاقة ثابتة بين تعثر المصارف ونسبة ملائتها والتي من المفروض أن تعبر عن قدرتها في إستيعاب الصدمات.
- المنهجية المستخدمة في ترجيع الأصول تنتج في أغلب الأحوال مقياسا بسيطا وذو علاقة منخفضة لمقدار التعرض لمخاطر الإئتمان، فهذه الطريقة لا تراعي عملاء البنك الواحد المصنفون داخل الفئة.
- لا تأخذ لجنة بازل بعين الإعتبار أثر التنويع في محفظة القروض، فالمخاطر لا تقترن بالأصول فقط وإنما أيضا بكيفية توزيعها باعتبار أن التنويع يؤثر على حجم المخاطر الكلية.

**3- إتفاقية بازل الثانية:**

قبل إصدار بازل (2) قامت لجنة بازل للرقابة على البنوك بدراسة أسباب الأزمات المالية والمصرفية في كثير من الدول مثل المكسيك عام 1994 مرورا بالأزمات المالية في دول جنوب شرق آسيا، البرازيل، روسيا، تركيا ومؤخرا في الأرجنتين، واتضح من تلك الدراسات أن أهم الأسباب التي أدت إلى تلك الأزمات هي: عدم قدرة إدارة البنوك للمخاطر المصرفية التي تتعرض لها وضعف الوقاية من قبل السلطات الرقابية (البنوك المركزية) مما استدعى إعادة النظر في إتفاق بازل (1) واقتراح إطار جديد لكفاية رأس المال والذي يعتبر أكثر تعقيدا من إتفاق بازل (1) وذلك لاستمرار تعزيز أمان وسلامة النظام المالي والمصرفي.[2]

[1]- محمد الجموعي قريشي، فاطمة بن شنة، مداخلة بعنوان "**دراسة تحليلية لمقررات لجنة بازل في تسيير مخاطر الإئتمان**"، المؤتمر الدولي الأول، "**إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم**"، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، البويرة، (الجزائر)، 13 ديسمبر 2012، ص: 2.

[2]- جعفري حياة، قاسمي مليكة، **مرجع سابق**، ص: 60.

**أ- أهداف إتفاقية بازل (2):**

تتمثل أهدافها فيما يلي:[1]

- تشجيع المصارف على إنتهاج ممارسات أفضل وأشمل لإدارة المخاطر وخاصة إدارة مخاطر الإئتمان وإدخال أساليب متقدمة لقياس المخاطر؛
- تطبيق الإطار الجديد يساهم في المحافظة على مستويات كفاية رأس المال تتواءم مع المخاطر المحتملة وتغير الأعمال المصرفية؛
- تحسين الشفافية والإفصاح عن المخاطر.

**ب- ركائز إتفاقية بازل (2):**

الركيزة الأولى لبازل (2) تركز على تعريف الأموال الخاصة الواجبة على البنوك وضعها لتغطية تعرضها لخطر القرض وخطر التشغيل، وتعرف كذلك بالأموال الخاصة الواجب وضعها لمواجهة خطر السوق في حالة ممارستها لنشاطات تفاوضية لكن اتفاقية بازل (2) حافظت على نفس البنود التي تدخل في إحتساب بسطها الخاصة بالملاءة المالية (معدل كوك) وكذلك حافظت على النسبة نفسها 8%، لكنها غيرت طريقة إحتساب المقام في هذه المعادلة.

إذ إقترحت ثلاث فئات من المخاطر والتي تتمثل في مخاطر القرض وتمثل نسبة 6.6% من المخاطر الإجمالية ومخاطر التشغيل والتي تمثل نسبة 1% وكذلك مخاطر السوق التي تمثل نسبة 0.4% وبالتالي تكون نسبة الملاءة المالية الجديدة كما يلي:[2]

$$\text{نسب الملائة الجديدة} = \frac{\text{اموال خاصة (اموال خاصة اساسية + اموال خاصة تكميلية) قروض مساندة لاجل سنتين}}{\text{مخاطر القرض + مخاطر تشغيل + مخاطر السوق}} \geq 8\%$$

- **متابعة السلطات الرقابية لكفاية رأس المال:**

تهدف هذه الدعامة إلى تأكد السلطات الرقابية من أن وضعية رأس المال في المصرف وكفايته متوافقة مع بيئة وإستراتيجية المخاطر الإجمالية التي يتحملها، وكذلك تمكين هذه السلطات من التدخل في الوقت المناسب بكفاءة وفاعلية وتستند عملية المتابعة إلى الجوانب الآتية:[3]

---

[1]- ميرفت علي أبو كمال، **الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية بازل2، دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين**، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، تخصص إدارة الأعمال، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، (فلسطين)، (غير منشورة)، 2007، ص: 42.

[2]- آيت عكاش سمير، **تطورات القواعد الإحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقاتها من طرف البنوك الجزائرية، مرجع سابق**، ص: 150.

[3]- صادق راشد الشمري، **مرجع سابق**، ص: 85.

- ✓ ممارسة المصارف لعملياتها بمستوى رأسمال يفوق الحد الأدنى؛
- ✓ أن تتوافر المصارف عمليات لتقييم كفاية رأس المال متماشية مع هيكل مخاطرها؛
- ✓ أن تسعى السلطات الرقابية للتدخل في مرحلة مبكرة.

- **الإستخدام الفعال لإنضباط السوق:**

تهدف إتفاقية بازل (2) إلى دعم العمليات الخاصة بضبط وتنظيم السوق من خلال وضع مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمتعاملين في السوق بتقييم المعلومات الخاصة بالمخاطر الإئتمانية وحجم رؤوس أموال البنوك وبناءا على ذلك تساعد هذه الدعامة كلا من البنوك والجهات الرقابية على إدارة المخاطر ودعم الإستقرار المالي والمصرفي، بالإضافة إلى تجنب إغراق السوق بالمعلومات التي يصعب تحليلها أو استخدامها في التعرف على الحجم الفعلي التي تواجه البنوك.[1]

**4- إتفاقية بازل الثالثة:**

نتيجة للأزمة المالية الأخيرة والتي نتج عنها إطلاق انهيار بنك "ليمان براذر" الأمريكي في 16 سبتمبر 2008 شرارة أزمة مصرفية عالمية استلزم التغلب عليها مليارات الدولارات في صورة إعانات حكومية.

إتفق القائمون على لجنة بازل للرقابة المصرفية على مجموعة من القواعد الجديدة بعد عامين من إنهيار بنك ليمان الأمريكي، وجاءت لجنة بازل (3) في محاولة لإعادة الإنضباط لأداء البنوك والحد من إندفاعها في طريق الإستثمارات عالية المخاطر.

**أ- أهداف لجنة بازل (3):**

من بين أهداف لجنة بازل (3) ما يلي:[2]

- تحسين قدرة القطاع المالي على مواجهة الصدمات الناشئة عن الضغط الإقتصادي والمالي والتغلب عليها دون مساعدة الدول؛
- تحسين رأس المال والسيولة القليلة المتوفرة للمصارف التي تحد من درجة الإقراض لديها؛
- التقليل من المخاطر التي تواجه المصارف.

[1]- أحمد شعبان محمد علي، **مرجع سابق**، ص: 255.

[2]- سعاد بن طرية، **إستخدام النسب المالية للتنبؤ بتعثر القروض المصرفية، دراسة حالة في مديرية البنك الوطني الجزائري بورقلة ووكالاتها (ورقلة-تقرت)**، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص بنوك ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، (الجزائر)، 2010-2011، ص: 45.

**المطلب الثاني: مراقبة العمليات البنكية**

نتيجة للتعاملات المستمرة للبنوك في عمليات الإقراض فهو يتعرض دوما للمخاطر وحتى تتمكن من تجنبها أو تجاوزها عليها أن تقوم بالمراقبة الدورية والمستمرة لها ويمكن تقسيم عملية المراقبة إلى نوعين مراقبة داخلية ومراقبة خارجية.

**أولا: الرقابة الداخلية**

**1- تعريف الرقابة الداخلية:**

الرقابة الداخلية في البنوك التجارية: هي الرقابة التي تتولى القيام بها أجهزة خاصة ضمن الهيكل التنظيمي للبنك وتتم الرقابة الداخلية في البنوك التجارية بأساليب مختلفة نذكر منها:[1]

- الجرد المادي المفاجئ لخزينة البنك وكذلك التحقق من الموجودات الأخرى؛
- التحقق من صحة السجلات والدفاتر المحاسبية؛
- الزيارات المفاجئة لمختلف المصالح وأقسام البنك والتأكد من السير الحسن للعمل ويجب على جهاز الرقابة متابعة أداء هذه الأساليب باستمرار والعمل على إكتشاف الثغرات وتصحيح الإنحرافات وقت حدوثها.

**2- أهداف الرقابة الداخلية:**

من بين أهداف الرقابة الداخلية ما يلي:[2]

- تنظيم العمل لتوضيح السلطات والصلاحيات والمسؤوليات؛
- حماية أصول البنك من الإختلاس والتلاعب مع المحافظة على حقوق الغير؛
- تشجيع الإلتزام بالسياسات والقرارات الإدارية؛
- ضمان دقة وصحة المعلومات المحاسبية الواردة في القوائم المالية لزيادة درجة الاعتماد عليها.[3]

**ثانيا: الرقابة الخارجية**

تخضع كل البنوك إلى الرقابة الخارجية والتي تتمثل في رقابة البنك المركزي لها وتعتبر أكثر أنواع الرقابة على البنوك أهمية وشمولا حيث يتولى البنك المركزي موضوع الرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي في عناية كبيرة حرصا على سلامة واستقرار هذا الجهاز وبما يكفل الحفاظ على أموال المودعين والمساهمين وذلك من خلال تعزيز رؤوس أموالها المدفوعة وتحسين نسبة كفاية رأس المال

[1]- جعفري حياة، قاسمي مليكة، **مرجع سابق**، ص: 63.

[2]- خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، دار وائل، عمان، (الأردن)، 1998، ص: 163.

[3]- عبد الفتاح محمد الصحن وآخرون، **الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، (مصر)، 2006، ص: 15.

لديها والتوسع في تطبيق المعايير الرقابية والمحاسبية الدولية المتعلقة بتنظيم البنوك من حيث ملاءة رأسمالها وموجوداتها وربحيتها وإدارتها وسيولتها والتأكيد على أهمية التدريب والتأهيل المستمرين للعاملين في مؤسسات الجهاز المصرفي لتمكينهم من مواكبة التطورات المستجدة، وتهدف الرقابة التي تمارسها البنوك المركزية على البنوك التجارية والمؤسسات المالية الأخرى في كل دولة إلى مجموعة من الأهداف منها:[1]

- التأكد من سلامة الوضع المالي لكل بنك أو منشأة مالية تعمل ضمن النظام المصرفي أو المالي للدولة وذلك من خلال التأكد من الكفاءة المالية وضمان السيولة اللازمة ومدى قدرة هذه البنوك والمنشآت المالية على الوفاء بالتزاماتها والمحافظة على أموال المودعين لديها؛
- المراقبة المستمرة لموجودات كل مصرف كالديون والحسابات المدينة الأخرى؛
- مراقبة مدى التزام البنوك التجارية والمنشآت المالية الأخرى بالقوانين الوطنية والسياسات والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي؛
- الإهتمام بالمشاكل التي تواجه البنوك والمنشآت المالية ومحاولة دراسة هذه المشاكل سعيا لإيجاد الحلول المناسبة.

**ثالثا: أهمية الرقابة البنكية**

إن للرقابة أهمية بالغة بالنسبة لكل المؤسسات الإقتصادية، أما بالنسبة للبنوك التجارية تلعب نظم الرقابة دورا أكثر أهمية مما هو عليه في المؤسسات الأخرى وذلك للأسباب التالية:

- توفير الحماية والضمان والأمان للأموال المودعة لدى البنوك من خلال وسائل الرقابة؛
- نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه البنوك في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية فإن السلطات النقدية في مختلف الدول تتدخل بطرق مباشرة أو غير مباشرة في توجيه الإستثمارات أو البنك في تمويل الأموال المتجمعة لديها؛
- البنوك التجارية من المؤسسات المالية التي لها اتصال مع الجمهور بشكل مستمر وعلى نطاق واسع مما يقتضي إيجاد نظم دقيقة ومحكمة للمحاسبة والمراجعة لأن الوقوع في أي خطر يؤثر على سمعة البنك لدى العملاء.

[1]– جعفري حياة، قاسمي مليكة، **مرجع سابق**، ص: 63.

**المطلب الثالث: أخذ الضمانات**

من المعايير الهامة التي تساهم في تحديد المخاطر الإئتمانية للعملاء هو الضمان، فبقدر توافر ضمان كافي وجيد للعميل الذي يمنح له القرض بقدر ما تنخفض المخاطر الإئتمانية التي تواجه هذا العميل.[1]

**أولا: تعريف الضمانات وخصائصها**

**1- تعريف الضمانات:**

يقصد بالضمان مجموعة الأصول التي يضعها العميل تحت تصرف المصرف كضمان مقابل الحصول على القرض، ولا يجوز للعميل التصرف في الأصل المرهون فهذا الأصل سيصبح من حق المصرف في حال عدم قدرة العميل على السداد.[2]

الضمان قانونا هو: تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني لمن تقدم له.[3]

أما من الناحية الإقتصادية، فهي تمثل الاستعداد المسبق لتغطية خطر القرض المحتمل مستقبلا.[4]

بصفة عامة يمكن القول: أن الضمانات وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها، للحصول على قروض من البنك من جهة ومن جهة أخرى تعتبر أداة إثبات حق البنك قانونيا في حالة عدم تسديد العميل لدينه.

**2- خصائص الضمانات:**

تبقى الضمانات وسيلة للإستئناس بالنسبة للبنك وفي حالة عدم قدرة العميل على تسديد ديونه، ومن أهم مواصفات الضمانات ما يلي:

أ- **التقدير:** يقوم بهذا المسؤول الأول أو الثاني في الفرع بتقدير قيمة الضمان كما يمكن تكليف خبير معتمد لإجراء مثل هذا التقدير.

---

[1]- إيهاب محمد أحمد أبو خزانة، **نموذج مقترح لقياس مخاطر الائتمان المصرفي بهدف تطوير الإفصاح المحاسبي وتكوين مخصص الائتمان بالبنوك التجارية**، الإسكندرية، (مصر)، 2007، ص: 7.

[2]- عبد العزيز الدغم، ماهر الأمين، **التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري**، العدد 28، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، 2006، ص: 23.

[3]- عبد الله عبد الكريم عبد الله، **ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودوها في هذا المجال**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (الأردن)، 2008، ص: 23.

[4]- كمال رزيق، فريد كورتل، **إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية**، المؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فيلا دلفيا الأردنية المنعقد في الفترة، 4-5 جويلية 2007، ص: 11.

**ب- التسويق:** يؤخذ في الحسبان عند تقييم الضمانات إمكانية تسويقها وبيعها بسهولة لتحويلها إلى سيولة نقدية عند الحاجة دون الوقوع في الخسارة.

**جـ- إستقرار القيمة:** حيث أنه من الضروري أن تكون قيمة الضمان مستقرة خلال فترة سريان مفعول التسهيل الائتماني، وأن لا تكون قيمتها معرضة للانخفاض بصورة كبيرة، أو بمرور الوقت عليها.

إمكانية نقل ملكية هذه الصفقات بسهولة وبشكل قانوني إلى أي شخص آخر عند الحاجة، دون الحاجة لإجراءات معقدة قد تتطلب وقتا طويلا.

**3- أسباب لجوء البنوك لزيادة إستعمال الضمانات:**

قد لجأت البنوك إلى زيادة استعمال الضمانات في السنوات الأخيرة للأسباب التالية:[1]

- قلة إهتمام بعض المؤسسات التجارية والصناعية بالمحافظة على السمعة وحسن التعامل، مما يضطر البنك لطلب هذه الضمانات؛
- كبر حجم العمليات الائتمانية، بالنسبة إلى مالية المتعامل نتيجة للتغيرات في الظروف الإقتصادية المحيطة؛
- كما يعتبر الخطر عنصرا ملازما للقرض لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤه بصفة نهائية أو إستبعاد إمكانية حدوثه ما دامت هناك فترة إنتظار قبل حلول آجال استرداده، ولذلك يجب على البنك أن يتعامل مع هذا الواقع بشكل حذر وفضلا على الدراسات السابقة يقوم البنك بطلب ضمانات لأنها تعتبر ذات أهمية كبرى خاصة عندما يتعلق الأمر بالقروض طويلة الأجل.

**ثانيا: أنواع الضمانات**

تفاديا للمخاطر المحتملة تلجأ إدارة الإئتمان إلى تقويم قيمة القرض وعلى أساسه أو ما يزيد عنه يتم تحديد الضمان المناسب وتعد من أهم وأنجع الإجراءات الوقائية لمواجهة خطر عدم السداد الناشئ عن العميل حيث يسمح هذا الإجراء بتعويض البنك واستعادة التمويل المقدم وعادة ما يركز البنك على نوعين من الضمانات وهي ضمانات شخصية وحقيقية.

**1- الضمانات الشخصية:**

هي ضمانات مفادها أن يتعهد شخص ما ذو سمعة أو ملاءة مالية في شخص آخر بتسديد مستحقاته المالية عند توقفه عن الدفع لسبب أو لآخر والضمان الشخصي يتخذ عدة أشكال أهمها: الكفالة والضمان الاحتياطي.[2]

[1]- زياد سليم رمضان، محفوظ جودة، **إدارة البنوك**، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، بدون بلد النشر، 2003، ص: 102.

[2]- أبو عتروس عبد الحق، **مرجع سابق**، ص: 58.

**أ- الكفالة:**

تعرف الكفالة على أنها: "عقد يكفل بموجبه الكفيل بتنفيذ التزام إذا لم يفي به المكفول"[1]، والكفالة قد تكون بسيطة حيث يتكفل ضامن واحد في القروض وقد تكون كفالة تضمان حيث يلتزم بموجبها عدة متكافلين لضمان القرض أي سداده عند حلول آجاله ثم تصبح العلاقة فيما بينهم والمقترض الأصلي المتوقف عن الدفع والسداد.

وتتكون الكفالة المصرفية من الأركان التالية:[2]

- **الكفيل:** هو البنك مصدر الكفالة؛
- **المستفيد:** هو الشخص الصادرة لأمره الكفالة؛
- **المكفول:** هو الطرف الثالث الذي أصدرت الكفالة بناءا على طلبه؛
- **القيمة:** هي قيمة المبلغ المحدد بالكفالة؛
- **الغرض:** الذي من أجله أصدرت الكفالة.

**ب- الضمان الإحتياطي:**

الضمان الإحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة ويختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية (السند لأمر، السفتجة، الشيكات) والهدف منه هو ضمان تحصيل الورقة التجارية في تاريخ الإستحقاق في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد.

والضمان الإحتياطي يعتبر التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى ولو كان مانح الضمان غير تاجر، والسبب في ذلك هو أن العمليات التي تهدف الأوراق محل الضمان إلى إثباتها هي عمليات تجارية.[3]

**2- الضمانات الحقيقية:**[4]

ترتكز هذه الضمانات على الشيء المقدم موضوع الضمان من السلع والتجهيزات والعقارات، وتقدم هذه الضمان على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية وذلك لضمان استرداد القرض وتأخذ شكل الرهن العقاري والرهن الحيازي وعموما يتعين على البنك عند تحديد الضمان أن يأخذ في الإعتبار:

- أن لا تكون قيمة الضمان ذات تقلب كبير خلال فترة الإئتمان؛

---

[1]- خالد وهيب الراوي، **العمليات المصرفية الخارجية**، الطبعة الثانية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، (الأردن)، 2005، ص: 121.

[2]- ماهر شكري، **العمليات المصرفية الخارجية**، **دار الحامد للنشر والتوزيع**، عمان، (الأردن)، 2003، ص: 405.

[3]- آيت عكاش سمير، **تسيير مخاطر القرض في البنوك الجزائرية**، **مرجع سابق**، ص: 96.

[4]- مفتاح صالح، معارفي فريدة، مداخلة بعنوان "**المخاطر الائتمانية تحليلها-قياسها-إدارتها والحد منها**"، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع **إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة**، جامعة الزيتونة، الأردن، كلية العلوم الاقتصادية والإدارية يومي 16-18 أفريل 2007، ص: 12.

- كفاية الضمانات لتغطية القرض مع الفوائد والعمولات الأخرى.

**أ- أنواع الضمانات الحقيقية:**

يمكن أن يأخذ الضمان أحد الشكلين:[1]

- **الرهن الحيازي:** في مجال الرهن الحيازي يوجد نوعين هما:

✓ **الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيزات:** يسري هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات والأثاث ومعدات التجهيز والبضائع ويجب على البنك قبل أن يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية ليتأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيزات، كما ينبغي عليه التأكد من أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف وأن لا تكون قيمتها معرضة للتغير بفعل تغيرات الأسعار وبصفة عامة في حالة الرهن الحيازي، يجوز للبنك إذا لم يستوفي في حقوقه أن يطلب من القاضي الترخيص له بيع الأشياء المرهونة في المزاد العلني أو بسعر السوق إذا اقتضى الأمر ويجوز أيضا أن يطلب من القاضي أن يأمر بتمليكه هذه الأشياء المرهونة وفاء للدين على أن يحسب بيعه بقيمته حسب تقدير الخبراء.

✓ **الرهن الحيازي للمحل التجاري:** يتكون المحل التجاري من عناصر عديدة ذكرت في المادة 119 من القانون التجاري الجزائري ومن بين هذه العناصر نجد على وجه الخصوص: عنوان المحل التجاري الإسم التجاري، والحق في الإجازة والزبائن والشهرة التجارية والأثاث التجاري للمحل التجاري وبشكل دقيق وصريح أي العناصر التي تكون محلا للرهن فإنه في هذه الحالة لا يكون شاملا إلا عنوان المحل والإسم التجاري والحق في الإجازة والزبائن والشهرة التجارية.

وعليه يثبت الرهن الحيازي للمحل التجاري أو المؤسسة التجارية بعقد يسجل في السجل العمومي بكتابة المحكمة التي يوجد المحل التجاري بدائرة اختصاصها ويتم التسجيل في الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إبرام العقد التأسيسي وإلا فإنه سوف يدخل تحت طائلة البطلان.

- **الرهن العقاري:**

الرهن العقاري هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينا على عقار لوفاء دينه ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان متقدما في ذلك.

في الحقيقة، لا يتم الرهن إلا على العقار الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطى للرهن مضمونه الحقيقي، فالعقار ينبغي أن يكون صالحا للتعامل فيه وقابلا للبيع في المزاد العلني كما يجب أن يكون معينا بدقة من حيث طبيعته وموقعه وذلك في عقد الرهن، وما لم تتوفر هذه الشروط فإن الرهن يكون

[1]- الطاهر لطرش، **مرجع سابق**، ص ص: 169-172.

باطلا، والرهن العقاري يمثل واحدة من أهم الصيغ التي تضمن القروض البنكية، نظرا لما يقدمه من ضمانات فعلية، وما يمثله من قيمة في ذاته.

ولا يمكن في الواقع أن ينشأ الرهن العقاري إلا بثلاث طرق:

- ✓ **الرهن الناشئ بعقد رسمي أو الرهن الإتفاقي:** يأتي هذا الرهن تبعا لإدارة التعاقد ما بين الأطراف المعنية والتي تملك القدرة والحق في التصرف في هذه العقارات؛
- ✓ **الرهن الناشئ بمقتضى القانون:** هو الرهن الذي ينشأ تبعا لأحكام قانونية موجودة؛
- ✓ **الرهن الناشئ بمقتضى حكم قضائي:** هو الرهن الذي ينشأ تبعا لأمر من القاضي.

## المبحث الثالث: أسايب معالجة مخاطر القروض الممنوحة

تبدأ عملية المعالجة مع ظهور أول حادث عدم التسديد وعدم الوفاء بالتعهدات المقدمة من طرف الزبون، حيث يبدأ البنك بالتفكير في تنظيم قدراته للكشف عن كل الإحتمالات الممكنة والتحضير لرد الفعل المناسب لها وذلك لاسترجاع مستحقاته.

سيتم التعرض في هذا المبحث الى:

- ✓ المطلب الاول: مبادئ وظيفة التحصيل وأهدافها؛
- ✓ المطلب الثاني: وسائل تدخل مصلحة التحصيل؛
- ✓ المطلب الثالث: نجاعة وظيفة التحصيل لدى البنك.

### المطلب الأول: مبادئ وظيفة التحصيل وأهدافها

سيتم التعرض في هذا المطلب الى وظائف التحصيل وأهدافها.

#### أولا: مبادئ وظيفة التحصيل

سياسة التحصيل يقصد بها الإجراءات أو مجموعة الإجراءات التي وقع عليها الإختيار، لتكون الأساس في تحصيل الحسابات المدينة.[1]

وتعتمد وظيفة التحصيل على ثلاثة ركائز والتي تتمثل في:[2]

**1- رد الفعل:** يعتبر العامل الأساسي لنجاح وظيفة التحصيل لأنه يمثل سرعة رد الفعل للبنك على حالات حدوث الخطر، لذلك فيجب على البنوك أن تهتم بعامل الزمن، لأن النتيجة بحدوث خلل لدى

[1]- منير إبراهيم هندي، **الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر**، **المكتب العربي الحديث**، الطبعة السادسة، الإسكندرية، (مصر)، 2011، ص: 264.

[2]- حابس إيمان، **مرجع سابق**، ص ص: 28-29.

الزبون من البداية يؤدي إلى رد فعل مناسب يساهم في التحصيل، لذلك يجب على البنوك أن تجهز نفسها بواسطة الأدوات التي تسمح لها بالكشف والتنبيه عن حالات عدم الدفع الحالية والمستقبلية وتنظم بدقة تسييرها.

**2- الإستمرارية في معالجة حالات عدم الدفع:** إذ يجب على البنك أن يتجنب الانقطاع في عملية التحصيل ويتفادى الثغرات في عملية الضغط المطبقة على الزبون المتأخر وهذا لاسترجاع أمواله.

**3- التصاعد:** يعتبر العامل الأخير لنجاح وظيفة التحصيل ويتمثل في تصاعد الإجراءات الجبرية وأساليب الإكراه القانوني للزبون، وهذا من الوكالة البنكية إلى مصلحة المنازعات بالمديرية العامة للبنك، إذ اقتضى الأمر.

**ثانيا: غايات وظيفة التحصيل**

تتمثل أهداف وظيفة التحصيل فيما يلي:[1]

**1- غاية الإسترجاع:** تتمثل في إسترجاع البنك للمستحقات الممكنة، وذلك بمراعاة تكاليف الإجراءات، والتسيير إذ يجب على وحدات التحصيل أن تسهر على تقليص مخزون المستحقات والملفات المسيرة (السابقة) مع التحكم في التدفقات الداخلة الناتجة عن مستحقات جديدة لكي لا تزيد عن حجم المخزونات، وبالتالي حتى تكون وحدات التحصيل أكثر فعالية يجب أن توازي مجهوداتها بين إسترجاع المستحقات الجديدة وتقليص حجم المخاطر القديمة، وحتى تكون وحدة المنازعات للبنك أكثر فعالية يجب أن تعمل على وضع تسلسل زمني لاسترجاع المستحقات.

**2- المحافظة على العلاقات التجارية مع الزبائن:** إذ يجب على وحدات التحصيل أن تؤدي عملها دون التأثير على العلاقة الحسنة مع الزبائن الذين يعانون من مشاكل عدم الدفع، وهذا لا يعني التقليص من مهمة التحصيل ولكن في كثير من الأحيان تكون النتيجة جيدة بقليل من الحكمة والمهارة مع إحترام الزبون الذي يقع في الصعوبات.

**3- تغطية الأخطار المتولدة عن عمل البنك:** يتم ذلك بوضع إستراتيجية محكمة وحذرة لتكوين المؤونات على المستحقات، فهذه الأخيرة المتعلقة بتكوين المؤونات هي قائمة على تحليل دقيق للمستحقات وقيمة الضمانات وإحتمالات إسترجاع المستحقات...الخ، بالتالي يجب أن تكون بأكبر وأحسن تغطية ممكنة للأخطار.

**4- المساهمة في تعديل إستراتيجية توزيع القروض:** تساهم مصلحة التحصيل في تعديل أو تصحيح إستراتيجية توزيع القروض، وذلك بعد قيامها بتحليل حول الأسباب التي أدت إلى عجز الزبائن وعدم

[1]- قاسيمي آسيا، **مرجع سابق**، ص ص: 88-89.

قدرتهم على التسديد، وكذلك عن الأسباب التي أدت إلى عدم فعالية وكفاءة الأداء وتقوم بتقديم الاقتراحات اللازمة للتصحيح.

**المطلب الثاني: وسائل تدخل مصلحة التحصيل**

عملية تنظيم مصلحة التحصيل تسمح إنطلاقا من مجموعة من المعايير والإجراءات بتحديد الوحدات المعنية والتي تتكفل بعملية تسيير الخطر، نظرا لفشل عملية الكشف الوقائي للخطر والتي لم تستطع تجنبه، يتدخل نظام المعلومات للبنك لمواصلة المهمة إذ يسمح بالتسيير الأوتوماتيكي وفي نفس الوقت يقوم بتنظيم تدخلات وحدات التحصيل للبنك.

**أولا: برمجة نظام المعلومات للبنك**

إن البنوك عامة تتوفر على معلومات كاملة حول وضعية زبائنها وبالتالي فهذا يسمح بالكشف المبكر على خطر العجز الذي يمكن أن يصيبهم وذلك بواسطة مؤشرات مرتبطة بحساباتهم البنكية والتي تبين تدهور حالتهم المالية، والتي تتمثل خاصة: انخفاض المبالغ التي يضعها في حساباتهم في البنك، تجاوز في الحسابات وهذه البرمجة ترتكز على تسيير الحسابات ومعالجة القروض.[1]

**1- تسيير الحسابات:**

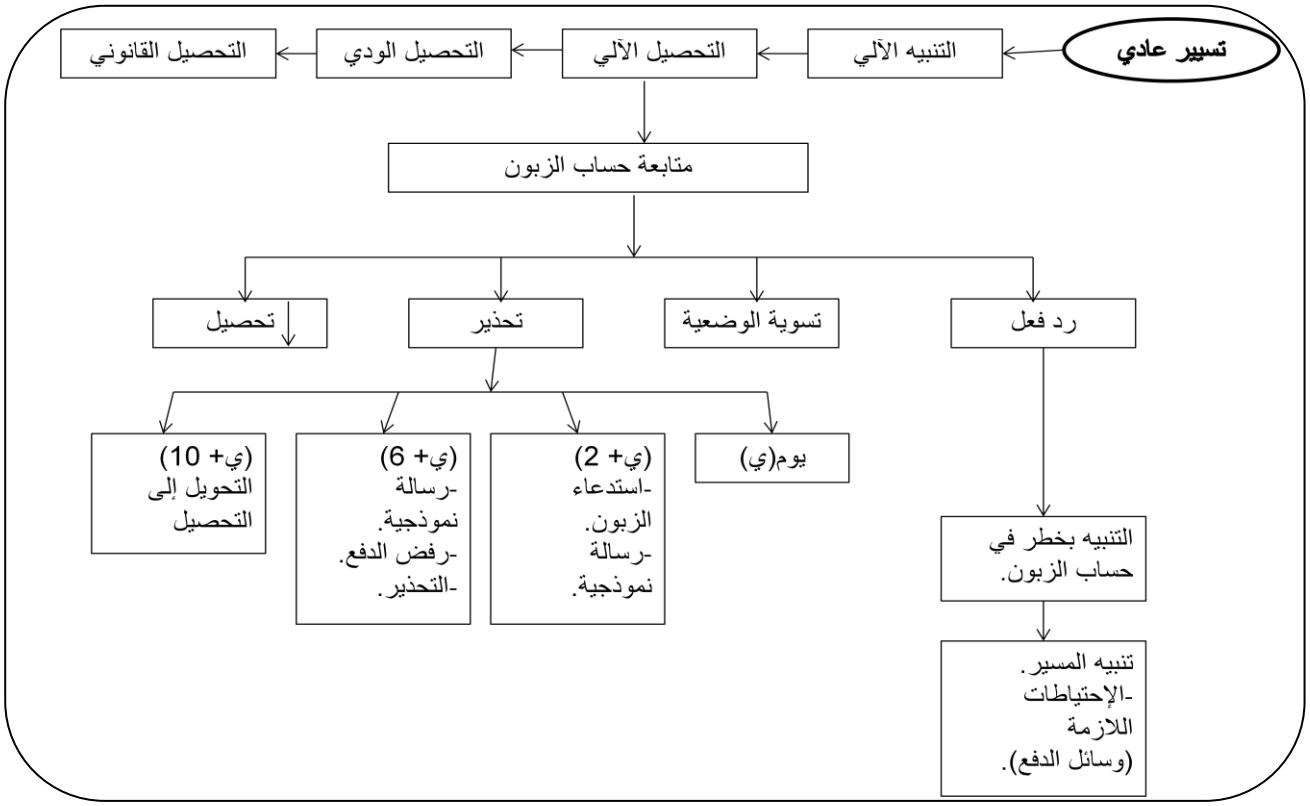
يقوم البنك بعملية تسيير الحسابات من أجل اجتناب زيادة المخاطر المرتبطة سواء بتجاوز الرخصة المقدمة مسبقا لجعل الحساب مدين، أو جعل الحساب مدين ولكن بدون ترخيص مسبق.

فنظام المعلومات للبنك يقوم في هذه الحالة بالتنبيه على هذه الوضعية غير العادية لسير الحساب، ومن جهة أخرى يقوم بتنظيم رد الفعل المتصاعد للبنك وأخذ الإحتياطات اللازمة للإحاطة بهذا الخطر الجديد.

والشكل التالي يوضح عملية تسيير الحسابات في بنك تجاري:

[1]- آيت عكاش سمير، **تسيير مخاطر القرض في البنوك الجزائرية**، **مرجع سابق**، ص: 103.

**الشكل رقم (03): عملية تسيير الحسابات في بنك تجاري**




**Source:** Michel Mathieu, L'exploitation Bacaire et le risque de crédit, ed la revue banque, Paris, 1995, p276.

ففي هذه الحالة المسير له حرية اتخاذ القرار سواء بتقديم المساعدة للزبون عن طريق منحه سحب على المكشوف أو أنه يقوم بالتحصيل مباشرة سواء تحصيل ودي أو قانوني.[1]

## 2- معالجة القروض:[2]

يتم اقتطاع مستحقات الإئتمان من حساب العميل بطريقة آلية ويتم بصفة دائمة مراقبة حسابه، بحيث يتمتنظيم عملية الإقتطاع على كل مستحقات البنك وفقا لما توفر في حساب العميل بالإضافة إلى الضمانات المحصل عليها، فعملية الإقتطاع الآلي يمكن أن تمنح الأولوية للإئتمان بدون ضمانات أولا، ثم لمختلف الائتمانات الأخرى مقابل ضمانات مرتبة حسب قيمة هذه الضمانات.

[1]- حابس إيمان، **مرجع سابق**، ص ص: 29-30.

[2]- أعراب حورية، **إدارة مخاطر الإئتمان المصرفي في البنوك التجارية، دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي وكالة البويرة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، (الجزائر)، 2012-2013، ص: 91.

كما هو الوضع بالنسبة لمتابعة الحسابات، فإن مسير التحصيل عن طريق هذا النظام يبعث مختلف الرسائل للإشعار وطلب تسوية الوضعية وغيرها، وهذا حسب ما يراه مناسبا من متابعة عدم الدفع من طرف العميل حتى تسوية الوضعية الجديدة.

وهذا طبعا لا ينبغي أن يمنع مسير الحساب أن يستمع إلى العميل الذي يطلب مهلة معينة أو يقترح مهلة للتسوية.

فقد أكد المصرفيون أن البنوك عادة ما تدرس حالة المتعثر إذا ما وجدت أنه تعثر لأسباب خارجة عن إرادته مثل المرض أو فقدان الوظيفة أو تغيرات الظروف المحيطة بنشاطه فتمنحه مهلة للسداد وتتساهل معه من ناحية إطالة فترة السداد وتقليص قيمة الأقساط الشهرية.[1]

**ثانيا: وحدات التحصيل في البنوك**

بصفة عامة التحصيل في البنك يعتمد على وحدتين رئيسيتين وهما:[2]

**1- وحدة التحصيل بالتراضي:**

التحصيل بالتراضي يتمثل في الحصول على التسديد بإرادة الزبون، الذي لا يكون دائما بصفة مطلقة مستعد للدفع، ففي بعض الأحيان يجب إقناع المدين وتذكيره بالتزاماته عن طريق إستعمال الوسائل اللازمة والمتمثلة في البريد والهاتف إذا كانت تلك الوسائل غير مجدية فهذا يستدعي اللجوء إلى إجراءات أكثر فعالية، وذلك بإرسال إعذار رسمي عن طريق رسالة موصى بها مع وصل الإستلام تتضمن إنذار مباشر بضرورة تسديد ديونه وإذا لم تنجح هذه الطريقة أيضا قد تضطر الإدارة إلى إتخاذ أسلوب آخر ألا وهو الإتصال المباشر مع المدين ومواجهته عن طريق ممثلها الإداري الذي ينتقل إلى الموطن الذي يقيم فيه المدين ومطالبته مباشرة بضرورة تسديد المستحقات التي هي على عاتقه، فهذه الوضعية المحرجة قد تجبر الزبون على تسديد ديونه خاصة عندما يلاحظ أن البنك يلاحقه بصفة مباشرة.

**2- وحدة التحصيل القضائي:**

بعد فشل وحدة التحصيل بالتراضي يلجأ البنك إلى الإجراءات القضائية التي تعتبر آخر مرحلة لتسوية وضعيته مع الزبون، فيجب على البنك أولا أن يثبت حقه لدى المدين وذلك باعتماده على مساعدات خارجية، محامين ومحضرين قضائيين.

[1]- http://www.emaratolyoum.com/buisineess/local/1440565 le 20-04-2016à 10:45.

[2]- آسيا قاسيمي، **مرجع سابق**، ص: 90.

والهدف من الإجراء هو رفع دعوى قضائية على المدين هذا ما قد يجبره على تسديد ديونه وفي حالة عدم التسديد، فإن القرار الذي يصدر من طرف القضاء يكون في صالح البنك المتمثل في السماح له بترع ملكية خاصة بالزبون كتعويض لحقه.

**المطلب الثالث: نجاعة وظيفة التحصيل لدى البنك**

مهما كانت فعالية ونجاعة وظيفة التحصيل لدى البنك، فإن تعرض الزبون لصعوبات في التسديد يتولد عنه تكاليف إضافية، حيث أن هذه التكاليف يمكن تقسيمها إلى قسمين:

- التكاليف الموجهة لتسيير الخطر، تكاليف العمال، التكاليف الموجهة لدفع أتعاب المتدخلين الآخرين (المحامي، المحضر القضائي، مؤسسة التحقيق والبحث...)، تكاليف التنبيه (رسائل، تلغرامات...)؛
- التكاليف الناتجة عن عدم قدرة البنك على إسترجاع إجمالي مستحقاته والتي تدخل ضمن الديون المتعثرة، لذلك فمن الضروري أن نتطرق إلى مدى نجاعة طرق التحصيل التي يستعملها البنك وما مدى تأثيراتها على نتائجه.

**أولا: الطرق التي يستعملها البنك في التحصيل**

تختلف هذه الطرق من بنك لآخر وذلك حسب تنظيم كل بنك وإستراتيجيته التي يختارها، إلا أنه هناك بعض النقاط المشتركة في التحصيل لدى البنوك والتي تتمثل في:[1]

**1- استعمال برامج التحصيل (Logiciel):** خاصة مع زيادة حجم الديون المتعثرة حيث يوجد في معظم البنوك تزود وحدات التحصيل ببرامج للتسيير وهذا لتحقيق ثلاثة أهداف:

- تخفيف عبء المهام الإدارية للعمال والسماح لهم بالتركيز على الأعمال ذات القيمة المضافة (استرجاع المستحقات)؛
- تقليص آجال التنفيذ وتكاليف العمل؛
- التوفر على أداة إعلامية، وفي نفس الوقت تقود مخاطر البنوك.

**2- إستعمال برامج المنازعات:** تعتبر هذه البرامج جد ضرورية لنشاطات التحصيل، حيث تسمح بالمتابعة المنتظمة والمحددة لأخطار البنك وهذا بمساعدة جداول القيادة الملائمة، والتي تندرج ضمن الإدارة العامة للبنك.

هذه الجداول تسمح بالحكم على مدى تطور فعالية نظام التحصيل لدى البنك، حيث تحتوي على مجموعة من المعلومات، فاستعمال هذه المعلومات تسهل إدارة النشاطات الداخلية للبنك، وكذلك تقييم

[1]- آيت عكاش سمير، **تسيير مخاطر القرض في البنوك التجارية**، **مرجع سابق**، ص ص: 108-109.

العلاقة الموجودة بين الفعالية والتكاليف المتعلقة بالمساعدين الخارجيين (المحامي، المحضر القضائي، مؤسسات التحصيل...).

في الحقيقة لا يوجد تنظيم خاص بالبنوك أو طرق محددة تستعملها لكي تكون عملية التحصيل فعالة، ولكن هناك حلول لكل مؤسسة شريطة أن تحتفظ هذه الحلول على ثلاثة قواعد:

- قاعدة الفعالية (استرجاع المستحقات)؛
- الإنتاجية (الوسائل المستعملة)؛
- الأمان (تسيير المؤونات).

وفي الأخير تبقى دائما العلاقة التي تربط بين النتائج والوسائل المستعملة هي التي تسمح بإصدار الحكم على مدى فعالية وحدة التحصيل لدى البنك.

**ثانيا: نتائج التحصيل لدى البنك**

من أجل وضع سياسة تحصيل جيدة وفعالة، تقوم المؤسسات البنكية بتحديد أهداف مصلحة التحصيل(مع كل وحداتها) وتقوم بتوزيعها على كل موظفيها مع متابعة عملهم اليومي بصفة مستمرة، بحيث هذه الأهداف يجب أن تتناسب مع محفظة الزبائن الذين يعانون من مشاكل عدم الدفع أو مع عدد الملفات المتفاوض عليها في بداية كل سنة وهذا لكي تصبح مصلحة التحصيل فعالة وقادرة على زيادة المبالغ المحصلة، لأن المعيار الأساسي للحكم على الأداء الجيد لمصلحة التحصيل هو قيمة المبالغ المحصلة.

بالإضافة إلى ذلك وبما أن عملية التحصيل هي المرحلة الأخيرة لاسترجاع القرض فيجب على مصلحة التحصيل أن تسهر كذلك على تغطية كل المخاطر البنكية بواسطة سياسة المؤونات تكون ملائمة إذ تقوم باستعمالها إن استدعت الضرورة.

ومن الوظائف الأخرى التي تقوم بها وظيفة التحصيل هي تحليل الأسباب التي أدت إلى المخاطر أو عدم السداد (قبول ضمانات غير ملائمة، نقص خبرة وتكوين الموظفين الذين يقومون بالتحصيل...الخ)، وبالتالي فهي تسمح بالقيام بالمراجعة وتصحيح السياسة الاقراضية.

وعموما عملية التحكم في خطر القرض ترتكز على بعض العوامل الأساسية وهي:

- الأخذ في الحسبان الخطر طوال مراحل العلاقة التجارية مع الزبائن؛
- تنظيم ووضع أدوات لتوقع وكشف ومعالجة الخطر؛
- قيادة الخطر وذلك باستعمال مؤشرات مناسبة، ومتابعة صارمة للنشاط والنتائج.

**خلاصة الفصل:**

يتوقع البنك عند تقديمه لقرض الحصول على مداخيل مستقبلية مع احتمال عدم تسديد الدين كله أو جزء منه حسب حالة العميل والضمانات المقدمة، وعليه أوجب على البنك دائما تقدير وتقييم القرض من خلال جملة من الطرق كالطريقة الكلاسيكية أو طريقة التنقيط، بالاضافة الى قواعد الحذر والحماية من الخطر الذي يمكن أن يتعرض له البنك والذي تطرقة اليه لجنة بازل التي أقرت جملة من النسب الماليةالتي تساهم وبشكل كبير في معرفة مدى الخطر من عدم تسديد القرض.

كل هذا تم تطبيقه في دول ذات الاقتصاد القوي مما ساهم في زيادة نموها وانخفاض نسبة الديون المتعثرة، وسيتم في الفصل الموالي التعرف على البنك الخارجي الجزائري ودراسة أحد القروض المتعثرة وكيغية مواجهتها ومعالجتها من قبل الوكالة.

# الفصل الثالث:
# دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي
# وكالة تبسة 46

**مقدمة الفصل:**

يعرف البنك الخارجي على انه مؤسسة وطنية هدفها الرئيسي تسهيل وتطوير وتنمية العلاقات الاقتصادية والمالية للجزائر مع الدول الأخرى وذلك في اطار التخطيط الوطني، ومن أهم وظائفه تسهيل تنمية مجالات اقتصادية واسعة بين الجزائر والخارج، كما يهدف الي تحفيز وتشجيع العمليات التجارية مع باقي بلدان العالم ويمكن له التدخل في مختلف العمليات البنكية وعليه فان البنك الخارجي الجزائري هو من اهم اعمدة النظام المصرفي في الجزائر، فنشاط الوكالات يكون مراقبا مركزيا من قبل البنك الأم لذلك أدمج في هذا المبحث نظرة عن البنك الأم وتعريفه وذكر مهامه والأهداف التي يسعى إليها وهيكله التنظيمي كما سيتم التطرق الي تقديم الوكالة رقم (46) لفرع وكالة تبسة مع دراسة تطور نشاط الوكالة لمعرفة استراتجية البنك في منح القروض وكيفية تسييرها وقبل التعرف على وكالة رقم (46) بتبسة، حيث نقدم لمحة مختصرة عن المؤسسة الأم الخارجي الجزائري وهيكله التنظيمي.

ومن خلال هذا الفصل سنتعرض إلى:

- ✓ المبحث الأول :تقديم عام لبنك الجزائر الخارجي؛
- ✓ المبحث الثاني :التعريف بوكالة BEA بتبسة وهيكلها التنظيمي؛
- ✓ المبحث الثالث :دراسة تطبيقية لقرض إستثماري.

## المبحث الأول: تقديم عام لبنك الجزائر الخارجي

بعد أن تم التطرق الى مختلف المفاهيم النظرية حول البنوك التجارية ومخاطر القروض البنكية وجب أن يتم تقديم دراسة تطبيقية حول هذه المفاهيم وقد تم اختيار البنك الخارجي الجزائري وعليه فسيتم التعرف على مختلف هياكله ومصالحه وفق القسيم الموالي:

- ✓ المطلب الاول: التعريف بالبنك الخارجي الجزائري؛
- ✓ المطلب الثاني: مهام البنك الخارجي الجزائري واهدافه؛
- ✓ المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري.

### المطلب الأول: التعريف بالبنك الخارجي الجزائري

تأسس البنك الخارجي الجزائري في إطار سياسة تأميم المؤسسات الإقتصادية والمالية التي عرفتها الجزائر عقب الإستقلال وذلك طبقا للمرسوم رقم 67- 204 بتاريخ 1 أكتوبر 1967 في شكل مؤسسة جزائرية وحدد رأسماله مبدئيا بـ 20 مليون دينار جزائري، مقره الجزائر العاصمة، بإمكانه إقامة وكالات وفروع بموافقة وزير المالية كما يمكنه إقامة وكالات خارج الوطن، وتصنيفها لا يكون إلا بموجب نص تشريعي.[1]

وقد تم إنشاؤه على أنقاض المؤسسات البنكية التالية:

- القرض الليوني Crédit lyonnais بتاريخ 1 أكتوبر 1967؛
- الشركة العامة Société générale بتاريخ 31 ديسمبر 1967؛
- قرض الشمال Crédit de nord بتاريخ 30 أفريل 1968؛
- البنك الصناعي الجزائري وبنك البحر الأبيض المتوسط industrielle d'Algérie et de la méditerrané banque بتاريخ 31 ماي 1968؛
- باركلايز بنك ليمتد Braclays banque limited بتاريخ 31 ماي 1986.

كان الموضوع الأساسي للبنك الخارجي الجزائري وقت إنشاؤه تسهيل وتطوير العلاقات الإقتصادية للجزائر مع البلدان الأخرى في إطار التخطيط الوطني، وهو بهذا يعتبر مركز للخدمات والإستعلامات التجارية التي تسمح للمؤسسات التجارية ببيع منتجاتها في أحسن الظروف مع مراعاة الظروف الإقتصادية العالمية، كما يساهم في ترقية الصادرات مع مراعاة الصادرات من المنتجات المصنعة لمختلف فروع النشاط.

وفي سنة 1988 وبعد عشريتين من الوجود، كان بنك الجزائر الخارجي من المؤسسات البنكية المستقلة، وذلك حسب أحكام القانون رقم 88-1 المؤرخ في 12 جانفي 1989 ليتحول فعلا إلى شركة

[1]- وثائق مقدمة من طرف الوكالة (46).

مساهمة وذلك بتاريخ 5 فيفري 1989، محتفظا عموما بنفس الغرض المحدد له في المرسوم رقم 67-204، وقد حدد رأسماله بمليار دج (1000.000.000) وذلك بتاريخ فيفري 1996 أصبح رأسمال البنك الخارجي 5600.000.000 دج ويبقى رأس المال ملكا للدولة.[1]

لدى بنك الجزائر الخارجي شبكة تحتوي على 80 وكالة متواجدة في التجمعات السكانية الكبرى، في المراكز الصناعية، ومناطق الإنتاج البترولي، ويقيم كذلك علاقات مع دول أخرى، وله فرعين في الخارج: البنك الدولي العربي (باريس)، والبنك العربي للإستثمار والتجارة الخارجية (أبو ظبي).

**المطلب الثاني: مهام بنك الجزائر الخارجي وأهدافه**

لم يقتصر البنك الخارجي الجزائري على ممارسة النشاطات التي عرفها عند تأسيسه بل توسعت عملياته فأصبح لديه حسابات المؤسسات الكبرى في ميادين المحروقات والنقل البحري ومواد البناء، يمدها بالقروض ويسير حساباتها بالإضافة إلى ضمان القروض الممنوحة من بنوك أخرى وكل ذلك من أجل تحقيق أهدافه.

**أولا: مهام البنك الخارجي**

يعتبر البنك الخارجي الجزائري من أهم المساهمين في ترقية التجارة الخارجية في بلادنا خاصة الصادرات من السلع والمواد الأولية كما يقوم بالمهام التالية:

- تسهيل وتنمية العلاقات الاقتصادية بين الجزائر والخارج وذلك من أجل تحويل التجارة الخارجية للبلاد؛
- إبرام اتفاقية القروض مع البنوك الخارجية؛
- منح إعتماد على الاستيراد؛
- ضمان الصفقات للمصدرين والمستوردين الأجانب والجزائريين؛
- ضمان كل الصفقات الموقعة من قبل الدولة والمؤسسات المحلية والخارجية؛
- تطوير الصفقات التجارية مع الدول الأخرى؛
- وضع وكالات وفروع في الخارج؛
- المشاركة في نظام تأمين القروض؛
- إعطاء الموافقات للقروض والبنوك الأجنبية؛
- القيام بجميع العمليات البنكية والمحاسبية الخارجية؛
- تأسيس وإدارة المؤسسات الرئيسية وإنجاز العمليات المتعلقة بالإنجاز والعمليات الخاصة بالتأمين اللازم لنشاطات المؤسسات؛
- توفير الإدخار الوطني.

[1]- وثائق مقدمة من طرف الوكالة (46).

**ثانيا: أهداف البنك الخارجي الجزائري**

للبنك الخارجي الجزائري أهداف يسعى لتحقيقها ومن أهمها:

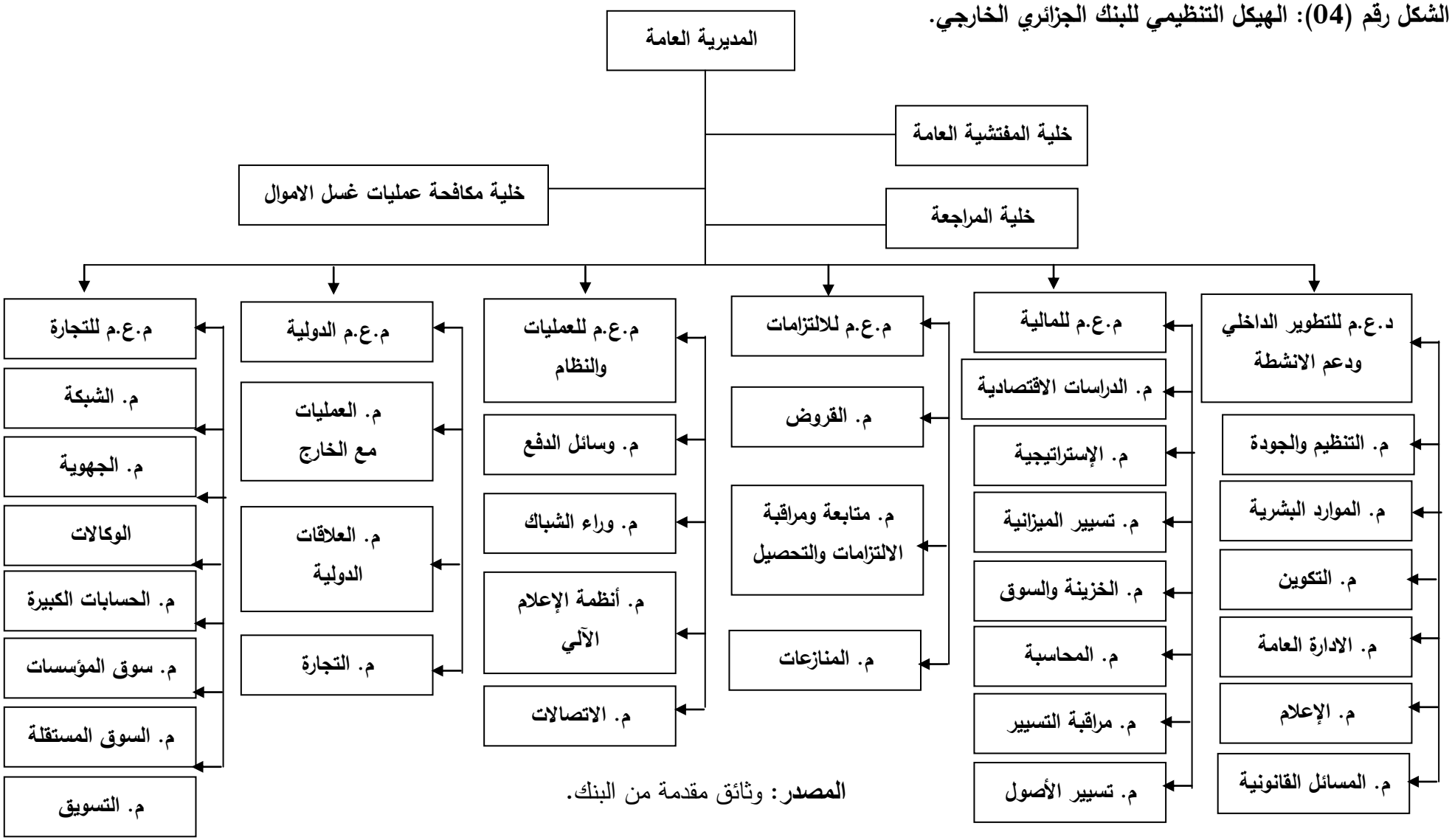
- تحفيز وتشجيع العمليات مع الخارج ومع باقي دول العالم؛
- يعمل على تأمين العمليات التجارية مع الخارج ضد الأخطار السياسية والإقتصادية من التنفيذ الجيد للإلتزامات الناتجة بين أسواق دور الجمعيات المحلية.[1]

**المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري**

في قمة التسلسل الهرمي للتنظيم الإداري للبنك الخارجي الجزائري نجد على مستوى القمة المديرية العامة أين يكون الرئيس المدير العام لبنك ومستشاريه وهم تابعين له بشكل مباشر ويعملون تحت أمره، فنجد خلية مكافحة غسيل الأموال والتمويل التي تعمل متابعة الوكالات البنكية وكل ما يخص بعملياتها المالية، ورقابة العمليات المالية التمويلية المشبوهة، أما مديرية المفتشية العامة تراقب الوكالات وتنتقل إليها فجائيا ومراجعة الخلل وما يخص إيجاد الحلول اللازمة والمراقبة فهي من اختصاص خلية المراجعة.

[1]– وثائق مقدمة من طرف الوكالة (46).

**الشكل رقم (04): الهيكل التنظيمي للبنك الجزائري الخارجي.**




**المصدر**: وثائق مقدمة من البنك.

يمتلك البنك (6) مديريات عامة مساعدة وتكمن أهميتها بالتوجه إليها عوض المديرية العامة وتظم بدورها مديريات.[1]

**أولا: المديرة العامة المساعدة للتجارة**

تضم (5) مديريات ومنها مديرية البنكية التي تدير الوكالات وتتفرع إلى مديريات جهوية وهي بدورها إلى وكالات فمديرية الحسابات الكبيرة تقوم بإدارة حسابات المؤسسة الكبيرة مثل: سونا طراك ...أما المؤسسات ذات الأسهم والسندات تقوم بإدارة حساباتها مديرية سوق المؤسسات، مديرية سوق الخواص تدير حسابات الخواص، وأخيرا مديرية التسويق تقوم بدراسات من أجل أفكار جديدة للحملات الإعلانية والترويجية لنشر خدمات البنك من أجل إستقطاب الزبائن.

**ثانيا: المديرية العامة المساعدة الدولية**

تعتبر كوسيط من أجل تمثيل البنك على المستوى الدولي فمديرية العلاقات مع الخارج تهتم بكل ما يتعلق بالاستيراد والتصدير وإرسال الوثائق إليها، مديرية العلاقات الدولية تهتم بما يتعلق بالمسائل القانونية كإمضاء العلاقات الدولية، وهناك مديرية تجارية.

**ثالثا: المديرية العامة المساعدة للعمليات والتنظيم**

تهتم بكل ما يتعلق بالعمليات الأوتوماتيكية وتضم (4) مديريات فمديرية وسائل الدفع تسير كل ما يتعلق بوسائل الدفع من شيك، بطاقات مغناطيسية ووسائل إلكترونية أخرى، مديرية وراء الشباك.

تتعامل بالوثائق فقط من أوراق تجارية ولا تتعامل مع الزبائن وكل ما يتعلق بتوظيفات الأموال تدربها وأما مديرية أنظمة الإعلام الآلي فتضع أنظمة المعلومات وتستعمل الإعلام الآلي لتحسين وتطوير البنك فيما يخص بمديرية الإتصالات فهي تحتوي على أرشيف الوكالات وتعمل على تنفيذ الحملات المدروسة من مديرية التسويق.

**رابعا: المديرية العامة المساعدة للإلتزامات**

تضم كل إلتزامات البنوك وتحتوي على (3) مديريات، مديرية القرض فتعمل على تسيير القروض الكبيرة، وترسل إليها هياكل العمليات المتعلقة بالقروض من أجل إتخاذ القرار، مديرية متابعة ومراقبة الإلتزامات والتحصيل فتراقب الملفات المنجزة على مستوى الوكالات والمديريات الجهوية وكل ما يتعلق بالقروض أما عن مديرية المنازعات فترفع إليها المسائل القانونية خاصة تلك التي يوجد لها حل على مستوى الوكالة.

[1]– مقابلة شخصية مع نائب مدير الوكالة البنكية بتاريخ: 28 أفريل 2016.

**خامسا: المديرية العامة المساعدة الدولية**

تختص بكل ما يتعلق بالعمليات المالية وتظم (7) مديريات فتتم دراسة السوق، وإنجاز التقارير الاقتصادية بمديريات الدراسات الاقتصادية، مديرية الإستراتيجية تدريس المشاريع المستقبلية للبنك، مديرية تسيير الميزانية تهتم بإنجاز الميزانية لكل وكالة ومعرفة بسبب النقصان أو الزيادة للعمليات بحيث ترسل أرقام العمليات عن طريق نظام Swift وهي تهتم بإنجاز الميزانية ودراستها، وتختص مديرية الخزينة والسوق بتحويلات المبالغ المالية، مديرية المحاسبة تقوم بإدارة كل العمليات الحسابية للبنك وتساعده في ذلك مديرية مراقبة التسيير إن كانت منفذة بطريقة جيدة، وأخيرا مديرية تسيير الأصول والاشتراكات فتدير عمليات المؤسسات ذات المساهمات.

**سادسا: المديرية العامة المساعدة للتطوير الداخلي ودعم الأنشطة**

تدير كل المديريات الرئيسية (6) مديريات، فمديرية التنظيم والجودة تهتم مثلا بالتنظيم الداخلي للوكالات وتوفير أجهزة ذات نوعية ممتازة وتوفير عمال ذو كفاءات والإهتمام بمقترحات الزبائن وتوفيرها، مديرية الموارد البشرية تسير كل ما يتعلق بتوظيف العمال وأجرهم وكذا متابعة المسيرة المهنية ووضع أنظمة لتحفيز العميل كترقية وتقديم المكافآت، مديرية التكوين تهتم بتنظيم دورات تدريبية وملتقيات جهوية ووطنية، مديرية الإدارة تهتم بالتسيير الجيد لليد العاملة ووضع كل الوسائل والإمكانيات الضرورية للسير الحسن وتنميتها، مديرية الإعلام تعتبر مكملة لمديرية التسويق، وأخيرا مديرية المسائل القانونية من أجل معالجة القضايا القانونية.

**ملاحظة:**

نظام Swift عبارة عن نظام اتصال سريع يؤمن مصداقية المعاملة المتبادلة بين البنوك داخليا وخارجيا.

## المبحث الثاني: التعريف بوكالة البنك الخارجي الجزائري بتبسة BEA وهيكلها التنظيمي

لدى البنك الخارجي الجزائري عدة وكالات وفروع وكل وكالة تنتهي إلى مديرية جهوية، وقد تم اختيار وكالة تبسة (46) خاصة للدراسة التطبيقية الا أنه يجب التعرف على هياكلها ومصالحها فيما يلي:

- ✓ المطلب الاول: نشأة الوكالة المصرفية؛
- ✓ المطلب الثاني: دور مختلف مصالح الوكالة (46)؛
- ✓ المطلب الثالث:البيئة العملية لكل مصلحة.

### المطلب الأول : نشأة الوكالة المصرفية

تأسست الوكالة (46) التابعة لبنك الجزائر الخارجي في 1990/01/01 برأس مال قدره 1600.00.000 دج ويقع مقرها بنهج الأمير عبد القادر– طريق قسنطينة – تبسة – وتجدر الاشارة الي أن الوكالة قد تم ترتيبها من الدرجة الأولي و ذلك في شهر أوت 2004 بعدما كانت تحتل المرتبة الثالثة من الترتيب الصنفي للبنوك وهذا راجع الي رقم أعمال حساباتها من سنة الي اخرى.[1]

وفي الوكالة (46) قسمان احداهما لممارسة المهام التقليدية للمصارف (ودائع وإقراض)، حيث يهتم بالعمليات الأجنبية ويتضمن تمويل التجهيز بالاضافة الي قطاع النفط والتعدين، وتجدر الاشارة الي اهمية دور الوكالة على الساحة الاقتصادية، حيث تتمركز فيها حسابات الشركات الكيميائة والبيتروكيميائية مثل (مصنع الأنابيب) الذي يهتم البنك بكامل عملياته، حيث يمده بقروض ويتولي عملياته الخارجية وللوكالة مهام نذكر منها:

- ادارة العلاقات الخارجية مع الزبائن بطرق علمية؛
- معالجة الزبائن محاسبيا واداريا سواء بالعملة الوطنية أو بالعملة الصعبة.

ويشرف علي الوكالة مدير تتمثل مهامه في:

- تطور رأس المال الوكالة؛
- تنظيم وتطوير وتنشيط ومراقبة نشاطات الوكالة؛
- السهر علي التكوين وتقديم المعلومات, وتطوير مستوي موظفي الوكالة؛
- تقديم تقارير دورية حول نشاطات الوكالة علي شكل رسوم بيانية؛
- تمثيل الوكالة أما المحاكم في حالات المنازعات الفضائية؛
- تسيير العلاقات التجارية مع الزبائن بطريقة ديناميكية؛

[1]– معلومات مصدرها من طرف البنك الخارجي الجزائري فرع وكالة تبسة رقم (46).

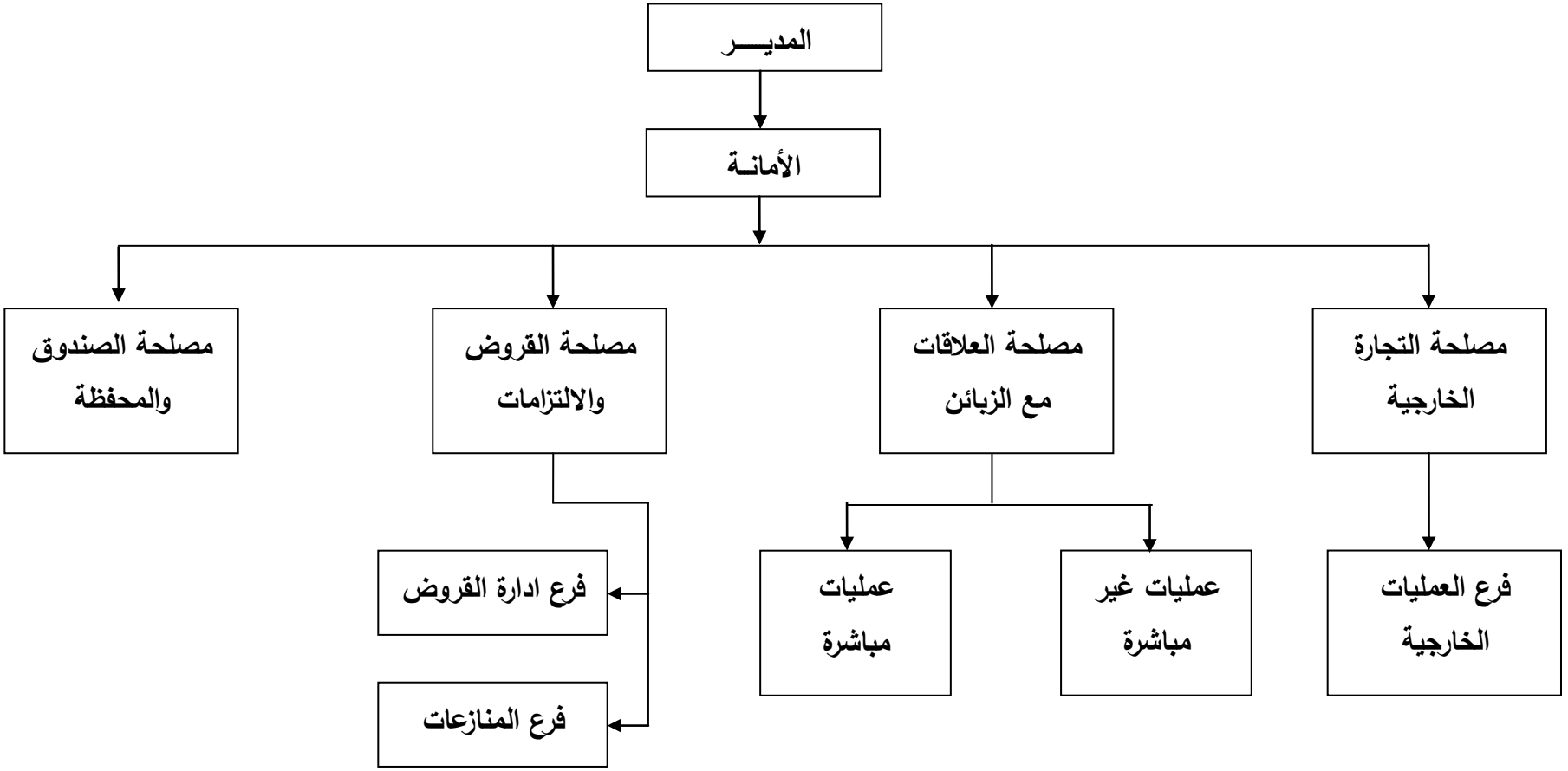
- بناء وتحليل وإدارة ملفات القرض للخواص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا الصناعات الصغيرة والمتوسطة؛
- الرعاية الإدارية والمالية لعمليات الزبائن سواء بالدينار أو بالعملة الصعبة ونشاط الوكالة مرهون إلى حد كبير بالدور أمام الذي يلعبه المدير في التوفيق بين مختلف المصالح الموجودة في الوكالة، باعتباره المسؤول الأول فيتوجب عليه إعتماد سياسة ناجحة لتسيير الوكالة فهو يقوم بترقية وتقييم رأسمال الوكالة بتنظيم، تنشيط ومراقبة نشاطات الوكالة، وكذلك السهر على تنفيذ والاستغلال العقلاني لخزينة الوكالة، وإن غاب المدير ينوب عنه نائبه (نائب المدير) الذي يسعى إلى تسيير والمحافظة الفعالة لوثائق الوكالة، والتسيير الإداري لموظفي الوكالة، إنجاز الميزانية المتوقعة للوكالة، تسيير الأرشيف والمحافظة عليه، إعلان الضرائب وشبه الضرائب الدورية والسهر على التسويات المختلفة في الوقت المناسب.

وبطبيعة الحال تحتوي الوكالة على الأمانة التي تتكفل بالرد على المكالمات الهاتفية وفتح الرسائل وتنفيذ كل عمليات الفاكس، التلكس...الخ، وكذلك دراسة ومعاينة التقدميات المستندة وكذا الطباعة على مختلف الآلات أو الكمبيوتر، وتظم الوكالة أربعة مصالح وهي:

- مصلحة التجارة الخارجية؛
- مصلحة الصندوق والمحفظة؛
- مصلحة القروض والالتزامات؛
- مصلحة العلاقات مع الزبائن.

وتتضمن كل المصلحة جملة من الفروع، حيث يتم العمل بها بشكل منسق ومنظم لضمان السير الحسن لنشاط وكالة حيث يلاحظ ذلك من خلال الشكل الموضح.

**الشكل رقم (04): الهيكل التنظيمي لوكالة BEA تبسة (46).**




**المصدر**: وثائق مقدمة من البنك.

**المطلب الثاني: دور مختلف مصالح الوكالة 46**

تختلف مصالح الوكالة ويختلف تبعا لذلك دور كل واحدة منها، فكل واحدة لها غرض معين.

**أولا: مصلحة التجارة الخارجية**

تلعب المصلحة دورا هاما في تطوير العلاقات الإقتصادية الجزائرية مع الخارج وذلك بـ:

- إنجاز عمليات توظيف وتصفية حساب الصادرات والواردات؛
- فتح وإنجاز إعتماد مستندي في الإستيراد والتصدير؛
- معالجة الإستلامات المستندي في الإستيراد والتصدير؛
- إنجاز عمليات الزبائن في الحساب بالعملة الصعبة.

**ثانيا: مصلحة التنظيم و التيسير الاداري: تتكون من مصلحتين**

**1- مصلحة الصندوق:**

تزود مصلحة الصندوق العمليات التي يطلبها الزبون في نفس الوكالة أو في شبكة البنك أو البنوك التي يتعامل معها، وللمصلحة علاقة وطيدة مع الزبائن وهذه العملية هي حركة نقدية (إيداع، سحب) وأيضا حركة من حساب لحساب (تحويل، وضع تحت التصرف).

**2- المحفظة:**

وتتمثل في:

- إنجاز العمليات المتعلقة بالشيكات وأوامر الدفع للزبائن؛
- تسيير ومتابعة التوظيف؛
- معالجة وتنفيذ تحويلات الزبائن؛
- إنجاز عمليات المقاصة والمقاصة عن بعد مع البنوك الأخرى.

ومن بين المستندات المعالجة من طرف المصلحة الشيك، حيث يمكن تعريفه على أنه وسيلة للدفع بالاطلاع وهو وثيقة مكتوبة وله عدة انواع تتمثل فيما يلي:

**أ- شيك بنكي**

هو شيك مستخرج من دفتر شيكات الخاصة بالبنك بطلب من الزبون الذي يشتريه عن طريق خصم حسابه، والشيك البنكي غير قابل للإظهار ويحمل البنك المسؤولية.

**ب- الشيك الموحد**

وهي شيكات جديدة يتطلبها النظام الجديد للمقاصة عن بعد وهذا الشيك يتميز بورق خاص بالسكانير حيث المنطقة البيضاء من الشيك تحتوي على 27 حرف (7أرقام تمثل رقم الشيك و 20 رقم تمثل رقم الحساب)

**ج- الشيك الغير موحد**

وهي الشيكات القديمة التي يمكن إستعمالها فقط في إطار التعويض لا يمكن تمريرها في جهاز سكانير المنطقة البيضاء تحتوي 27 رقم.

**ثالثا: مصلحة العلاقات مع الزبائن**

المكلفين بالزبائن من أول من يتحدثون مع الزبائن على مستوى الوكالة وتتمثل مهمتهم في:

- تقرير الدخول في علاقة مع الزبائن وفقا لتوجيهات إدارة الوكالة؛
- القيام بتحليل الأخطار وإصدار إشعار مبرر لجميع مستويات الوكالة؛
- القيام بتحليل مردودية الزبائن؛
- القيام بتسيير ومتابعة إستعمال القروض طبقا للموافقات المتحصل عليها.

**رابعا: مصلحة القروض والالتزامات**

تمتلك مصلحة القروض والالتزمات مكانة في كل وكالة بنكية وتعتبر كوسيلة مهمة، وذلك لتكوين الأموال وتنمية الإستثمار ادارة ملفات الزبائن الخاصة بالقروض متابعة تطبيق واحترام التعليمات الخاصة بالالتزامات ولهذا الغرض يجب أن تجهز المصلحة بالتنظيم الملائم وتوزيع عقلاني للمهام، ومصلحة القرض والالتزامات تختلف من وكالة بنكية إلى أخرى.

**المطلب الثالث: البيئة العملية لكل مصلحة**

توجد لدى الوكالة أربعة مصالح وتختلف كل مصلحة عن الأخرى إلا أن هناك نوع من الترابط بين بعض المصالح.

**أولا: مصلحة التجارة الخارجية**

**1- عمليات في حساب بالعملة الصعبة:**

هو كشف حساب تسجل فيه كل العمليات التي تتم بين البنك والزبون، يسمح المرسوم رقم 87 /01 المؤرخ في1987/03/03 لجميع مقرات البنوك بفتح حساب بالعملة الصعبة وذلك بالعملات القابلة للصرف، أي العملات التي يمكن صرفها وسحبها بأي عملة أخرى دون تصريح مسبق من بنك جزائري ومنها:

- حساب بالعملة بالإطلاع؛
- حساب بالعملة الصعبة بالقسط.

**2- عمليات التجارة الخارجية:**

يجب في كل عملية استيراد أو تصدير للملكيات أو الخدمات يجب القيام بتوطين الذي يعرف بأنه إجراء إداري يتمثل بالنسبة للبنوك في تسجيل ومنح مساعدة قانونية لجميع عمليات الإستيراد والتصدير وذلك وفقا لملف التوطين الذي يحتوي عل طلب فتح التوطين مصادق عليه، فاتورة شكلية، الالتزام بالتنفيذ ملخص عن العملية.

ويوجد توطين بالنسبة للواردات وأخر بالنسبة للصادرات يختلفان من حيث مدة الإنجاز وكيفية الترقيم.

وتتم تصفية ملف التوطين من خلال غلقه، وفي حال إنتهاء الأجل دون وجود عملية تستدعي موظف البنك الزبون من أجل تسوية الملف أو تحديده.

**3- طريقة تسوية المعاملات التجارية:**

أ- **التحويل الحرة:** عبارة عن أمر يعطيه الزبون المستورد إلى موظف البنك بتحويل مبلغ معين للمصدر في بنك خارجي، يتم هذا التحويل إعتمادا على معاملة تجارية حرة بين شركتين تم تجسيدها ووصول السلع المتوردة.

**ب- تسليم الوثائق:** هي تقنية تسوية يمنح المصدر بعدد شحن السلع وثائق العقد مع المستورد أو قبول عواقب التجارة، وفي هذه الحالة يلعب البنك دور الوسيط بن الطرفين.

**جـ- الإعتماد المستندي:** هو التزام مشروط بالدفع يمنحه بنك معين، ولديه ثلاث أشكال :إعتماد يمكن فسخه والإعتماد الذي لا يمكن فسخه ومؤكد.

**ثانيا: مصلحة الصندوق**

**1- الحسابات:** الحساب هو عقد بين موظف البنك والزبون بغرض إدخال المال ورد جزء منه أو كله للزبون إذا طلب ذلك، وهو كشف حساب لأنه يسجل جميع العمليات التي يقوم بها صاحب الحساب أو البنك حسب التسلسل الزمني.

**2- عمليات الشباك**

أ- **الإيداعات:** هي عملية يتم فيها إيداع مبلغ من المال من طرف صاحب الحساب أو غيره، يسجلها موظف البنك في رصيد حساب الزبون، وتتم العملية في الوكالة أو بين وكالتين من نفس الشبكة.

**ب- السحب:** هي عملية سحب أموال من أجل تسديد شيك قدمه صاحب الحساب أو غيره من المستفيدين في حدود الرصيد الموجود.

**جـ- التحويل:** هي عملية حركة بين حسابين أو بين قسم حسابي وحساب يتم تحويل المال بأمر من الزبون من حسابه إلى حساب المستفيد، أما في سجل الوكالة التي تتلقى الأمر أو في سجل وكالة أخرى من الشبكة أو بنك أخر.

**3- التوظيف:** هو بالنسبة لصاحب الأموال المدخرة وسيلة لتوظيفها في البنك حتى تصبح منتجة فوائد.

**أ- حساب بالأجل:** هو حساب لا يمكن سحب الأموال منه إلا في تاريخ محدد يتجاوز ثلاثة أشهر، نسبة الفوائد محددة وتختلف حسب الأجل المتفق عليه.

**ب- سند الصندوق:** هو وقف أموال الزبون سواء كان توطين في البنك أم لا، في مدة تتراوح من 3 إلى 5 سنوات ونسبة الفائدة تختلف حسب تأسيس سواء كان مجهول اسمي أو لحامله.

**جـ- حساب إدخار بالدفتر:** هي صيغة الإدخار التي تسمح بالتصرف الحرفي للأموال الموجودة أي أن أموالها ترد إلينا في كل مرة تحتاج إليها ويتم إضافة الفوائد سنويا.

**4- المحفظة:**

**أ- عملية إستلام الشيكات وأوامر دفع الزبائن:** هما العمليتان الرئيسيتان التي تقوم بها مصلحة المحفظة في البنك، وتقوم بعملية إستقبال الزبائن وإعطائهم الشيكات والأوراق التجارية والقيام بمراجعتها والمحافظة عليها ومن الممكن تحصيلها ويوجد نوعين من الإستلام.

- **إستلام التحصيل:** التحصيل هو الطريقة التي يمكن من خلالها تقديم الرصيد الباقي (القيمة) للتحصيل، لا يمكن دفع مال لحساب إلا بعد إشعار بالوضعية المالية يكتب عليه (مدفوع)، إذ هذه العملية لا تشكل أي خطر على موظف البنك
- **إستلام للحسم:** هي العملية التي يمكن من خلالها أن تحول القيم إلى موظف البنك وذلك بدفع المال فورا في حساب الزبون المحول وذلك باقتطاع فصل (شيك للحسم) وبدفع المال في حساب الزبون دافع الشيك.

**ب- المقاصة:** مدينة تبسة هي مدينة يوجد فيها بنك الجزائر إضافة إلى أغلب البنوك الإبتدائية.

حسب إستلام الأوراق التجارية جميع القيم المدفوعة في صناديقها أو في صناديق البنوك الأخرى جمعت في حسابات التحصيل أو شيكات الحسم ثم القيم المدفوعة في صناديقنا يتم تحويلها إلى الحجز وفيما يخص القيم المسحوبة من البنوك الأخرى في نفس المكان فإننا نقدم لكل واحد منها القيم التي تخصه، كل بنك في المدينة يقوم بنفس الشيء فعليه تقديم كل شيء يخص الآخرين بما فيهم تحت هذه

النظم تسمى "المقاصة" وهم يجتمعون يوميا على الساعة التاسعة صياحا في بنك الجزائر حيث توجد غرفة المقاصة التي تسمح لأصحاب البنوك بتنظيم السحوب المتبادلة دون حركة المال (الكتابة دون تحريك الأموال).

**جـ- المقاصة عن بعد:** بعد إنشاء المقاصة عن بعد أصبحت الشيكات الموحدة لا تقبل من طرف غرفة المقاصة اليدوي، فأصبحت تعالج بنظام جديد "المقاصة عن بعد" ونفس الشيء بالنسبة لشيكات الزبائن في هذا المستوى يقوم الزبون بإعطاء أمر للبنك باقتطاع نبلغ محدد من المال من صاحبه ونقله إلكترونيا وإدراجه في حساب المستفيد الذي ينتمي إلى بنك أخر.

**د- إقفال حساب اليومية:** إقفال اليومية هو تسجيل يومي لجميع العمليات في نفس اليوم، نقوم بإعداد تقرير يلخص جميع عمليات الصندوق ونقوم بمقارنتها مع المستند الحسابي لذلك اليوم، االمجموع الذي يظهر يجب أن يساوي المجموع في المستند الحسابي بالضبط.

**ثالثا: مصلحة العلاقات مع الزبائن**

سبق وأن قلنا بأن هذه المصلحة تقوم بجمع ملف القروض ودراستها ومن بين أنواع القروض نذكر:

**1- القروض للخواص:** فيما يخص القروض الاستهلاكية ألغيت بعد صدور قانون المالية التكميلي 2009 ولم يتبقى إلا القرض العقاري الذي يكون على المدى الطويل يهدف إلى تمويل السكن، التوسيع، التجديد، البناء والشراء.

**2- قروض الإستثمار:** تعتبر قروض متوسطة وطويلة المدى، هذه الأخيرة تمول الأصول المتداولة للميزانية، دفع قروض الاستثمار، يتم بالنتائج المستخلصة من قبل المؤسسة.

**3- قروض المدى المتوسط:** تتراوح بين 2 إلى 7 سنوات وأكثر من ذلك تعتبر قروض المدى الطويل وفي معظم الحالات لا تتعدى 20 سنة.

**4- قروض الإستغلال:** قروض متوسطة المدى موجهة لتمويل الأصول المتحركة للميزانية وبضبط القيم المستغلة أو المنتجة، دفع قروض الإستغلال مدتها عام عموما، تضمنها مداخل المستغلة ونميز نوعين هامين من قروض الإستغلال:

**أ- القروض من الصندوق:** تقنيات بسيطة تسمح للمؤسسة أن تجعل رصيدها في وضعية سحب بسقف محدد مسبقا رغم كبر خطورتها بالنسبة للبنك.

القروض من الصندوق عادة ما تستعمل.

**ب- القروض بالإمضاء:** البنك يضمن التزامات زبائنه تجاه طرف ثالث بإعارة إمضائه للزبون، في البداية لا تدفع أموال لكنه سيضطر لذلك إن لم يحترم زبونه إلتزاماته.

**رابعا: مصلحة القروض والالتزامات**

تكون الدراسة النهائية فيما يتعلق بالقرض، ففي الهيكل التنظيمي للوكالة تبين أن المصلحة تتكون من الأمانة، مصلحة الالتزامات وخلية الدراسة والتحليل كل واحدة على حدى، لكن يبقى تأملنا على مستوى الوكالة المستقبلية ولا يوجد إلى على الوثائق.

**1- خلية الدراسة والتحليل:** قسم الدراسة والتحليل هو أول من يسجل ملف القرض، ويتمثل عمله أساسا في دراسة وتحليل الأخطاء الناجمة عن القروض المطلوبة.

**2- مصلحة الإلتزامات:** تبدأ عملها عند إنتهاء مرحلة الدراسة والتحليل ويضمن متابعة القرض بعد الموافقة عليه.

**ملاحظة:** الوكالة ليس لديها إلا أمين إلتزامات واحد الذي يهتم بنفسه بجميع عمليات القرض والإلتزامات.

ولمصلحة القروض علاقات منها:

- **علاقات حسب التسلسل الإداري:** ترتبط مصلحة القروض تسلسليا بإدارة الوكالة والتي تربط بدورها بمجموعة الإستثمار وترتبط هذه الأخيرة بالإدارة المركزية للشبكة؛
- **علاقات داخلية في الوكالة:** تتمثل في مختلف العلاقات بين مصلحة القروض وبين مختلف المصالح في نفس الوكالة مثل مصلحة الصندوق من أجل عملية الحسم؛
- **علاقات خارجية عن البنك:** ترتبط مصلحة القروض ومختلف المؤسسات المالية والإدارية المركزية مثل البنوك التجارية للإستعلامات التجارية، بنك الجزائر من أجل الإستشارة (الميزانيات، الأخطار، قروض غير مسددة، وزارة التجارة، مصلحة الجمارك والضرائب...الخ).

**ملاحظة:** في الحقيقة هذه المصلحة لديها مكانة حساسة لأنه الجزء أين يكون الخطر مرتفعا، وعليه تسيير الخطر المتعلق بكل عملية قرض.

## المبحث الثالث: دراسة ملف قرض إستثماري

الهدف من هذا المبحث هو إعطاء حالة من حالات الائتمان المتعثر لدى الوكالة وكيفية تعامل الوكالة مع الحالة، وذلك بالتطرق لما إعتمدت عليه الوكالة للوقاية من الخطر بالإضافة لما إعتمدت عليه لمعالجة التعثر الحاصل.

- ✓ المطلب الاول: التشخيص الأولي للقرض؛
- ✓ المطلب الثاني: التسيير العلاجي المتبع من طرف الوكالة لمعالجة التعثر.

### المطلب الأول: التشخيص الأولي للقرض

**أولا: لجوء العميل إلى LACNAC للحصول على القرض**

تقدم أحد العملاء إلى إحدى شركات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في ولاية تبسة من أجل الاقتراض وتضمن ملفه الوثائق التالية:

1. طلب خطي؛
2. شهادة ميلاد؛
3. بطاقة الإقامة؛
4. صورتان طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية؛
5. صورة شمسية؛
6. إستمارة مقدمة من طرف LACNAC (أنظر الملحق رقم1).

وبعد ما يقبل الملف من طرف LACNAC يتم تقسيم الملفات على البنوك ثم يصبح البنك عبارة عن وسيط بين LACNAC والعميل.

**ثانيا: تقديم المشروع**

في 21 سبتمبر 2005 تقدم أحد العملاء إلى الوكالة (46) بتبسة طلبا للاستفادة من قرض استثماري متوسط الأجل (المدة 5 سنوات).

وقد تضمن ملف العميل كل الوثائق المطلوبة وهي:

1- الوثائق الإدارية:

- طلب خطي يتطلب طبيعة القرض؛
- شهادة عدم الانتساب؛
- بالإضافة إلى الوثائق الشخصية شهادة ميلاد، بطاقة الإقامة، بطاقة التعريف الوطنية.

2- الوثائق التقنية:

- تقديم العميل دراسة تقنوا اقتصادية مفصلة عن المشروع؛
- الفاتورة الشكلية؛
- شهادة الأهلية (أنظر الملحق رقم 2).

**ثالثا: دراسة الوكالة للمشروع**

بعد التقدم بطلب القرض يقوم المكلف بالدراسات بمصلحة القروض في البنك بدراسة الملف وذلك بإتباع الخطوات التالية:

1. التأكد من صحة المعلومات المقدمة من صاحب المشروع، وذلك بالاستعلام من البنك نفسه، البنوك الأخرى ومصلحة الضرائب؛
2. التأكد من قيمة الضمانات، و على أنها تتوفر على المواصفات اللازمة؛
3. ملأ وثيقة بنكية Fiche d'Evaluation حيث تسجل فيها المعلومات الشخصية لطالب القرض والمعلومات الخاصة بالمشروع، ويمضيها طالب القرض؛
4. في حالة القروض ذات القيمة الصغيرة، الوكالة هي التي تقرر منح أو رفض طلب القرض، أما إذا كان حجم القرض كبيرا مثل حالة هذا القرض، فالوكالة لا يخول لها اتخاذ القرار لوحدها إلا بعد موافقة المستويات العليا، لذا تبعث نسخة من ملف القرض الذي تعده الوكالة، للمديرية المركزية، لدراسته واتخاذ القرار بشأنه،
5. في حالة الموافقة على منح القرض، تتحصل وكالة تبسة على رخصة من المديرية مرفقة بتفاصيل عن القبول في وثيقة مفصلة، لتشرع في إجراءات منح القرض و توزيعه وكيفية صرفه.

تقوم الوكالة بإعداد دراسة مالية عن هذا المشروع بالإعتماد على المكلف بالدراسة بعدها يتم إرسالها إلى المديرية الجهوية بعنابة لاتخاذ القرار الأخير ويمكن أن يصادف العميل حالتين إما الرفض أو القبول.

**رابعا: إصدار إتفاقية بمنح القرض**

**1- إتفاقية القرض:**

تم إصدار إتفاقية القرض من طرف المديرية الجهوية بعنابة في 2005/12/25 وقامت بإرسالها للوكالة للشروع في منح القرض للعميل والذي حدد بمبلغ 2.490.000,00 دج لمدة 5 سنوات ومد تأجيل تقدر بـ 12 شهر (أنظر الملحق رقم 3).

**2- مضمون الإتفاقية:**

تضمنت الإتفاقية التي قام كلا من العميل والبنك بالإمضاء عليها المواد المنصوص عليها والتي نذكر منها:

- **موضوع القرض:** موضوع هذا القرض يتمثل في تمويل مشروع إستثماري في إطار اكتساب وكالة لكراء السيارات مع أو بدون سائق.
- **مبلغ القرض:** بموجب هذه الإتفاقية وافق المقرض على إقراض العميل مبلغ يقدر بـ 2.490.000,00 دج.
- **خصائص القرض:** حيث حددت خصائص هذا القرض وهي:
  - قيمة القرض 2.490.000,00 دج.
  - قرض متوسط الأجل لمدة قصوى 5 سنوات.
  - فترة التأجيل: 12 شهر.
  - الضمانات: رهن سيارة أنظر (الملحق رقم 4).

وحسب هذه الإتفاقية العميل له الحق في رفضها وتقديم طعن عليها، إذ يمكنه تغيير رأيه إذا كانت الشروط أكثر من قدرته أو لا تتلاءم مع مستواه المالي.

**خامسا: فتح حساب للعميل**

بعد صدور قرار القبول بمنح الائتمان للعميل تقوم الوكالة بفتح حساب له وضخ الأموال فيه فيساهم العميل حيث تكون مساهمته بنسبة 10,11% من قيمة القرض أما LACNAC فتكون مساهمتها بنسبة 20,00% أما البنك فيساهم بـ 69,86% من إجمالي القرض وبمجرد ضخ الأموال إلى حساب العميل تقوم الوكالة بتحرير جدول إهتلاك القرض حيث تضمن جدول إهتلاك القرض بالنسبة لهذا العميل ما يلي:

- قيمة الإئتمان: 2.490.000,00 دج.
- معدل فائدة 5.25 %.
- تاريخ الدفعة الأولى: 2006/06/25.
- تاريخ الدفعة الأخيرة: 2010/12/25.

حيث تم تحديد 10 دفعات.

- مبلغ الفائدة: قيمته 38.273,06 دج لثلاث دفعات الأولى، وهو نفس قيمة الدفعتين الاولى والثانية التي تمثل فترة التأجيل التي يتم فيها تسديد مبلغ الفائدة فقط.
- الدفعة الثالثة بقيمة 349.487,06 دج؛

- الدفعة الرابعة بقيمة 344.707,43 دج؛
- الدفعة الخامسة بقيمة 339.927,80 دج؛
- الدفعة السادسة بقيمة 335.148,16 دج؛
- الدفعة السابعة بقيمة 330.368,53 دج؛
- الدفعة الثامنة بقيمة 325.588,27 دج؛
- الدفعة التاسعة بقيمة 320.809,27 دج؛
- الدفعة العاشرة بقيمة 316.029,63 دج.

أنظر (الملحق رقم 5).

**سادسا: متابعة الإئتمان**

حرصا من الوكالة على سلامة إستثماراتها تقوم بمتابعة الإئتمان كخطوة إحترازية تساعدها بمعرفة إذا ما كان الائتمان الممنوح أستثمر في المشروع المصرح به أم لا، فبالنسبة لهذا العميل فقد قام بإحضار البطاقة الرمادية للوكالة كدليل عن حسن نيته في استعمال القرض للغرض المحدد أنظر (الملحق رقم 6).

وكمساعدة من البنك يقوم بدفع قسط التأمين للعام الأول من إقتناء السيارات أنظر (الملحق رقم 7).

**المطلب الثاني: التسيير العلاجي المتبع من طرف الوكالة لمعالجة التعثر الحاصل**

يعتبر هذا العميل بالنسبة للوكالة عميل متعثر بحيث أنه لم يقم بتسديد الدفعات في التواريخ المتفق عليها وذلك بدءا من تاريخ 2009/06/25 (أنظر الملحق رقم 8)، حيث بين الحالات غير المدفوعة .

وكخطوة أولى قامت الوكالة باستخدام الأسلوب الودي للتعامل مع للعميل وذلك بإجراء مكالمات هاتفية والإتصال بالعميل لإعلامه عن وضعيته ومعرفة سبب عدم تسديده في الوقت المحدد إلا أن العميل لم يستجب لذلك.

وفي 2011/04/25 قامت الوكالة بإرسال إشعار رسمي للعميل تذكره بواجبه تجاه البنك حيث حددت له الوكالة 7 أيام كمهلة للشروع في تسوية وضعيته (أنظر الملحق رقم 9).

كما قرر البنك في حالة عدم الإستجابة وعدم إعطاء أي نتيجة مرضية في الوقت المحدد أنه سيضطر للجوء إلى الوسائل القانونية لإسترداد الديون المستحقة مع تحمل العميل لكل تكاليف التأخر وتكاليف الإجراءات الأخرى لكن العميل لم يستجب لذلك حيث قرر البنك تحرير محضر عدم الدفع من طرف المحضر القضائي وكخطوة أخيرة سيتم رفع دعوة قضائية ضده من أجل إسترجاع كل الدين وكل مستحقاته إضافة إلى كل المصاريف القضائية.

**خلاصة الفصل:**

يعد البنك الخارجي الجزائري أحد أهم البنوك المتواجدة ضمن النظام المصرفي الجزائري نظرا لما يحققه من مداخيل وفوائد مترتية عن القروض البنكية الممنوحة من قبل البنك، الا أن هذا لا يمنع من مواجهة البنك لجملة من الأخطار المحتملة من القروض البنكية تؤدي في بعض الأحيان الى عدم تسديد الدين وتأخر تحصيل أقساط الفائدة، وهذا ما تم التطرق اليه في دراسة حالة قرض متعثر قدم لعميل لدى بنك الخارجي الجزائري تبسة (46)، ورغم التسيير العلاجي المتبع من طرف الوكالة لمعالجة التعثر.

# الخاتمة العامة

## الخاتمة العامة

إن الهدف الأساسي لإدارة أي بنك هو تحقيق المزيد من الأرباح، والتي ترتبط أساسا بالتوظيف المستقبلي لأمواله في شكل قروض، والتي يمكن أن تؤدي إلى حدث أو مجموعة من الأحداث غير المرغوب فيها، والمتمثلة في عدم استرجاع الأموال الممنوحة والناتجة عن أسباب عامة لا يمكن التحكم فيها، أو أسباب مهنية مرتبطة بالتطورات التكنولوجية الحاصلة، أو أسباب خاصة بالمقترض نفسه، أو عن أسباب ناتجة عن البلد الذي يمارس فيه المقترض نشاطه أو ما يعرف بخطر البلد، ومن أجل ذلك يقوم البنك بتقدير وقياس المخاطرة الائتمانية لكي يتنبأ بها قبل حدوثها، ويعمل على تحديد الحد الأقصى من الأخطار الممكن تحملها، ويستعمل البنك في ذلك عدة إجراءات للتنبؤ بمخاطر عدم السداد.

بالرغم من كل الإجراءات التي يقوم بها البنك قبل منح القرض، يقوم بوضع نظام للمراقبة الداخلية والخارجية، وكذلك استعماله لطرق النسب المالية (الطرق الكلاسيكية)، وكذا طرق حديثة كالقرض التنقيطي وهو مستعمل أكثر في حالة القروض الاستهلاكية، إضافة إلى ذلك التوصيات الدولية المقترحة للجنة بازل الأولى، الثانية والثالثة لتسيير المخاطر المصرفية تبقى دائما عملية التسيير العلاجي لخطر القرض ضرورية، لان إمكانية وقوع الخطر وارد في أية لحظة، وتبدأ هذه العملية مع ظهور أول حادث لعدم الدفع. فالبنوك الجزائرية منذ صدور قانون القرض والنقد، وظهور مختلف الفضائح المالية بسبب غياب أو عدم وجود تسيير جيد للأخطار المصرفية، بدأت تولي أهمية كبيرة بسير الأخطار الائتمانية وهذا بإشراف البنوك التجارية نفسها والبنك المركزي الجزائري في إطار الإجراءات الاحترازية.

فالحياة الاقتصادية للبنوك فرضت عليها عدم الاقتناع بالثقة فقط كأساس لمنح القروض، بل تعددت إلى طلب ضمانات ثم تحليلها لكي يكون للقرض جدوى عند منحه في البنك وضمان البنك استرجاع حقوقه ولو بنسبة معينة، ولكن تواجه هذا الأخير عدة صعوبات فيما يخص الاختيار الرشيد للضمانات وكذلك في تقييمها، فالشيء المرهون اليوم بثمن غدا قد يكون بثمن آخر، خصوصا الأسهم والسندات التي تتغير قيمتها بين لحظة وأخرى، وهذا ما تم استخلاصه من الدراسة التطبيقية للبنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة (46).

**اختبار الفرضيات**

- تعتمد البنوك في تسييرها للمخاطر على ثلاثة أساليب والمتمثلة في الأسلوب الاستعلامي بالاستفسار عن سمعة العميل، الأسلوب الوقائي ويضم التنويع، تغطية المخاطر عن طريق الضمانات وأخيرا الأسلوب العلاجي عن طريق معالجة ومتابعة حالات التعثر وهذا ما يدل على عدم صحة الفرضية؛

- عندما لا يتم استخدام التحليل المالي في البنوك ينتج عنها عدة مشاكل وصعوبات واضحة في اتخاذ القرارات لأن التحليل المالي يبين للبنك بشكل جيد المركز المالي لمقترض وهذا يجعل الفرضية صحيحة؛
- يعتبر اختيار الضمانات وتحديد قيمتها، من الاليات الأساسية وأهم الشروط التي يتم على أساسها قرار رفض أو قبول منح القرض، وغالبا ما تتجه البنوك إلى طلب ضمانات عينية لا شخصية بهدف التغطية الجيدة للقرض واسترجاع حقوقه و هذا ما يثبت صحة الفرضية.

**نتائج الدراسة:**

على أساس هذا البحث، فانه تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- تطورت صيغ منح القروض بتطور الاقتصاديات وسبل الإقراض، إلا أن خطر عدم تسديد القرض لازال الهاجس الأكبر للبنوك عند إقراض متعامليها؛
- تطور الجهاز المصرفي الجزائري في الآونة الأخيرة وأصبحت السلطات المالية تسعى دوما لتحسين أداء البنوك الجزائرية خاصة في المجالات الاستثمارية و القروض المالية؛
- هنالك العديد من الآليات والنسب والطرق التي يستعملها البنك من أجل تقدير حجم خطر القرض واحتمال استيفائه بشتى الطرق الممكنة؛
- تطور البنك الخارجي الجزائري وأصبح ملما بجميع الخدمات البنكية المتواجدة في السوق على غرار باقي البنوك التجارية إلا أنه لا يزال يعاني من ارتفاع في نسبة القروض الغير مسددة بالرغم من جميع سبل الضمانات المتخذة.

**توصيات البحث:**

أهم التوصيات التي يمكن التأكيد عليها:

- أهمية تقوية السياسات الاقراضية لدى البنوك التجارية والعمل على اقرار ضمانات أكثر شفافية وقوة من اجل استيفاء حق البنك؛
- على بنك الجزائر ان يعمل على خلق خلايا اتصال ما بين البنوك من أجل تبادل المعلومات حول المقترضين والخبرات المكتسبة من القروض المتعثرة السابقة للتقليل من حجم الخطأ؛
- بما أن البنك الخارجي الجزائري أحد أهم البنوك المانحة للقروض فعلى الادارة العامة أن تحاول خلق مكاتب خاصة لدراسة القروض الجيدة دون القروض التي يكون محتواها مؤهل للفشل وبالتالي عدم استيفاء الدين.

**آفاق البحث:**

تم التطرق الى آليات تسيير مخاطر القروض في هذا البحث ومحاولة التعريف بالقروض ومخاطرها وطرق معالجتها وبعد الانتهاء من البحث يمكن القول أنه هنالك آفاق عدة للبحث لعل أهمها:

- مدى مساهمة القروض المتعثرة في اختلال التوازن داخل الجهاز المصرفي والمالي.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

**أولا: الكتــب**

**الكتب باللغة العربية**


1- أبو خزانة (إيهاب محمد أحمد)، **نموذج مقترح لقياس مخاطر الائتمان المصرفي بهدف تطوير الإفصاح المحاسبي وتكوين مخصص الائتمان بالبنوك التجارية**، الإسكندرية، (مصر)، 2007.

2- أبو عتروس( عبد الحق)، **الوجيز في البنوك التجارية**، الطبعة الثانية، جامعة متنوري، قسنطينة، 1996

3- أحمد توفيق (جميل) ، **أساسيات الإدارة المالية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

4- أحمد شعبان ( محمد علي)، **انعكاسات و متغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية**، دار الجامعية، الإسكندرية.

5- البديري (حسين جميل)، **البنوك مدخل محاسبي وإداري**، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، (الأردن)، 2003

6- بن ساسي (إلياس)، قريشي (يوسف)، **التسيير المالي الإدارة المالية (دروس وتطبيقات)**، دار وائل للنشر، عمان، (الأردن)، 2006.

7- بوذياب (سلمان)، **إقتصادية النقود والبنوك**، المؤسسات الجامعية لنشر و التوزيع، بيروت،1996 .

8- جادة (سامر)، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، دار أسامة للنشر، عمان، (الأردن)،2009.

9- جبر (هشام)، **إدارة المصارف**، طبعة 2008، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، (مصر).

10- جعفر خطاب (جودت)، **إعادة هيكلة المصارف دراسة تطبيقية**، دار دجلة، عمان، (الأردن)، 2009.

11- الجنيهي (منير محمد)، **أعمال البنوك**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (مصر)، 2000.

12- الحجار (بسام)، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار المنهل اللبناني، بيروت، (لبنان)، 2006.

13- حسين طيب (محمد شفيق) وآخرون، **أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص**، المستقبل للنشر والتوزيع،عمان، (الأردن).

14- حشيش (عادل أحمد)، **أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي، دراسة للمبادئ الحاكمة لاقتصاديات النقود والبنوك والائتمان**، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، (مصر).

15- حماد (طارق عبد العال)، **تقييم أداء البنوك التجارية تحليل العائد والمخاطرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.

16- الحناوي (محمد صالح)، عبد السلام (عبد الفتاح)، **المؤسسات المالية، البورصة والبنوك التجارية**، الدار الجامعية ،مصر، 2000.

17- حنفي (عبد الغفار)، **إدارة المصارف- السياسات المصرفية -تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية في البنوك التجارية والإسلامية**، الإسكندرية، (مصر)، 2007.

18- حنفي (عبد الغفار)، **أساسيات التمويل والإدارة المالي**، دار الجامعة الجديدة، جامعة الإسكندرية، 2002.

19- حنفي (عبد الغفار)، **تقييم الأداء المالي ودراسات الجدوى**، الدار الجامعية، الإسكندرية، (مصر)، 2009.

20- حنفي (عبد الغفار)، أبو قحف (عبد السلام)، **إدارة البنوك وتطبيقاتها**، الطبعة الأولى، دار المعرفة الجماعية، 2000.

21- حنفي (عبد الغفار)، أبو قحف (عبد السلام)، **الإدارة الحديثة للبنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، (مصر)، 1993.

22- خالد أمين ( عبد الله)، **التدقيق والرقابة في البنوك**، دار وائل، عمان، (الأردن)، 1998.

23- الخصيري (محسن احمد)، **الائتمان المصرفي**، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، 1987.

24- الخطيب (سمير)، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك منهج علمي وتطبيق عملي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، (مصر)،2005 .

25- الدوري (زكريا)، السمرائي (يسرى) ، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، (الأردن)، 2006.

26- راوسي (مسعود)، غزازي (عمر)، **دور البنوك في تمويل الاستثمارات**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية الواقع و التحديات، جامعة البليدة.

27- رحيم (حسين)، **الاقتصاد المصرفي، مفاهيم، تحاليل، تقنيات**، مكتبة اقرأ قسنطينة للطباعة، الجزائر،2008 .

28- رشاد ( نعمان)،العامري (شايع) ، **الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر،2013 .

29- رمضان (زياد سليم)، جودة (محفوظ)، **إدارة البنوك**، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، بدون بلد النشر، 2003.

30- رمضان (زياد)، جودة (محفوظ)، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، (الأردن)، 2000.

31- زغيب (مليكة)، ميلود (بوشنقير)، **التسيير المالي حسب البرنامج الرسمي الجديد**، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون بلد النشر،2010.

32- سحنون (محمود)، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الطبعة الاولى، دار بهاء للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2003

33- سمير ذيب (سوزان) وآخرون، **إدارة الائتمان**، دار الفكر للنشر والتوزيع، بدون بلد النشر،2012 .

34- السيد متولي (عبد القادر)، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، (الأردن)، 2009.

35- شاشي (عبد القادر)، **معايير بازل للرقابة المصرفية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، تقرير البنك الإسلامي للتنمية.

36- شقيري نوري (موسى ) وأخرون، **إدارة المخاطر**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، (الأردن)، 2012.

37- طه (طارق)، **إدارة البنوك في بيئة العولمة والأنترنيت**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (مصر)، 2007.

38- عاطف جابر طه ( عبد الرحيم)، **تنظيم وإدارة البنوك منهج وصفي تحليلي**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، (مصر)، 2008.

39- عبد الإله نعمة (جعفر)، **النظم المحاسبة: البنوك وشركات التأمين**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر، عمان، (الأردن)، 2007.

40- عبد الخالق (محمد)، **الإدارة المالية والمصرفية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، (الأردن)، 2010.

41- عبد الله (عبد الكريم )عبد الله، **ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودوها في هذا المجال**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (الأردن)، 2008.

42- عبد المطلب (عبد الحميد)، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، (مصر)، 2005.

43- عبد المطلب (عبد الحميد)، **البنوك الشاملة: عماليتها وإدارتها**، طبعة 2000، الدار الجامعية، الاسكندرية.

44- عبد المعطي (رضا رشيد)، أحمد جودة (محفوظ)، **إدارة الائتمان**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، (الأردن)، 1999.

45- عبد المنعم (عاطف) ، **تقييم وإدارة المخاطر**، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، القاهرة، (مصر)، 2008.

46- عجمية (محمد عبد العزيز)، محمد العقاد (مدحت)، **النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، بيروت 1989.

47- العصار(رشاد)، **النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

48- عوض الله (زينب)، محمد الفولي (أسامة)، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، (مصر)، 2003.

49- فلاح(حسن الحسيني)، عبد الرحمن الدوري (مؤيد)، **ادارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، (الاردن)، 2000.

50- القزويني (شاكر)، **محاظرات في إقتصاد البنوك**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

51- لطرش(الطاهر)، **تقيات البنوك**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

52- ماهر( شكري)، **العمليات المصرفية الخارجية**، **دار الحامد للنشر والتوزيع**، عمان، (الأردن)، 2003.

53- محب خلة (توفيق)، **الإقتصاد النقدي والمصرفي**، **دراسة تحليلية للمؤسسات والنظريات**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (مصر)، 2011.

54- محمد الشواربي (عبد الحميد)، **إدارة مخاطر الائتمان:( من وجهتي نظر المصرفية والقانونية)**، طبعة 2002، منشأة المعارف، الإسكندرية، (مصر).

55- محمد الصحن (عبد الفتاح) وآخرون، **الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، (مصر)، 2006.

56- المصري (محمد رفيق) ، **التأمين وإدارة الخطر تطبيقات على التأمينات العامة**، دار زهران، عمان، (الأردن)،2008 .

57- مطر (محمد)، **الإتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني**، **الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، بدون بلد النشر،2006 .

58- مفلح (محمد عقل)، **مقدمة في الإدارة والمالية والتحليل المالي**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، (الأردن)،2006 .

59- هندي (منير إبراهيم)، **الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر**، **المكتب العربي الحديث**، الطبعة السادسة، الإسكندرية، (مصر)، 2011.

60- وهيب الراوي (خالد)، **العمليات المصرفية الخارجية**، الطبعة الثانية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، (الأردن)، 2005.

**الكتب باللغة الأجنبية**

1- Ammeur Ben halima, **Technique et Pratique Bencaire**, Edit dehlb, Alger, 1997.
2- Jacque teulie, **analyse financier de l'entreprise**, édition chotard et associes éditeurs, 1989.
3- J.Bessis, **Gestion des risques et gestion actif-passif des Banques**, Dalloz- Paris, 1992.

**ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية**

1- أبو كمال (ميرفت علي) ، **الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية بازل2**، **دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين**، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، تخصص إدارة الأعمال، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، (فلسطين)،2007.
2- أعراب (حورية)، **إدارة مخاطر الإئتمان المصرفي في البنوك التجارية**، **دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي وكالة البويرة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، (الجزائر)، 2012-2013.
3- ايت عكاش (سمير)، **تسير مخاطر القرض في البنوك الجزائرية**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة -الجزائر، 2005.
4- آيت عكاش (سمير)، **تطورات القواعد الإحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03 - الجزائر.
5- بلحاج عيسى (زهيرة ) ، **تسيير مخاطر عدم السداد في البنوك التجارية**، **دراسة إستبيانية لمجموعة من البنوك التجارية بتمنراست وغرداية وورقلة**، مذكرة( لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي،

قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

6- بن طرية (سعاد)، **إستخدام النسب المالية للتنبؤ بتعثر القروض المصرفية، دراسة حالة في مديرية البنك الوطني الجزائري بورقلة ووكالاتها (ورقلة-تقرت)**، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص بنوك ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، (الجزائر)، 2010-2011.

7- جعفري (حياة)، قاسمي (مليكة)، **تسييرمخاطر القرض في البنوك**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي الحاج البويرة، 2014.

8- زاوي (سعيدة) ، **أدوات التحليل المالي ودورها في تقييم مخاطر الائتمان المصرفي، دراسة استبيانية لعينة من البنوك التجارية** ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة-الجزائر، 2013.

9- صخري (جمال عبد الناصر)، **التحليل المالي كأداة لإتخاذ القرارات في المؤسسات البترولية في الجزائر دراسة حالة مؤسسة ENSP** مذكرة مقدمة. لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص مالية المؤسسة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصد يمرباح، ورقلة-الجزائر، 2012-2013.

10- غردة (عبد الواحد) ، **ضوابط منح الإئتمان في البنوك التجارية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2003-2004.

11- قاسيمي (آسيا)، **تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك**، حالة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2008-2009، ص ص : 23،24.

12- هبال (عادل)، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، دراسة حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2011.

**ثالثا: الملتقيات والمجلات**

1- آيت عكاش (سمير)، فرحي (كريمة)، مداخلة بعنوان "**النظام المصرفي الجزائري وتطبيق معايير لجنة بازل**"، المؤتمر الدولي الأول حول "**إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم**"، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج- البويرة-، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، (الجزائر)، 12-13 ديسمبر 2012.

2- حبار (عبد الرزاق)، **الإلتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحكومة في القطاع المصرفي العربي**، العدد السابع، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا.

3- حرفوش (سهام)، صحراوي (إيمان)، مداخلة بعنوان "**دور الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر الإئتمانية للبنوك في التخفيف من حدة الأزمة المالية** "الملتقى العلمي الدولي حول "**الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية**" بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القضاءالأورو مغاربي، جامعة فرحات عباس، سطيف، (الجزائر)، 20-21 اكتوبر 2009.

4- فيلالي (حمزة)، قاسيمي (أسيا)، مداخلة بعنوان "**المخاطرة المصرفية ومنطلق تسييرها في البنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل**"، المؤتمر الدولي الأول حول "**إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم**"، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج- البويرة-، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر،12-13 ديسمبر 2012.

5- قرومي (حميد)، لعزازي (حسيبة)، مداخلة بعنوان "**المخاطر المالية (الأنواع-طرق القياس وتقييم المخاطر -كيفية معالجتها)**"، ورقة بحثية للمشاركة في الملتقى الدولي بعنوان "**إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم**" بجامعة العقيد أكلي محند اولحاج البويرة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالجزائر، 12-13 ديسمبر2012.

6- رحيم (حسين)، سيلم (حمود)، مداخلة بعنوان "**إستخدام الأساليب الكمية في ترشيد واتخاذ قرارات منح الائتمان في البنوك التجارية**"، الملتقى الوطني الأول حول "**الأساليب الكمية ودورها في اتخاذ القرارات الإدارية**"، المركز الجامعي برج بوعريريج، 23-24 نوفمبر 2008.

7- السنوسي (محمد الزوام)، مختار محمد (إبراهيم)، مداخلة بعنوان "**تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال-التحديات، الفرص الآفاق**-"، مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السابع حول "**إدارة مخاطر الإئتمان المصرفي في ظل الأزمة المالية العالمية**"، المنعقد بجامعة الزرقاء الخاصة، الأردن، في الفترة 10- 11 نوفمبر 2009 .

8- مصباح أبو كرش (شريف)، **إدارة مخاطر الائتمان المصرفي**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول حول "**الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة**"، المنعقد بكلية التجارة في الجامعة الإسلامية –فلسطين، 8-9 مايو 2005.

9- الدغم (عبد العزيز)، الأمين (ماهر)، **التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 28، العدد 3 ، 2006.

10- رزيق (كمال)، كورتل (فريد)، **إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية**، المؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فيلا دلفيا الأردنية المنعقد في الفترة، 4-5 جويلية 2007.

11- الجموعي قريشي (محمد)، بن شنة (فاطمة)، مداخلة بعنوان "**دراسة تحليلية لمقررات لجنة بازل في تسيير مخاطر الائتمان**"، المؤتمر الدولي الأول " **إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم**"، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج–البويرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 13 ديسمبر 2012.

12- معهد الدراسات المصرفية، **القروض المصرفية ومعايير منحها**، العدد 11، نشرة توعية ،الكويت، يونيو 2011.

13- مفتاح (صالح)، معارفي (فريدة)، مداخلة بعنوان "**المخاطر الائتمانية تحليلها–قياسها–إدارتها والحد منها**"، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع **إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة**، جامعة الزيتونة، الأردن، كلية العلوم الاقتصادية والإدارية يومي 16-18 أفريل 2007.

**المواقع الالكترونية:**

1- http://www.emaratolyoum.com/buisineess/local/1440565.

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات


مقدمة عامة: .....أ

مقدمة الفصل: .....2

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية .....3

المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية .....3

أولا: نشأة البنوك التجارية .....3

ثانيا: تعريف البنوك التجارية.....4

المطلب الثاني: وظائف وأهداف البنوك التجارية .....6

أولا: وظائف البنوك التجارية .....6

ثانيا: أهداف البنوك التجارية .....9

المطلب الثالث: مصادر واستخدامات البنوك التجارية .....10

أولا: مصادر التمويل .....10

ثانيا: إستخدامات الأموال .....10

المبحث الثاني: القروض البنكية .....12

المطلب الأول: مفهوم القروض وأنواعها .....12

أولا: تعريف القرض .....12

ثانيا: أهمية القروض .....14

ثالثا: انواع القروض البنكية .....15

المطلب الثاني: مراحل تقديم القروض البنكية .....18

أولا: الفحص الأولي لطلب القرض .....18

ثانيا: التحليل الائتماني للقروض .....18

ثالثا: التفاوض مع المقترض .....,18

رابعا: اتخاذ القرار .....,,18

خامسا: صرف القرض .....,18

سادسا: متابعة القرض .....,,19

سابعا: تحصيل القرض .....,,.....19
المطلب الثالث: سياسة الإقراض .....,,.....19
أولا: مفهوم سياسة الإقراض .....,,.....19
ثانيا: أسس سياسة الإقراض .....,,,.....21
ثالثا: العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض .....,,,.....23
المبحث الثالث: مخاطر القروض البنكية .....,,,.....24
المطلب الأول: مفهوم مخاطر القروض البنكية .....,,.....24
أولا: تعريف المخاطر البنكية .....,,.....24
ثانيا: أسباب زيادة المخاطر البنكية .....,,,.....25
المطلب الثاني: أسباب مخاطر القروض البنكية .....26
أولا: أسباب مخاطر القروض التي ترجع الى البنك .....,,.....26
ثانيا: الأسباب المتعلقة بالعميل طالب الإئتمان .....,,.....27
ثالثا: الأسباب المتعلقة بالظروف العامة والظروف الفنية .....,,.....28
المطلب الثالث: مخاطر العمليات البنكية الاخرى .....,,.....29
اولا: خطر معدل الفائدة .....,,,.....30
ثانيا: مخاطر السيولة .....31
ثالثا: المخاطر الائتمانية .....,,,.....32
خلاصة الفصل: .....,,,..34
مقدمة الفصل: .....,,,.....36
المبحث الأول: تقدير وتقييم خطر القرض .....,,.....37
المطلب الأول: طريقة التحليل المالي .....37
أولا :التحليل المالي كأداة للتقييم .....,,.....37
ثانيا :التحليل المالي بواسطة النسب المالية .....,,,.....38
ثالثا :التحليل بالتوازنات المالية .....,,,.....42

رابعا: حدود إستخدام النسب المالية .....44
المطلب الثاني: طريقة التنقيط .....44
أولا: تعريف طريقة التنقيط .....44
ثانيا :حدود طريقة التنقيط .....46
المطلب الثالث: تقييم خطر القرض الناتج عن البلد الأجنبي .....46
أولا: طريقة مؤشرات الخطر.....47
ثانيا: نظرية قيمة المؤسسة .....47
المبحث الثاني: قواعد الحذر والحماية من الخطر .....48
المطلب الأول: دور لجنة بازل في تسيير المخاطر البنكية .....48
أولا: التعريف بلجنة بازل .....48
المطلب الثاني: مراقبة العمليات البنكية .....55
أولا: الرقابة الداخلية .....55
ثانيا: الرقابة الخارجية .....55
ثالثا: أهمية الرقابة البنكية .....56
المطلب الثالث: أخذ الضمانات .....57
أولا: تعريف الضمانات وخصائصها .....57
ثانيا: أنواع الضمانات .....58
المبحث الثالث: الاسلوب العلاجي لتسيير مخاطر القروض البنكية .....61
المطلب الأول: مبادئ وظيفة التحصيل وأهدافها .....61
أولا: مبادئ وظيفة التحصيل .....61
ثانيا: غايات وظيفة التحصيل .....62
المطلب الثاني: وسائل تدخل مصلحة التحصيل .....63
أولا: برمجة نظام المعلومات للبنك .....63
ثانيا: وحدات التحصيل في البنوك .....65

المطلب الثالث: نجاعة وظيفة التحصيل لدى البنك.....66
أولا: الطرق التي يستعملها البنك في التحصيل .....66
ثانيا: نتائج التحصيل لدى البنك .....67
خلاصة الفصل: .....68
مقدمة الفصل: .....70
المبحث الأول: تقديم عام لبنك الجزائر الخارجي .....71
المطلب الأول: التعريف بالبنك الخارجي الجزائري .....71
المطلب الثاني: مهام بنك الجزائر الخارجي وأهدافه .....72
أولا: مهام البنك الخارجي .....72
ثانيا: أهداف البنك الخارجي الجزائري .....73
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري .....73
أولا: المديرة العامة المساعدة للتجارة .....75
ثانيا: المديرية العامة المساعدة الدولية .....75
ثالثا: المديرية العامة المساعدة للعمليات والتنظيم .....75
رابعا: المديرية العامة المساعدة للإلتزامات .....75
خامسا: المديرية العامة المساعدة الدولية .....76
سادسا: المديرية العامة المساعدة للتطوير الداخلي ودعم الأنشطة .....76
المبحث الثاني: التعريف بوكالة البنك الخارجي الجزائري بتبسة BEA وهيكلها التنظيمي..77
المطلب الأول: نشأة الوكالة المصرفية .....77
المطلب الثاني: دور مختلف مصالح الوكالة 46 .....80
ثانيا: مصلحة التنظيم و التيسير الاداري: تتكون من مصلحتين .....80
ثالثا: مصلحة العلاقات مع الزبائن .....81
رابعا: مصلحة القروض والالتزامات .....81
المطلب الثالث: البيئة العملية لكل مصلحة .....81

## فهرس المحتويات


أولا: مصلحة التجارة الخارجية .....81

ثانيا: مصلحة الصندوق .....82

ثالثا: مصلحة العلاقات مع الزبائن .....84

رابعا: مصلحة القروض والالتزامات .....85

المبحث الثالث: دراسة ملف قرض إستثماري .....86

المطلب الأول: التشخيص الأولي للقرض .....86

أولا: لجوء العميل إلى LACNAC للحصول على القرض .....86

ثانيا: تقديم المشروع .....86

ثالثا: دراسة الوكالة للمشروع .....87

رابعا: إصدار إتفاقية بمنح القرض .....87

خامسا: فتح حساب للعميل .....88

سادسا: متابعة الإئتمان.....89

المطلب الثاني: التسيير العلاجي المتبع من طرف الوكالة لمعالجة التعثر الحاصل .....89

خلاصة الفصل: .....90

الخاتمة العامة: .....92

أولا: الكتـب .....96

ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية .....100

ثالثا: الملتقيات والمجلات .....102